


اعلام اهل العصر

بأحكام كعب الفجر

تأليف

محمد شمس الدين العظيم باهى
الطبعة الثانية والصيغة الجديدة
١٢٩٩ - ١٩٧٤

الناشر
مكتبة الشفاعة الدينية
٩٦٦٦ العنبر - القاهرة - مصر



أعمال العصر
باحدام كعنى الفجر

تأليف

المحدث الشهير أبو الطيب محمد شمس الحق العظيمو باادي

١٢٧٣ هـ — ٥١٣ م

صحيفه وعلق عليه
الأستاذ ارشاد الحسين

الناشر

مكتبة الثقافة الدينية

٩٢٢٦٢٠ - ت ١٤ ميدان العتبة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ، الذى جعل الصالوة خير موضوع من الاعمال ،
 وأمر بمحاسنها في الافعال والاقوال ، وحظر على المحافظة
 والمداومة عليها ، الا ما كان ممنوعا في بعض الاحوال ،
 لا سيما عند اقامة الصلاوة ، فانه ممنوع فعل ذلك كما صر
 عن سيد اهل الكمال ، وأجاز لمن فاتته الركعتان قبل الفرض ،
 ان يؤديهما بعد تمام الفرض ، لصحة الحديث الوارد بذلك عند
 فحول المحدثين الابطال . وأشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
 له ، ذو العظمة والجلال ، وأشهد ان محمدا عبده ورسوله ، المنعمون
 بأشرف الخصال ، نبينا المصطفى ، رسولنا المجتبى الموصوف
 بأنواع الفضل والكمال ، صلى الله عليه صلاته ذاكية مدام
 الشمس والهلال ، وعلى آله المطهرين واصحابه المخلصين ،
 والأئمة الابرار المقتفيين به في الاقوال والاحوال ، لامينا
 بالمحدثين من امته الذين عن شريعته ما اقرأه اهل الفيلال .
 اما بعد : فيقول العبد الضعيف ابو الطيب محمد المشتهر
 بشمس الحق بن امير بن على بن حيدر الصديق العظيم آبادى ،
 شكر الله معيه ، واعظم له الايادي ، وخذل عن الاعدادى ،
 وجعل ما عمله مقبولا عند الحاضر والبادى ، وأسكنه الله
 ولا يوبده ولا يسلقه في جوار رحمته ، وجعلني واياهم من
 ورثة جنانه . اللهم تقبل منا انك أنت السميع العليم ،
 ولا ترددنا خائبين ، انك أنت الرحيم العليم .
 ان قد يمكنا في قلمي أن أكتب رسالة شافية ،
 وأوراقا وافية ، في تحقيق المسألتين العظيمتين ، الاولى في اداء

- ٤ -

رُكعى الفجر عند اقامة الصلوة والثانية في ادائهما باثر الفريضة
قبل طلوع الشمس لمن لم يصل قبلها .

وكتب شيئاً في سنة ثلاثة وتسعين بعد الالف والمائتين ،
لكن كنت توقفت في المسألة الثانية ، لأننا لم نجد من دلائل
المجوزين إلا ما أخرجه أصحاب السنن ، من حديث قيس بن عمرو ،
والحديث كما قال الترمذى منقطع ، فتحيرت وكنت من القائلين
بجوازها ، فرجعت عن قولى ، وتيقنت بقول عدم جوازها .

ثم كان من تقدير الله الذى قدره وقضاه ، أن القدير
وصل مع أخي الأعز الصالح الفاضل محمد أشرف وفقيه الله تعالى
لاتباع الدين الاحتى ، ويجعله من المكرمين ، وعياد الله
الصالحين ، ويحشره في زمرة الشهداء والنبيين ، إلى العراد آباد ،
عند حضرة امام المحققين ، رئيس المدققين ، جامع المعمول
والمنقول ، حاوي الفروع والاصول شيخنا العلامة زين
أهل الاستقامة مولانا بشير الدين بن كريم الدين القنوجي
رضى الله عنه ، لقصد طلب العلم ، فسألته عن هذه المسألة ،
فأجاب ي قوله : "ان حديث قيس بن عمرو بالسند الذى أخرجه
صحابي السنن منقطع ، لكن جاء هذا الحديث من طرق أخرى
متصلة" ولم يزد على هذا .

فلما رجعت الى الوطن المأثور لم يتفق لي اتمامها
وأكمالها ، وان كنت مولعا فيه ظنا مني انه "من جد
وجد" لكن ماشرعت ذيلى ، لأن كنت محتاجا الى بعض
كتب الحديث ، ولم يتيسرلى الى ان ورثتى الله تعالى كتبآ
زاقة ، وهذا من منتجه على ، فشرعت فيه ، وكان هذا بعد
مرور الزمان ، وقد صارت المسودة التى كتبتها نسيا منسيا ،
في جاء الله بكتاب ليس له نظير في بابه ، وان حققت المستثنين
على وجه لا يقى لأحد من الطالبين والراغبين شك فيهما .

- ٥ -

وَالآن رجعت عن رجوعي الاول و أقول ان اداء رُكعَتى الصبح بعد الفرض جائز بلا كراهة ، ومن يعب على هذا فقد خبط خبطا شديدا ، وزدت عليهما ثمانية من المسائل لانها كانت من متعلقاتهما فلم نرض بتركها ، وسميت هذا الكتاب

”باعلام اهل العصر في احكام رُكعَتى الفجر“

والمرجو من العلماء العذاق ان يغفوا عن ان وقع فيه الخطأ والنسيان ، ويتداركوه بالاصلاح والاحسان . وما توفيق الا بالله عليه توكلت واليه انيب ، وقسمت هذا الكتاب على عشرة فصول .

* **الفصل الأول :** في المحافظة على رُكعَتى سنة الصبح ، و تأكيدهما و ما جاء في فضلهما .

اعلم : وفتنى الله تعالى (عزوجل) واياكم لا يتغاء مرضاته ، واتباع سنة نبيه ، عليه افضل الصلوة والتسليم . ان رُكعَتى الفجر اقوى ، واوْكَد السنن الرواتب ، والمحافظة عليهما اشد من غيرهما ، لم يدعهما النبي صلى الله عليه وسلم في السفر ، ولا في الحضر ، ولا في الصحة ، ولا في السقم ، وقال : ”لا تدعوهما فان فيهما الرغائب . وقال“ : ”لا تدعوهما و ان طردتكم الخيل“ . فطوبى لمن حفظهما و اداهما على ميقاتها .

روى الشیخان^١ . وأبوداود . وللفظ للبخاری - عن

١ - سیأتني تخریجهما في مواضعهما ان شاء الله .

٢ - البخاری في باب تعاهد رُكعَتى الفجر ص ١٥٦ ، ومسلم في باب استحباب رُكعَتى سنة الفجر ص ٢٥١ ج ١ وأبوداود في باب رُكعَتى الفجر ص ٤٨٦ ج ١ مع العون ، وآخر جده ايضاً بهذا الاستاد احمد ص ٤٤٣ ، ٤٤٣ - ٦ ، والطحاوى ص ٢٠٦ ج ١ والبيهقي ص ٤٧٠ ج ٢ ، وابن خزيمة ص ١٦١ ج ٠٢

- ٦ -

غبيد بن عمر عن عائشة قالت : «لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل أشد تعاهاً منه على ركعى الفجر». لكت : قال الطيبى ، على متعلقة بقولها تعاهاً ويعوز تقديم معمول التحييز عليه ، والتعهد : المحافظة على الشئ ورعايته حرمتها ، قال : والظاهر أن خبر «لم يكن على شيء» اي لم يكن يتعاهد على شيء من النوافل ، وأشد تعاهاً حال أو مفعول مطلق على تأويل أن يكون التعاهد متعاهاً ، كقوله تعالى . «يخشون الناس كخشية الله أو أشد خشية» على الوجهين انتهى .

وروى البخارى^١ . عن عراك بن مالك عن أبي سلمة عن عائشة رضي عنها قالت - صلى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم صلى ثمان ركعات وركعتين جالسا وركعتين بين الندائين ولم يكن يدعهما أبداً .

وروى : مسلم . والترمذى . والنمسائى^٢ . عن سعد بن

١ - البخارى في باب المداومة على ركعى الفجر من ١٥٥ ج ١ ، وآخرجه أيضاً أحمد من ١٥٤ ج ٦ ، وأبو داود في صلاة اللهم من ١٧ ج ١ ، والبيهقي من ٧٠ ج ٢ ، قلت : أخرجه البخارى من طريق سعد بن أبي أيوب قال حدثني جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن أبي سلمة عن عائشة ، وآخرجه أبو داود أيضاً بهذا الاستناد ، وخالفه الليث عن يزيد بن أبي حبيب فرواه عن جعفر بن ربيعة عن أبي سلمة انه سمع عائشة ، أخرجه أحمد من ٢٢٢ ج ٦ وكان جعفر أخذ عن أبي سلمة بواسطة ، ثم حمله عنه ، وليزيد استناد آخر ، رواه عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة ، بلقط - ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى ثلاث عشرة ركعة بركعى الفجر ، أخرجه مسلم من ٢٥٤ ج ١ ، وكان لعراك فيه شيئاً كذلك في الفتح ٢٣ ج ٢ .

٢ - مسلم في باب استعياب ركعى الفجر من ٢٥١ ج ١ ، والترمذى في باب ماجاه في ركعى الفجر من الفضل من ٣٢٠ ج ١ مع التحفه ، والنمسائى في باب المحافظة على الركعتين قبل الفجر ، =

- ٧ -

هشام عن عائشة عن النبي ﷺ قال : "رَكِعْتَا الْفَجْرَ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا" ، قال الترمذى : وفي الباب عن على^١ . و ابن عمر . و ابن عباس . قال ابو عيسى : حديث عائشة حديث حسن صحيح .

وروى مسلم^٢ : عن عائشة عن النبي ﷺ انه قال : في شأن الركعتين عند طلوع الفجر "لهما أحب إلى من الدنيا و ما فيها" . قلت ، قال امام متأخرى المحدثين ، الشیخ الأجل ولی الله الدهلوی في "حجۃ الله البالغة" ؛ اقول : انما كانتا خيرا منها لأن الدنيا فانية و نعيمها لا يخلو عن كدر النصب والتعب ، و توابهما باق غير كدر انتهی . وقال الزرقاني : في "شرح الموهوب" رکعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها أى متاعها الصرف فلا يرد ان من جملة متاعها الفجر ، فان قبل : لا خصوصية للفجر بل تسبيحة او تكيرة خير فضلا

ـ قلت : واخرجه ايضا الطحاوى ص ٢٠٦ ج ١ ، و ابن خزيمة ص ١٦٠ ج ٢ والبيهقي ص ٤٧٠ ج ٢ والحاكم ص ٣٠٧ ج ١ وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشعدين ولم ينفرجاه ، والنفي عن مسلم سهو فإنه قد اخرجه كما ذكره المؤلف .
١ - اما حديث على قلينظر من اخرجه ، واما حديث ابن عمر فاخريه الطبراني في "الكبير" . واحمد ، كما سيأتي ، واما حديث ابن عباس فاخريه ابن عدى في "الكامل" كذا في التحفة ص ٣٢٠ ج ١ .

ـ مسلم ص ٢٥١ ج ١ ، واحمد ص ١٤٩ ، ٥٠ ، ٤٧٠ ج ٢٦٥ من طريق زراة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة ورواه غيرهما كذلك . ورواه عبد الرزاق ص ٥٨ ج ٢ فسقط واسطة سعد من سهو الناسخ ، وقال العاظمي في التهذيب ص ٣٢٢ ج ٣ : والمحفوظ أن بينهما سعد بن هشام ، وقد روى عبد الرزاق من طريقة احاديث أخرى انظر ص ٥١ ، ٥٧ ج ٣ فلعله رواه هكذا ايضا ، والله أعلم . والحديث اخرجه الخطيب في التاريخ ص ٣٩٨ ج ٤ .

- ٨ -

عن رَكْعَتَيْنِ نَافِلَةً فَضْلًا عَنْ رَكْعَتِيْنِ الْفَجْرِ^{هـ} أُجِيبَ بِاَنَّ
الخُصُوصِيَّةَ مَزِيَّةُ النَّصْ عَلَيْهِمَا دُونَ غَيْرِهِمَا ، فَإِنَّهُ يَدْلِيلٌ عَلَى
تَأْكِيدِهِمَا ، وَكَوْنِهِمَا خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا لَا يَقْتَضِي ذَمَ الدُّنْيَا .
وَقَالَ الطَّبِيعِيُّ : إِنَّ حَمَلَتِ الدُّنْيَا عَلَى اعْرَاضِهَا وَزَهْرَتِهَا فَالْخَيْرُ
أَمْ اِمْجُورُ عَلَى زَعْمِ مَنْ يَرَى فِيهَا خَيْرًا ، وَإِنَّمَا يَكُونُ مِنْ بَابِ إِيَّى
الْفَرِيقَيْنِ خَيْرٌ مَقَامًا وَإِنْ حَمَلَ عَلَى الْانْتِقَافِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَكُونُ
هَاتَانِ الرَّكْعَتَيْنِ أَكْثَرُ ثَوَابَاهُمَا اِنْتَهَى .

وَرَوَى : الْبَخَارِيُّ¹ . وَأَبُو دَاوُدَ . وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
مُسْتَشَرِّ عَنْ عَائِشَةَ وَضِيَّ اللَّهِ عَنْهَا ، "إِنَّ النَّبِيَّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} كَانَ لَا يَدْعُ
أَرْبَعَ قَبْلَ الظَّهَرِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاءِ" .

وَأَخْرَجَ : أَبُو دَاوُد² . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْكَنْدِيِّ
عَنْ بَلَالٍ ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ ، أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} لِيُؤْذَنَهُ بِصَلَاةِ
الْغَدَاءِ ، فَشَغَلَتْ عَائِشَةَ^{رض} بَلَالًا بِأَسْأَلَتْهُ عَنْهُ حَتَّى فَضَّلَهُ
الصَّبِيجُ فَأَصْبَحَ جَدَا قَالَ : فَقَامَ بَلَالٌ فَازْدَنَهُ بِالصَّلَاةِ وَتَابَعَ إِذَا نَهَى
فَلَمْ يَخْرُجْ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} ، فَلَمَّا خَرَجَ صَلَى بِالنَّاسِ ، وَأَخْبَرَهُ
أَنَّ عَائِشَةَ شَغَلَتْهُ بِأَسْأَلَتْهُ عَنْهُ حَتَّى أَصْبَحَ جَدَا ، وَأَنَّهُ ابْطَأَ
عَلَيْهِ بِالْعَرْوَجِ ، فَقَالَ : أَنِّي كَنْتُ رَكَعْتُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ، فَقَالَ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ أَصْبَحْتَ جَدَا ، قَالَ : "لَوْ أَصْبَحْتَ أَكْثَرَ مَا

١ - الْبَخَارِيُّ فِي بَابِ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظَّهَرِ صِ ١٥٧ جِ ١ ، وَأَبُو
دَاوُدُ فِي بَابِ تَفْرِيحِ أَبْوَابِ التَّطَوُّعِ صِ ٤٨٦ جِ ١ ، وَالنَّسَائِيُّ
فِي بَابِ الْمُحَافَظَةِ عَلَى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ صِ ٢٥٦ جِ ١
وَأَحْمَدُ صِ ٦٣ ، ١٤٨ جِ ٦ .

٢ - أَبُو دَاوُدُ فِي بَابِ تَخْفِيفِهِمَا صِ ٤٨٧ جِ ١ ، قَلْتَ : وَأَخْرَجَهُ
أَيْضًا أَحْمَدُ صِ ١٤ جِ ٦ ، وَالْبَيْهَقِيُّ صِ ٤٧١ جِ ٢ ، وَالْمُحَدِّثُ
وَإِنْ سَكَتَ عَنْهُ أَبُو دَاوُدُ وَالْمَنْذُرِيُّ ، لَكِنْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ حَبَانُ :
وَالظَّاهِرُ أَنَّ رَوَايَتَهُ عَنْ بَلَالٍ مُرْسَلَةٌ كَذَّابَةٌ فِي التَّهْذِيبِ صِ ١٥
جِ ٧ وَأَخْتَارَهُ الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ ، لَكِنْ ظَاهِرٌ بِمِيَاقِ الْحَدِيثِ
بِرَدْ هَمَا وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

اصبحت لر كعثهما واحستهما واجملتهما“ . والحديث سكت عليه ابو داود . ثم المنذري .

وأخرج : ابو داود^١ . عن ابن سيلان عن ابي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : ”لاتدعوهما وان طردتكم الخيل“ .

وأخرج : احمد^٢ . في ”مسنده“ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا خلف بن الوليد قال ثنا خالد عن عبدالرحمن بن اسحاق عن مهد بن زيد عن ابن سيلان عن ابي هريرة ، ان رسول الله ﷺ قال : ”لا تدعوا ركعوا الفجر وان طردتكم الخيل“ وال الحديث فيه عبدالرحمن بن اسحاق المدنى ، وابن سيلان . قال الامام الحافظ شمس الدين الذهبي في ”ميزان الاعتدال في نقد الرجال“ : في ترجمة عبدالرحمن بن اسحاق ، قال احمد : صالح الحديث ، روى عن ابي الزناد منا كير ، وقال ابو داود : ثقة الا انه قدرى ، وقال الدارقطنى : ضعيف ، وقال القطان : سألت عنه بالمدينة ، فلم ارهم يحمدونه ، وروى عباس عن يحيى : ثقة ، وقال في موضع آخر : صالح الحديث ، وروى عثمان عن يحيى : ثقة ، وزعم ابن عبيدة انه كان قدريا ، فتفاه اهل المدينة ، وقال عبدالحق : لا يحتاج به انتهى . وقال الامام الحافظ عبدالعظيم المنذري : في مختصر من ابي داود^٣ : ”عبدالرحمن“ بن اسحاق المدنى ، ويقال : فيه عباد

١ - ابو داود في باب تخفيفهما ص ٤٨٧ ج ١ ، قلت : وآخرجه ايضا ابن ابي شيبة في ”المصنف“ ص ٢٤١ ج ٢ ، والطحاوى ص ٢٠٦ ج ١ .

٢ - احمد ص ٥٠٤ ج ٢ ، وعبدالرحمن بن اسحاق ، وان تكلم فيه لكن تابعه حفص بن غياث عند ابن ابي شيبة .

٣ - قلت : هكذا ذكره المنذري في ”مختصره“ ص ٧٥ ج ٢ ، ولكن نقل الذي لعلى عنه ، بأنه قال : عبدالرحمن بن اسحاق المدنى ابو شيبة الواسطي ، كما في ”تخریجه“ ص ١٦٠ ج ٢ =

— ١٠ —

بن اسحاق ، اخرج له مسلم ، واستشهد به البخاري ، ووثقه
يعيى بن معين ، وقال ابو حاتم الرازى : لا يحتاج به ، و هو
حسن الحديث ، وليس بثبت ، ولا قوى ، وقال يعى بن سعيد
القطان : سألت عنه بالمدينة ، فلم يحמדוه ، وقال بعضهم :
انما لم يحmandoه في مذهبـه ، فإنه كان قدرـياً ، فنفوه من المدينة ،
فاما رواياتـه ، فلا بأس "بها" ^١ ، وقال البخاري : مقاربـ الحديث ،
انتهى كلامـه . وقال في "النيل" قال العراقي : ان هذا حديث
صالح انتهى .

واما ابن سيلان ، فقال المنذري في "المختصره" : ابن
سيلان هو عبدربـه ابن سيلان جاء ^٢ مبيـنا في بعض طرقـه ، وقيل :
هو جابرـ بن سيلان ، هو بكسر السين المهمـلة ، وسكون
الياء ، "آخر" العـروف نون ، وقدرواـه ايضاـ ابن المنـدر
عن ابي هريرة ، انتهى . قال الـذهـبـي في "المـيزـان" : ابن
سيـلان لا يـعـرـف ، قـيل اسـمه عبدـربـه ، وـقـيل جـابرـ ، وـقـال
الـعـجـلـي : يـكـتبـ حـدـيـثـه ، وـلـيـسـ بالـقوـىـ ، وـكـذاـ قالـ اـبـوـ حـاتـمـ .
وقـالـ البـخـارـيـ : لـيـسـ مـنـ يـعـتمـدـ عـلـىـ حـفـظـهـ ، وـاـنـ كـانـ مـنـ يـحـتـملـ
فـيـ بـعـضـ ، وـقـالـ النـسـائـيـ ، وـاـنـ خـزـيـعـهـ : لـيـسـ بـهـ بـأـسـ اـنـتـهـىـ .
قولـهـ ^{عليـهـ الـحـلـمـ} "وـاـنـ طـرـدـتـكـمـ الـخـيـلـ" قالـ العـيـنـيـ فيـ "شـرـحـ
الـهـدـاـيـةـ" : اـيـ جـيـشـ الـعـدـوـ ، وـقـالـ العـزـيـزـيـ فيـ "الـسـرـاجـ

— ٨ —

وـلاـ يـغـفـلـ اـنـ اـخـطـاـ فـيـهـ وـفـيـ بـيـانـ النـسـبةـ وـالـكـنـيـةـ ، فـاـنـ
عبدـالـرحـمـنـ بنـ اـسـحـاقـ الذـيـ روـيـ حـدـيـثـ الطـرـدـ ، هوـ العـامـرـيـ
الـقـرـشـيـ ، وـهـوـ ثـقـةـ وـاـنـ تـكـلمـ فـيـهـ الـبعـضـ ، وـاـمـاـ اـبـوـ شـيـعـيـةـ
الـوـاسـطـيـ ، فـهـوـ ضـعـيفـ بـالـاـتـفـاقـ كـمـاـ قـالـ الذـيـلـيـ فـيـ
"تـخـرـيـجـهـ" صـ ٢١٤ جـ ١ ، وـهـوـ رـاوـيـ حـدـيـثـ وـضـعـ الـيـدـيـنـ
تحـتـ السـرـةـ .

- ١ - زـيـادـةـ مـنـ "مـخـتـصـرـ" المـنـذـرـيـ .
- ٢ - وـفـيـ "الـمـخـتـصـرـ" وـسـكـونـ الـيـاءـ ، آخرـ الـعـرـوفـ ، وـآخـرـ نـونـ .

المنير» : اى خيل العدو من الكفار ، وغیرها ، بل صلوهم
وان كنتم ركبانا او مشاة ، بالايام الى الدرکوع ، والمسجد
اخضن ، ولو الى غير القبلة ، فيكرهه ترکهما انتهى . وقال
العلامة عبدالسرف المناوى فـ "فيض القدير" : لاتدعوا
ركعتي الفجر اى صلاتهما وان طردتكم الخيل ، خيل العدو ،
بل صلوهما ركبانا ، او مشاة بالايام ، ولو لغير القبلة ،
و هذا اعتداء عظيم يركع الفجر وحث على شدة الحرص
عليهما حضرا و سفرا امنا و خوفا انتهى . وقال شيخنا المحدث
حسين بن محسن الانصارى : في بعض تهليقاته على "ابى داود"
وان طردتكم الخيل اى خيل العدو ، ومعناه اذا كان
الرجل مثلًا هاربًا من العدو ، والعدو يركض فرميه ؛ ليقتله ،
فلا ينبغي للمطلوب ترك ركعتي الفجر ، والمقصود التأكيد
من الشارع في الاتيان بهما ، وعدم ترکهما ، وان كان في
حالة شاقة ، كمن يطلب العدو خلفه على الخيل ليقتلها انتهى .
وفي تقرير آخر ؛ اى لاتترکوا ركعتي الفجر ، وان دفعتكم
الفرسان ، والركبان للرحيل ، يعني وان حانت وقت الرحيل
الجيش ، وسار الجيش ، وعجل للرحيل ، فلا تترکوا في هذا
الوقت المضيق ايضا ، وان يستمر الجيش ويترکكم ، ففيه غایة
التأكد لاداء سنة الفجر ، لأن العرب لا يتركون مصاحبة
الجيش ، وفي نقادتها لهم مصائب عظيمة ، ومع ذلك انه قد
امروا باتيانهما ، وهذا التقرير قد عرضته على شيخنا المحدث
الفقيه المفسر النبیه العلامة السید نذیر حسین الدھلوي ؟

وعن عائشه رضي الله عنها ، كان لا يدع ركعتي الفجر ،
في السفر ، ولا في الحضر ، ولا في الصبحه ، ولا في العصر .

رواه الخطيب البغدادي ، كذافى "المجامع الصغير" للشيخ جلال الدين السيوطي ، والحديث ينظر في اسناده .
وأخرج الطبراني في "معجمه الأوسط" عن هدبة بن منهال عن قابوس بن أبي طبيان عن أبيه انه ارسل الى عائشة ^{رض} ، فسألها عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : كان يصلى ، ويدع ، ولكن لم أره ترك الركعتين قبل صلاة الفجر ، في سفر ولا حضر ، ولا صحة ، ولا سقم" .

واخرج ابو يعلى ^٣ الموصلى في "مسنده" حدثنا سويد بن عبدالعزيز ثنا فضيل بن عياض عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر ، قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : "لا تترکوا رکعتي الفجر ، فان فيها الرغائب" كذافى "نصب الرايه" في تخریج أحاديث الهدایة" ، وفيه قابوس بن أبي طبيان ،

١ - قلت : قال المناوى في "فيض القدير" ص ١٨٤ ج ٥ فيه عبدالله بن رجا ، قال الذهبي : عن الفلاس صدوق كثير الغلط والتصریح وعمران القطان قال الذهبي : ضعفه احمد والنمسانى ، وقابوس ابن أبي طبيان أورده الذهبي في الضعفاء ايضاً ، وقال النمسانى وغيره : غير قوى انتهى . والحديث اخرجه الخطایب في التاريخ ^٤ ص ج ٦ ايضاً .

٢ - قلت : فيه هدبة بن منهال لم اجد ترجمته ، لكن تابعه جریر عند احمد ص ٤٣ ج ٦ والقرطبي في "تفسیره" ص ٢٤ ج ٢ ،
واما قابوس ففيه لين كذا في "التقریب" ص ٤٨ .

٣ - قلت : في اسناده سويد بن عبدالعزيز السالى ، قال البخارى : فيه نظر ، وقال مرة : حديثه مناكير ، وضعفه ابن معین وأبو حاتم والنمسانى والخلال وابن حبان وغيرهم ، وقال في "التقریب" : لين الحديث من الثانى ، ومع ذلك الایث وهو ابن ابي سليم ، قال الحافظ : صدوق اخْتَلَطَ اخْيَرَاً ولم يتميز حديثه فترك من السادمة ، وقد اخرجه ابن ابي شيبة بأسناد آخر موقوفاً ، فقال : حدثنا هشيم عن يعلى بن عطا ، عن الوليد ابن عبد الرحمن عن ابن عمر ، انه قال : يا حمران لا تدع رکعتين قبل الفجر ، فان فيها الرغائب انتهى ، ورجاله ثقات .

قال ابو حاتم : لا يحتاج به ، وقال ابن حبان : ردى "الحفظ" ، ينفرد عن ابيه مما لا اصل له ، فربما وقع الموقوف ، وأسنده المرسل ، وقال النسائي : ليس بالقوى ، وقال احمد : ليس بذلك ، ووشه ابن معين ، في رواية ، وقال ابن عدی : أحاديثه مستقاربه أرجو أنه لا يأس به ، وصحح له ، ابن خزيمة ، والترمذی ، والحاکم قاله المندزري .

وعن عتبة بن ابی سفیان عن ام حبیبة ، زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم ، انها سمعت النبی صلی اللہ علیہ وسلم ، يقول : "ما من عبد مسلم يصلی كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا غير الفريضة الا له بيت في الجنة او بنی له بيت في الجنة" ، قالت ام حبیبة فما برحت اصلیهون بعد ، رواه مسلم^١ ، والدارمی ، والترمذی ، وابوداود ، والنمسائی ، اللقط للدارمی . وروی الترمذی ، وابن ماجة^٢ ، عنها ، قالت : قال رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم : "من صلی في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة بنی له بيت في الجنة ، أربعا قبل الظهر ، ورکعتین بعدها ورکعتین بعد المغرب ، ورکعتین بعد العشاء ، ورکعتین قبل صلاة الغداة" قال الترمذی : وحديث عتبة

١ - مسلم في باب فضل السنن الراقبة ص ٢٥١ ج ١ ، والدارمی في باب صلاة السنة ص ٣٣٥ ج ١ ، وابو داؤد ص ٤٨٦ ج ١ ، والنمسائی في ثواب من صلی في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة ص ٢٠٨ - ٢٠٩ ج ١ ، قلت : وأخرجه ايضا الطیالسی رقم ١٥٩١ ، والبیهقی ص ٤٧٢ ج ٢ ، وابن ابی شیبة ص ٢٠٣ ج ٢ ، واحمد ص ٣٢٧ ج ٦

٢ - الترمذی في باب من صلی في يوم و ليلة ثنتي عشرة ركعة من السنة ص ٣١٩ ج ١ ، وابن ماجة في باب ماجاه في ثنتي عشرة ركعة من السنة ص ٨١ ، قلت : وأخرجه ايضا البیهقی في "السنن" ص ٤٧٢ ج ٢ ، والطیالسی رقم ١٥٩٢ ، ومسلم ص ٢٥١ ج ١ ، والنمسائی ص ٢٠٩ ج ١ وابن ابی شیبة ص ٢٠٣ ج ٢ ، والمرزوقي في "قيام اللیل" ص ٥١

عن أم حبيبة في هذا الباب حديث حسن صحيح ، وقد روى عن عتبة من غير وجه .

وعن عائشة^{رض} قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ”من ثابر على ثنتي عشر ركعة من السنة ، بنى الله له بيته في الجنة أربع ركعات قبل الظهر ، ورکعتين بعدها ، ورکعتين بعد المغرب ، ورکعتين بعد العشاء ، ورکعتين قبل الفجر“ رواه الترمذى¹ . وأبن ماجة . وقال الترمذى : وفى الباب² عن

١ - تقدم ذكر المواقع منها في حديث أم حبيبة ، وآخرجه أيضاً النسائي ص ٢٠٨ ، وأبن أبي شيبة ص ٢٠٣ ج ٢ وأبو يعلى ص ١٥٢ ج ٢ ق .

٢ - أما حديث أم حبيبة ، فآخرجه مسلم وغيره كما تقدم ، وأما حديث أبي هريرة فآخرجه ابن أبي شيبة ص ٢٠٤ ج ١ ، وأبن ماجة ص ٨١ ، والنمساني ص ٢٠٩ ج ١ ، وأبن عدى في ”الكامل“ وفي أسناده محمد بن سليمان الأصبهاني كذا ذكره المؤلف ، قلت : قال النسائي : هذا خطأ يعني كون الحديث عن أبي صالح عن أبي هريرة ، والصواب عن أم حبيبة والله أعلم ، وقد اخرجه ابن أبي شيبة ووقفا ، ورجال أسناده ثقات ، وأما حديث أبي موسى . فآخرجه أحمد ٤١٣ ج ٤ ، والطبراني في ”الأوسط“ ، ”والكبير“ ، والبزار ، وقال الهيثمي : لم يتابع هارون بن اسحاق على هذا الحديث كذا في ، الزوائد ص ٢٣١ ج ٢ ، قلت : في المستند عن حماد بن زيد عن هارون بن اسحاق عن همدان عن أبي بردة و هكذا ذكره الساعدي في الفتح الرباني و لكنه خطأ ، والصواب حماد بن زيد عن هارون ابن اسحاق عن أبي بردة كما ذكره البخاري في التاريخ ص ٢٢٥ ج ٢ وأبن أبي حاتم في الجرح والتعديل و قال ابن حبان في الثقات ص ٢٠٩ ج ٣ ق هارون أبو اسحاق الكوفي يروى عن الشعبي و أبي بردة وروى عنه حماد بن زيد ، ثم هنا قرينة تدل على هذا الخطأ فإنه لم يجد ترجمة هارون بن اسحاق في هذه الطبقة وأما لفظ همدان فلعله ان يكون ”هارون أبو اسحاق بهمدان“ فسقط لفظة الباء عن قلم الناسخ والله تعالى أعلم .

— ١٥ —

أم حبيبة ، وأبي هريرة ، وأبي موسى ، وأبن عمر ، قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث غريب من هذا الوجه ، وبغيرة بن زياد قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه^١ انتهى . وأما رواية أبي هريرة . فاخرجها ابن ماجة ، عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة ، بني له بيت في الجنة ، ركعتين قبل الفجر ، وركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعد الظهر ، وركعتين اظنه قبل العصر ، وركعتين بعد المغرب ، اظنه قال : وركعتين بعد العشاء الآخرة" وآخرج أيضاً ابن عدى في "الكامل" عن محمد بن سليمان الأصبهاني عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكر الحديث ، الا انه عد فيه اربعة عشر ركعة ، وهي ركعتان قبل الفجر ، واربع قبل الظهر ، وركعتان بعد الظهر ، وركعتان قبل العصر ، وركعتان بعد المغرب ، وركعتان بعد العشاء ، وجد بن سليمان هذا ، قد ضعفه ابن عدى وقال : انه مضطرب الحديث قاله الحافظ جمال الدين الذيلى : في "نصب الراية في تخريج احاديث الهداية"^٢ .

١ - وقال النسائي : ليس بالقوى ، وقال احمد : ضعيف ، وكل حديث رفعه فهو منكر ، وقال النسائي : هذا خطأ ، ولعل عطاء قال عن عنبسة فتحبى به عائشة ، يعني ان المحفوظ حديث عنبسة بن أبي سفيان عن اخته ام حبيبة انتهى ، كذلك التلخيص من ١١٥ .

٢ - قال النسائي : في السنن من ٢٠٩ ج ١ هذا خطأ ومحمد بن سليمان ضعيف ، يعني كون الحديث عن أبي هريرة والصواب عن أبي صالح عن أم حبيبة ، نعم قدروى موقوفاً عنه ، اخرجه ابن أبي شيبة من ٢٠٤ ج ٢ ، واحمد من ٤٩٨ ج ٢ ، فقال : حدثنا غندر ، وقال احمد : ثنا حجاج و محمد بن جعفر عن منصور عن أبي عثمان مولى المغيرة بن شعبة عن أبي هريرة قال :-

— ١٦ —

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رجل ، يا رسول الله
دلني على عمل ينفعني الله به ، قال : "عليك بركتي الفجر فان
فيهما فضيلة" ، رواه الطبراني في "الكبير" ^١ وفي رواية له ^٢ أيضاً ،
قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "لاتدعوا
الرకعتين قبل صلاة الفجر ، فان فيهما الرغائب" .

وروى احمد ^٣ منه "وركتي الفجر حافظوا عليهما ، فان
فيهما الرغائب" ، كذا في "الترغيب والترهيب" للحافظ الامام
الرحلة عبدالعظيم المنذري .

وقال الشيخ الامام نور الدين على بن ابي بكر الهيشمي
في كتاب "مجمع الزوائد ومنيع الفوائد" : عن ابن عمر قال :

= ما من عبد مسلم يصلى في يوم اثنى عشرة وكمة الا بني الله
له يبتأ في الجنة ، رجال استاده ثقات . وقد اخرج الخطيب
ص ٢٨١ ج ١ ، عنه مرفوعاً بلفظ امرئ بركتي الفجر ، ولينظر
في استاده .

١ - قال الهيشمي : في الزوائد ص ٢١٧ ج ٢ فيه محمد بن
البيهقي وهو ضعيف .

٢ - ذكره الهيشمي ايضاً ص ٢١٨/٢١٧ ج ٢ وقال : فيه
عبدالرحيم بن يحيى ، وروى عبد الرزاق ص ٥٧ ج ٣ ، وابن
ابي شيبة ص ٢٤١ ج ٢ موقعاً ورجاله ثقات . وآخرجه الخطيب
ص ٢٤١ ج ١ مرفوعاً ولينظر في استاده .

٣ - ص ٨٢ ج ٢ لكن بلفظ : وركتنا الفجر حافظوا عليهما
فانهما من الفضائل ، وفيه أبوب بن سلمان رجل من أهل
الصناعة مجهول كذا في اللسان ص ٤٨١ ج ١ ، وتعجيز
المتفعة ص ٤٧ ، وذكره الهيشمي ايضاً ص ٢١٨ ج ٢ بلفظ ،
فان فيهما الرغائب ، وقال : فيه رجل لم يسم ، لكنه ذهل
في الموضعين ، الاول ان الرجل مسمى كما ترى ، وهو
أبوب ، لكنه مجهول ، والثان ان اللفظ ، فانهما من الفضائل
لا كما ذكر الهيشمي والمنذري رحمة الله ، والحديث وان
كان فيه أبوب الا انه لم يأت بشيء منكر انفرد به كما
لا يخفى على الماهر .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قل هو الله احد تعدل ثلت القرآن ، وقل يا أيها الكفرون تعدل ربع القرآن ، وكان يقرأ بهما في ركعتي الفجر ، وقال هاتان ركعتان فيهما رغائب الدهر ، قلت : روى له الترمذى^١ ، القراءة بهما في ركعتي الفجر ، فقط ، رواه الطبرانى في "الكبير" ، وابو يعلى نحوه ، وقال : عن ابى محمد عن ابن عمر ، وقال الطبرانى : عن مجاهد عن ابن عمر ، ورجال ابى يعلى ثقات انتهى .

وعن ابى الدرداء^٢ قال : اوصانى خليلى صلى الله عليه وسلم بثلاث ، بصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، والوتر قبل النوم ، وركعى الفجر ، رواه الطبرانى في "الكبير"^٣ باسناد جيد وهو عند ابى داود . وغيره^٤ ، خلا قوله : وركعى الفجر ، وذكر مكانهما ، ركعى الضحى ، كذا فى كتاب "الترغيب" قلت : وقد وجد لفظ ركعى الفجر مكان ركعى الضحى فى بعض نسخ النسائى^٥ . والله اعلم .

وعن ابن عمر^٦ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

١ - في باب ماجاء في تخفيض ركعى الفجر والقراءة ص ٢٠ ج ١

من طريق مجاهد عن ابن عمر وقال الترمذى : حسن .

٢ - قال الهيثمى : في الزوائد ص ٢١٧ ج ٢ رجاله رجال الصحيح .

٣ - ابو داود في باب الوتر قبل النوم ص ٥٣٩ ج ١ ، واحد من ٤٤٥ ج ٦ ، ورواه أياضًا البزار بهذا وفى روايتم ابو ادريس السكونى وحاله مجهول ، واصله في مسلم دون ذكر السفر والحضر قاله الحافظ فى التلخيص ص ١١٨ ، قلت : وهو في مسلم ص ٢٥٠ ج ١ ، وقال البزار : هو حديث حسن الاستاد ، ولعل البزار حسنہ قبولًا منه لرواية المساتير قاله ابن القيم في تهذيه ص ١٢٧ ج ٢ .

٤ - قلت : لم اجد حديث ابى الدرداء في سنن النسائى ، نعم روى في نسخته عن ابى هريرة في باب الحث على الوتر قبل النوم ص ١٩٩ ج ١ ، وآخرجه ابو نعيم في اخبار اصحابه ان ص ٨٢ ج ٢ والخطيب ص ٣٤٣ ج ٥٦٠ ج ٣ ، وركعى الفجر ، لكن في =

”قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن وقل يا أيها الكفرون تعدل ويع القرآن“ وكان يقرأهما في ركعتي الفجر ، وقال : ”هاتان الركعتان فيهما رغب الدهر“. ورواه أبو يعلى بأسناد حسن ، والطبراني في ”الكبير“^١ واللقط له كذا في كتاب ”الترغيب“ . فهذه الروايات قد وردت في تأكيد هما ، والاهتمام بشانهما ، ولا ريب أن نبي الله صلى الله عليه وسلم ، كان لا يدعهما مجال من الأحوال ، وكان محافظته عليهما بمقدار لا يتصور فوقيه ، أما علمت أنه صلى الله عليه وسلم ، أصبح جداً ومع ذلك لم يتركهما ، بل ركعهما في هذا الوقت الضيق أيضاً ، ثم أدى الفريضة ، وأمام دريت قول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ما تلونا عليك إنفا .

ومن هنا تفرق آراء الأئمة العظام ، بوجههم الله تعالى في دار السلام ، فنفهم من ذهب إلى وجوب ركعتي الفجر ،

عامة الروايات الصحيح والمسانيد ، وكتبتي الفتحي ، قال الحافظ : في التلخيص ص ١١٨ وفي رواية لأحمد في حديث أبي هريرة بدل الصحيح ، النسل يوم الجمعة ، وكذا هو في رواية للطبراني في حديث أبي الدرداء ، قلت : أما رواية أبي هريرة فهو من طريق الحسن عن أبي هريرة في المسند ص ٢٣٢ ، ٢٢٩ ، ٤٧٢ ، ٣٢٩ ، ٢٦٠ ، وفي الطيالسي رقم ٤٤٧ ، لكن زعم قتادة بأن ذكر النسل يوم الجمعة وهو من الحسن كما في المسند ص ٢٧١ ، ج ٢ وعبدالرازق ص ١٥ ج ٣ وهذا قد يكون راجحاً لولا يكون الحسن منفرداً برواية النسل ، فقد رواه الأسود بن هلال عن أبي هريرة كما في المسند ص ٣٢١ ج ٢ ، والنمسائي في باب صوم ثلاثة أيام من الشهر ص ٢٦٨ ج ١ ورواه أبو أيوب مولى عثمان عنه أيضاً كما في المسند ص ٤٨٤ ج ٢ ، ورجالهما ثقات ، فالظاهر أن آبا هريرة حدث به على الوجهين ، وقد أطبق الكلام الشيخ الشاكر في تعليقاته على المسند رقم ٧٣١٨ ، وقد أجاد وحسن جزاء الله خيراً ، وأما رواية أبي الدرداء فهو بالقطع ، وكتبتي الفجر كما ذكر الهيشني والمتنبri والله تعالى أعلم .

١ - ذكره الهيشني ص ٢١٨ ج ٢ ، وقال : رجال آبي يعلى ثقات .

كالام الحسن ^{رض} البصري روى الامام محمد بن نصر المروزى في كتاب "قيام الليل"^١ بسنده الى الحسن البصري انه كان يرى الركعتين بعد المغرب واجبتين، وكان يرى الركعتين قبل صلاة الصبح واجبتين، انتهى . وهو المتفق في رواية حسن بن زياد^٢ عن الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان رضى الله عنه حتى لو صلاهما فاعدا من غير عذر لم يجزه، كما قال الحافظ المحقق شيخ الاسلام ابو الفضل احمد بن علي الشهير ^{ابن} حجر العسقلاني في "فتح الباري شرح صحيح البخاري": تحت حدیث عائشة، "وام يكن يدعهما" استدل به لمن قال بالوجوب، وهو المتفق عن الحسن البصري، أخرجه ابى ابي تبيبة عنه، بلفظ، "كان الحسن يرى الركعتين قبل الفجر واجبتين" والمراد بالفجر ههنا صلاة الصبح، ونقل ابو غسان مثله عن ابى حنيفة ، وفي "الجامع المحبوب"^٣ عن الحسن بن زياد لو صلاهما قاعدا من غير عذر لم يجزه انتهى . وفي "نيل الاوطار" للعلامة الشوكاني تحت حدیث ابى هريرة

١ - ص ١٥ ، وآخرجه ابى ابي شيبة من ٤١ ج ٢ من طريق معاذ عن أشعث قال : كان الحسن يرى الركعتين قبل الفجر واجبتين انتهى .

٢ - هو عبيد الله بن ابراهيم المحبوب^٤، نسبة الى محبوب احد اجداده، اى محبوب بن الوليد بن عبادة بن الصامت الانصارى، ولذا يقال له العبادى، نسبة الى عبادة، كان معروفاً بابى حنيفة الثانى مات سنة ٦٣٠ انظر لترجمته العبرى في خبر من غير ص ١٢٠ ج ٥، الجواهر المضيئة من ٣٣٦ ج ١، الفوائد البهية ص ٤٥، فائدة نقيسة : واعلم ان اصل الجامع الصغير للامام محمد بن الحسن ، ثم كل شيخ من مشائخ المذهب شرحه يعرف شرح ذلك الشيخ بالجامع الفلاق ، كالجامعة البздوى ، والجامع السرخسى ، والجامع المحبوبى ، وغير ذلك . كذا في ذيل الجواهر المضيئة

ص ٥٥٩ ، ٥٦٠ ، ج ٢ .

— ٤٠ —

رضي الله عنه، والحديث يقتضي وجوب ركعتي الفجر لأن النهي عن تركهما حقيقة في التحريم، وما كان تركه حراماً، كان فعله واجباً، ولا سيما مع تعقيب ذلك، بقوله : "ولو طردتكم الخيل" ، فان النهي عن الترك في مثل هذه الحالة الشديدة التي يباح لاجلها كثير من الواجبات من الأدلة الدالة على مذهب اليه الحسن من الوجوب، فلا بد للجمهور من قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي للنهي بعد تسلیم صلاحية الحديث للاحتجاج انتهى . وقال أيضاً : في موضع آخر "ووقع الاختلاف أيضاً في وجوب ركعتي الفجر، فذهب إلى الوجوب، الحسن البصري حن ذلك عنه ابن أبي شيبة في "المصنف" وحن صاحب^١ البيان، والرافع^٢ وجهاً لبعض الشافعية ، ان الوتر وركعتي الفجر سواء في الفضيلة" انتهى . وقال الإمام العاشر شمس الدين ابن القيم رضي الله عنه ، في "زاد المعاد في هدي خير العباد" : وقد اختلف الفقهاء أى الصالاتين أكمل سنة الفجر، أو الوتر، على قولين، ولا يمكن الترجيح باختلاف الفقهاء في وجوب الوتر، فقد اختلفوا أيضاً في وجوب سنة الفجر" انتهى .

وقال الشيخ العلامة مجدد الدين النميري روز آبادي في كتابه "سفر السعادة": المؤلف باللسان الفارسي ، "وعلماء را دو قول است در افضلیت نماز سنت فجر، ونماز وتر، بعض میکویند که سنت فجر اکمل است واعمل، وچنانکه وتر نزد بعض واجب است، سنت فجر نیز نزد بعض واجب است" انتهى ، وقال الإمام

١ - هو يحيى بن سالم أبو الخير العراقي، شيخ الشواعر باقليل اليمن، ومن تصانيفه البيان، ومحظوظ الأحياء، وغير ذلك . مات سنة ٩٥٨ هـ : طبقات الشافعية الكبرى ص ٣٢٤

ج ٤

٢ - هو عبد الكرييم بن محمد التزويني الشافعي، أبو القاسم الرافعى واليه انتهت معرفة المذهب ودقائقه ، العبر ص ٩٤ ج ٥، طبقات الشافعية الكبرى ص ١١٩ ج ٠٠

العلامة محي الدين التوسي في "المنهاج شرح مسلم بن الحجاج" : وحكى القاضي عياض عن الحسن البصري "وجوبهما انتهى" ، وفي "ارشاد الساري" للقطسطلاني واستدل به القائل بالوجوب وهو مروي عن الحسن البصري كما أخرجه ابن أبي شيبة انتهى ، وقال الفقيه القاضي أبو بكر محمد بن أحمد البخاري في "فتاوي الظهيرية" : منة الفجر لا يجوز ادائهما قاعداً أو راكباً وروى عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنها واجبة انتهى ، وقال الفقيه محمد بن محمد الكردري البزارى في "فتاوي البزارية" : يخالف منة الفجر فانها لا تجوز قاعداً انتهى ، وقال الشيخ بدر الدين العيني في "البناية شرح الهدایة" : ذكر المرغينانى عن أبي حنيفة انها واجبة ، وفي الجامع المحموبى ، روى الحسن عن أبي حنيفة انه قال : لو صلى منة الفجر قاعداً بلا عذر لا تجوز انتهى ، وقال الشيخ كمال الدين ابن الهمام : روى الحسن عن أبي حنيفة لو صلاهما قاعداً من غير عذر لا تجوز انتهى ، وقال الفقيه شلاء الدين الحصكفى في "الدر المختار" : وقيل بوجوبها فلا تجوز صلاتها قاعداً ولا راكباً اتفاقاً بلا عذر على الاصح ولا يجوز تركها لعالم صار مرجعها الفتوى بخلاف باقى السنن انتهى ، وقال محشيه الفقيه ابن عابدين في "رد المحتار" : قلت : واليه يميل كلام البحر حيث قال : وقد ذكرروا ما يدل على وجوبها انتهى . وقال الشيخ سلام الله "في محل بحل أسرار الموطأ" : وهي اكذ السنن بعد الوتر اتفاقاً ويدل على وجوبها عند أبي حنيفة ما في "الخلافة" اجمعوا على ان ركعتي الفجر قاعداً من غير عذر لا يجوز انتهى .

وذهب الاكثر من الى أنهم ليستا بواجبتين ، بل هما اكذ السنن المؤكدة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم وبما سماهما

تطوعا ، وربما سنة، كما مر في حديث أم حبيبة وعائشة رضي الله عنهما، ولقواها ”على شيء من النوافل“ . قال الشيخ الإمام محمد بن علي القشيري المعروف بابن دقيق العيد ، في ”شرح عمدة الأحكام“ : تحت قول عائشة ، لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل الخ ، فيه دليل على تأكيد ركعتي الفجر ، وعلوم رتبتهما في الفضيلة . وقال النووي : في ”شرح مسلم“ : لنا فيه دليل على عظم فضلها ، وانهما سنة ليستا واجبتين ، وبه قال جمهور العلماء ، وحتى القاضي عياض عن الحسن البصري رحمة الله وجوبهما ، والصواب عدم الوجوب لقولها ”على شيء من النوافل“ مع قوله صلى الله عليه وسلم : خمس صلوات ، قال : هل على غيرها ، قال : لا الا ان تطوع انتهى . وقال الحافظ في ”فتح الباري“ : تحت قول عائشة ، ”ولم يكن يدعهما ابدا“ واستدل به بعض الشافعية للقديم في ان ركعتي الفجر ، افضل التطوعات ، وقال الشافعى ^{رحمه الله} : في الجديد ، افضلها الوتر وهكذا في ”ارشاد السارى“ .

وقال ابن القيم في ”زاد المعاد“ : وكان تعهده ويعهذته على سنة الفجر اشد من جميع النوافل ، ولذلك لم يكن يدعها هي ، والوتر ، سفرا وحضرما ، وكان في السفر يواكب على سنة الفجر والوتر ، دونسائر السنن انتهى . وقال الشوكاني في ”نيل الاوطار“ : تحت حديث عائشة ، ”لم يكن على شيء من النوافل“ ، وحديث ”ركعتي الفجر خير من الدنيا“ والحديثان يدلان على افضلية ركعتي الفجر ، وعلى استجابة التعاهد لهما وكراهيته التفريط فيها ، واستدل بهما على أن ركعتي الفجر افضل من الوتر وهو احد قول الشافعى انتهى . وفي ”الميزان الكبير“ لاشيخ العارف عبدالوهاب الشعراوى : اتفق الآئمة الاربعة على ان النوافل الراتبة سنة ، وهي ركعتان قبل الفجر ، ورکعتان

قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وكذلك اتفقا على وجوب قضاء الفوائت من الفرائض، فهذا ما اتفقا عليه، وأما ما اختلفوا فيه، فمنه قول مالك والشافعي، أكد الرواتب مع الفرض، الوتر، مع قول أحمد، أكدتها ركتنا الفجر، ومع قول أبي حنيفة، أن الوتر واجب انتهي. وروى الإمام الحجة أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي، في كتاب "قيام الليل"^١ يسنه إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: وادبار السجود (ق.-٤) قال ركتين بعد المغرب، وادبار النجوم (الطور-٩٤) ركتين قبل الفجر، وعن علي رضي الله عنه بن طالب: ادب الرسجد، الركتان بعد المغرب، وادبار النجوم، ركتنا الفجر، وعن الحسن بن علي مثله، وعن أبي تميم أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، كانوا يقولون: الركتان اللتان بعد المغرب هما ادب الرسجد، والركتان بعد الفجر هما ادب النجوم، وعن أبي هريرة قال: ادب النجوم، الركتان قبل صلاة الفجر، وادبار الرسجد، الركتان بعد المغرب انتهي.

قلت: اتضح لك لما قررناه، أن الأحاديث قد كثرت في شأن الركتتين، والأخبار قد وردت في تأكيد الرسجدتين، واتفقت الأئمة بأجمعهم على أنهما من مؤشرات الصلاة، وما اختلفوا إلا في الوجوب، وعدمه، فاما من ذهب إلى الوجوب وأى أن كثرة التأكيد من الشارع في شأنهما، وبما أكد فيه الشارع فهو أقرب إلى الوجوب، فيكون درجته فوق النافلة، ودون

١ - باب ركتين بعد المغرب ص ٥٠ - قلت: روى ذلك عن عمر وعلى وابنه الحسن وابن عباس وابي هريرة وابي امامه رضي الله عنهم وبه يقول مجاهد وعكرمة والشعبي والمعنى والحسن وقتادة وغيرهم، وقد روى الترمذى وابن ابي حاتم، عن ابن عباس مرفوعاً كذلك، الا ان في اسناده رشدين بن كريباً ضعيفاً، كما ذكره ابن كثير ص ٢٣٠ ج ٤

الفرضية ، وهذا هو الشان لرکعتي الفجر ومن ذهب الى عدمه نظر الى انهم لا وکانتا واجبتين ، ماسمتا بالتطوع ، والسنة ، بل حصل من کلام الشارع ، انهم من التطوعات ، والمسنونات ، الا ان هذه السنة داوم عليها رسول الله صلی الله عليه وسلم ، ولم يدعها بحال من الاحوال ، وأکد لها مالم يؤکد لغيرها ، ورغبت فيها مالم يرحب لسوتها ، فمن هذه الوجوه تقدم سنة الصبح في الفضيلة ، والتأكيد على سائر السنن المؤكدة ، ولا شك ان في تركها حرماناً من الفضيلة ، والدرجة الرفيعة .

* الفصل الثاني : في میقات رکعتي الفجر ، وما يقرأ فيهما ، وبيان تحفيفهما ، وهل يجهر بالقراءة فيهما ، أو يسر .

اما وقت ادائهما ، فتدخل بطلوع الفجر ، واستئناره ، واضائه . وهو انصداع الفجر الثاني ، المعرض بالضياء في أقصى المشرق ، ذاهباً من القبلة الى دبرها ، حتى يرتفع ، فيعم الافق ، وينتشر على رؤس الجبال ، والقصور المشيدة ، كذا فسره بعض الاعلام .

اخراج الشیخان^١ : عن ابن مسعود ، قال : قال رسول الله صلی الله عليه وسلم : "ان الفجر ليس الذي يقول هكذا ، وجمع اصابعه ، ثم نكسها الى الارض ، ولكن الذي يقول هكذا ، ووضع المسبحۃ على المسبحۃ ، ومد يده" زاد البخاری^٢ "عن يمینه وشماله" قوله الفاظ .

وروى مسلم ، وابو داود ، والترمذی ، كلهم ، في الصوم ، واللفظ للترمذی^٣ عن سمرة بن جندب ، قال : قال رسول الله

١ - البخاری في باب الاذان قبل الفجر ص ٨٧ ج ١ ، ومسلم

من ٣٥٠ ، وابو داود في باب وقت السحور من ٢٧٠ ج ٢ ،

والنسائی ص ٢٤٨ ج ١ ، وابن ماجہ من ١٢٢ ، واحمد ص ٣٨٦ ،

ج ٣٩٢

٢ - الترمذی في باب ماجہ في بيان الفجر من ٣٩ ج ٢ ، ومسلم

من ٣٥٠ ، وابو داود في باب وقت السحور من ٢٧٠ ج ٢ ،

صلى الله عليه وسلم : "لَا ينعكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بَلَالَ، وَلَا
الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ، وَلَكُنَّ الْفَجْرَ الْمُسْتَطِيرَ فِي الْأَفْقِ" قال أبو عيسى :
هذا حديث حسن ، ولنفط مسلم فيه "لَا ينعكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانَ
بَلَالَ، وَلَا يَاضِ الْأَفْقِ الْمُسْتَطِيلِ هَكُذَا، حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكُذَا" ،
وحكى حماد بيديه ، قال يعني معتبرضا ، قال الذيلى : وبلفظ
الترمذى ، رواه احمد وابن راهويه وابو يعلى الموصلى في
مسانيدهم ، والطبرانى في "معجمة" وابن ابي شيبة في "مصنفه"
وروى الامام الدارقطنى في كتاب الصلوة من "ستة" حدثنا
محمد بن مخلد ثنا محمد بن اسماعيل الحسانى ثنا يزيد عن ابن
ابى ذئب عن العمارث بن عبد الرحمن عن محمد بن ثوبان ، قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "الفجر فجران ، فاما الفجر
الذى يكون كذنب السرحان ، فلا يحل الصلوة ، ولا يحرم
الطعام ، واما الذى يذهب مستطيل فى الافق ، فإنه يحل الصلوة ،
ويحرم الطعام" ، قلت : رواته كلهم ثقات ، الا انه مرسل وفيه
ايضاً حدثنا ابو بكر الشافعى ثنا محمد بن شاذان نا معلى نا يحيى
بن حمزة عن ثورين يزيد عن مكحول عن عبادة بن الصامت
وشداد بن اومن قالا : "الشفق شفقان ، الحمرة ، والبياض ،
فإذا غابت الحمرة ، حلت الصلوة ، والفجر فجران ، المستطيل ،
والمعترض ، فإذا انصرع المعترض حلت الصلوة قلت : وهذا
ايضاً مرسل .

وروى الدارقطنى في كتاب الصيام^٣ : حدثنا ابو القاسم

= والنمساني في باب كيف الفجر ص ٢٤٨ ج ١، والدارقطنى ص ١٦٦

ج ٢ والبيهقي ص ٣٨٠ ج ١، وأبيه ص ١٢، ٩، ١٨ ج ٤٠

والحاكم ص ٢٢٥ ج ١ .

١ - باب ما روى في صفة الصبح والشفق ص ٢٦٨ ج ١ .

٢ - باب صفة المغرب والصبح ص ٢٦٩ ج ١ .

٣ - باب وقت السحر ص ١٦٥ ج ٢ .

ابن منيع ثنا داود بن رشيد ابو الفضل الخوارزمي ثنا الوليد بن مسلم عن الوليد بن سليمان قال سمعت ربيعة بن يزيد قال سمعت عبدالرحمن بن عائش صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "الفجر فجران، فاما المستطيل في السماء، فلا يمتنع السحور، ولا تحل فيه الصلاة، واذا اعترض فقد حرم الطعام، فصل صلوة الغداة" قال : استناد صحيح .

وفيه ايضاً حدثنا يحيى بن صالح ثنا يحيى بن المغيرة ابو سلطة المخزوصي ثنا ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب عن ابي حارث بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : هما فجران ، فاما الذي كانه ذنب السرحان ، فانه لا يحل شيئاً ، ولا يحرمه ، واما المستطيل ، الذي عارض الافق ، ففيه تحل الصلوة ، ويحرم الطعام" قال : وهذا مرسل ورواه العاكم ، من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر ، بلقط : الفجر فجران ، فاما الذي يكون ذنب السرحان ، فلا يحل الصلاة ، ولا يحرم الطعام ، ويهذب مستطيلاً في الافق ، فانه يحل الصلاة ، ويحرم الطعام .

وفيه أيضاً^١ : حدثنا ابو بكر التيسابوري ثنا محمد بن علي بن محرز الكوفي ثنا ابو احمد الزيري ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "الفجر فجران ، فجر تحرم فيه الصلاة ، ويحل فيه الطعام ، وفجر يحرم فيه الطعام وتحل فيه الصلوة" ، قلت : كلامهم ثقات ، وروى هذا موقوفاً^٢ على ابن عباس ، وآخر ابن خزيمة ، والحاكم^٣ وصححه : عن ابن عباس

١ - ص ١٦٥ ج ٢ وقال : في التعليق المغني ، رواه كلامهم ثقات .

٢ - اخرجه عبدالرزاق ص ٤٥ ج ٣ .

٣ - اخرجه الحاكم ص ٤٢٥ ج ١ من طريق ابن خزيمة ، وصححه ، ووافقه الذهبي ، لكن فيه عتبة ابن جريج .

— ٤٧ —

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الفجر فجران ، فجر يحرم الطعام ، وتحل فيه الصلوة ، وفجر تحرم فيه الصلوة ، ويحل فيه الطعام ”كذا في “بلغ العرام” .

وأخرج أبو داود^١ ، والترمذى ، من حديث قيس بن طلق بن علي عن أبيه مرفوعا ، بلفظ : ”كلوا واشربوا ، ولا يهيدنكم“ ، وفي لفظ ”ولا يغرنكم الساطع المصعد“ ، كلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر“ ، قال أبو عيسى : حديث طلق بن علي ، حديث حسن عریب ، والعدل على هذا عند أهل العلم ، انه لا يحرم على الصائم ، الا كل والشرب ، حتى يكون الفجر الأحمر المعترض ، وبه يقول عامة اهل العلم ، وقال الحافظ زين الدين العراقي في ”تخریج احادیث احیاء العلوم“ : ولا حمد من حديث طلق بن علي ، ”ليس الفجر المستطيل في الأفق“ ، ولكنه المعترض ، واسناده حسن . وقال النووي في شرح مسلم^٢ : الفجر الذي يتعلق به الأحكام ، من الدخول في الصوم ، ودخول وقت صلوة الصبح ، وغير ذلك ، هو الفجر الثاني ، ويسمى الصادق ، والمستطير ، وانه لا انبر للفجر الاول في الأحكام ، وهو الفجر الكاذب المستطيل باللام ، كذنب السرحان ، وهو الذئب انتهى .

وقوله صلى الله عليه وسلم : ”تحرم فيه الصلوة“ ، اي صلاة الصبح ، وفسر بها لثلايتوهم انها تحرم فيه مطلق الصلوة ، وقوله : كذنب السرحان ، وهو الذئب ، والمراد انه لا يذهب مستطيلًا ممتدا ، بل يرتفع في السماء كالعمود ، وبينهما ساعة ، فانه يظهر الاول ، وبعد ظهوره ، يظهر الثاني ، ظهوراً بيّناً ، فهذا

١ - أبو داود في باب وقت السحر ص ٢٧٥ ج ٢ وقال : هذا مما تفرد به أهل اليمامة ، لكن ليس فيه ضعف ، كما حفده العلامة أحمد الشاكر في تعلیقاته راجع تهذیب السنن ص ٢٢١ ج ٢ والترمذى في باب ماجاه في بيان الفجر ص ٢٣٩ ج ٢ واحد ص ٢٢ ج ٤ .

فيه بيان وقت الفجر، وهو أول وقت، وأخره ما يتسع لركعة،
كذا في "سبل السلام شرح بلوغ العرام".

وقوله صلى الله عليه وسلم : "لا يهيدنكم" ، "أى لاتنزعنعوا
للقجر المستطيل ، فتمتنعوا به عن السحور ، فإنه الصبح السكاذب ،
وأصل الهيد ، الحرفة ، هدته ، أهيله ، هيدا ، اذا حركته ،
وازعجته ، قوله : "الساطع المصعد" يعني الصبح الاول ،
المستطيل من سطع الصبح ، اول ماينشق مستطيلا . فهذا هو أول
وقت لادانها ، واستحب تقديمها في هذا الوقت ، لأن النبي
صلى الله عليه وسلم ، كان يصليهما ، اذا سكت المؤذن ، واضاء
له ، وطلع له الفجر .

وكان يخففهما ، كما روى عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم : يصلى بالليل ثلاث عشرة ركعة
ثم يصلى اذا سمع النداء بالصبح ، وكعتين خفيفتين ، آخر جه
البخاري^١ ، ومالك في "الموطأ" . وابو داود . وفي رواية
ابي داود : ويصلى بين اذان الفجر ، والاقامة ركعتين ، ورواوه
الترمذى ، وقال : في الباب عن ابي ايوب^٢ .

وعن عمرة عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم : يخفف الركعتين اللتين قبل صلوة الصبح ،
حتى انى لا اقول ، هل قرأ بام القرآن" ، رواه البخاري^٣ . ومسلم .

١ - البخاري في باب ما يقرأ في ركعتي الفجر من ج ١٥٦ ص ١٥٠ ج ١ ، ومالك في الوتر من ج ١٢١ ج ١ ، وابو داود في صلوة الليل من ج ١٥١ ج ١ ، والترمذى في باب ماجاه في الوتر بخمس من ج ٣٢٨ .

٢ - آخر جه النسائي في الوتر من ج ٢٠٢ ج ١ بالفظ : "الوتر حرق فمن شاء اوتر بسبعين ومن شاء اوتر بخمس" . الحديث .

٣ - البخاري في باب ما يقرأ في ركعتي الفجر من ج ١٥٦ ، ومسلم من ج ٢٥٠ ، ومالك عن ابن سعيد عن عائشة ، في باب ماجاه في ركعتي الفجر =

ومالك . وابو داود . والنسائى . قال الطحاوى: بعد رواية حديث عائشة ففى هذا ثبٰت قراءته فيها ، فذلك حجة على من نفى القراءة فيها ، وقد يجوز ان يكون يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وغيرها ، فيختلف القراءة جداً ، حتى قول على التعجب من تخفيفه ، هل قرأ فيها بفاتحة الكتاب .

وعن ابن عمر قال : حفظت من النبي صلٰى الله عليه وسلم ، عشر ركعات ، ركعتين قبل الظهر ، ورکعتين بعدها ، ورکعتين بعد المغرب في بيته ، ورکعتين بعد العشاء في بيته ، ورکعتين قبل صلوٰة الصبح ، وكانت ساعة لا يدخل على النبي صلٰى الله عليه وسلم فيها ، حدثني حفصة : انه كان اذا اذن المؤذن ، وطلع الفجر ، صلٰى رکعتين ، رواه البخاري^١ والترمذى واللّفظ للبغّارى .

وعن نافع عن ابن عمر ، ان حفصة ام المؤمنين ، اخبرته : ان رسول الله صلٰى الله عليه وسلم كان اذا سكت المؤذن من الاذان لصلوة الصبح ، وبدا الصبح ، رکع رکعتين خفيتين قبل ان تقام الصلاة . رواه مسلم^٢ ومالك في "الموطأ" .

ص ١٢٧ ج ١ وابو داود في باب تخفيفها من ٤٨٦ ج ١ ، والنسائى ص ٢٠٧ ج ١ ، واخرجه أيضاً ابن ابي شيبة ص ٢٤٤ ج ٢ ، والبيهقي ص ٤٣ ج ٣ ، والطحاوى ص ٢٠٤ ج ١ ، وابو يعلى من ١٦٠ ج ١ق ، واحمد من ٤٩ ، ١٦٤ ، ١٠٠ ، ١٧٢ ، ٢١٧ ، ٢٢٥ ، ٢٣٥ ج ٦ ، ٢٣٥ ج ٦ .
وفي مواضع بالفاظ مختلفة ، وعبدالرزاق ص ٦٠ ج ٣ .

١ - البخارى في باب الرکعتين قبل الظهر ص ١٥٧ ج ١ والترمذى في باب ماجاه في الرکعتين بعد الظهر ص ٢٢٧ ج ١ مختصرآ ، وعبدالرزاق ص ٥٦ ج ٢ .

٢ - مسلم ص ٢٥٠ ، مالك في باب ماجاه في رکعى الفجر ص ١٢٧ ج ١ ، وابن ماجاه في باب ماجاه في رکعتين قبل الفجر ص ٨١ .

وابن ماجة . وفي رواية لمسلم . والنسائي^١ : عن حفصة ، وفي رواية لابن ماجة^٢ : عن ابن عمر : ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اضاء له الفجر صلى ركعتين .

وعن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يصلى ركعتي الفجر اذا سمع الاذان ، ويختفهما . رواه مسلم^٣ . وفي رواية لمسلم : عن عائشة : ان النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يصلى ركعتين ؟ بين النداء ، والاقامة من صلوة الصبح . وفي رواية له : عندها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اذا طلع الفجر صلى ركعتين .

و اخرج ابو داود^٤ . والنسائي . عن عبدالله بن عباس : في حديث طويل ، قال عبدالله : ققمت فصبت مثل ما صنع ، ثم ذهبت قمت الى جنبه ، فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسى ، فأخذ بأذني يقتلها ، فصلى ركعتين ، قال القعبي^٥ : ست مرات ، ثم أوتر ثم اضطجع ، حتى جاءه المؤذن ، فقام فصلى ركعتين خفيفتين ، ثم خرج فصلى الصبح .

وعن انس بن سيرين قال : سألت ابن عمر ، قلت : اطيل في ركعى الفجر ، فقال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل مثنتين ، و يوتر برکعة ، و كان يصلى ركعتين ، و الاذان في اذنه . رواه الترمذى^٦ ، وقال : وفي الباب

١ - النسائي في باب وقت ركعتي الفجر ص ٢٠٧ ج ١ .

٢ - ابن ماجة ص ٨١ .

٣ - مسلم ص ٢٥٠ ج ١ وأخرجه احمد في مواضع .

٤ - ابو داود في باب صلوة الليل ص ٥١٩ ج ١ ، والنسائي في باب ذكر ما يستفتح به القيام ص ١٩٢ ج ١ - قلت : و اخر جد البخارى في الوتر من ١٣٥ ، و مسلم ص ٢٦٠ - و احمد

ص ٢٤٢ ج ١ .

٥ - الترمذى في باب ما جاء في الوتر برکعة ص ٢٤٠ ج ١ .

عن عائشة^١ . وجابر . والفضل بن عباس . وابي ايوب . و ابن عباس . و اخرج مسلم . و ابن ماجة . عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يصلى الركعتين قبل الغداة ، كان الاذان بأذنيه ، قال النبوي ، قال القاضي : المراد بالاذان هنا الاقامة ، وهو إشارة إلى شدة تخفيفها بالنسبة الى باقي صلوته صلى الله عليه وسلم انتهى .

و في صحيح^٢ الامام اى حاتم بن حبان البستي المسمى ”بالتقاسم و الانواع“ ذكر ما يستحب للمرء ان يكون ركعتا الفجر منه في أول انفجار الصبح . أخبرنا عبدالله بن محمود بن سليمان السعدي ببرو ثنا ابن ابي عمر ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه عن حفصة : ان النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يصلى ركعتي الفجر اذا اثناء الفجر . ”ذكر ما يستحب للمرء التخفيف في ركعتي الفجر اذا ركعهما“ . أخبرنا ابو عروبة ثنا يحيى بن حكيم قال حدثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد قال حدثني محمد بن عبد الرحمن انه سمع عمرة تحدث عن عائشة قالت إن كان به رسول الله صلى الله عليه

= و اخرجه ايضاً البخاري في باب ساعات الوتر من ١٢٥ ج ١

ومسلم من ٢٥٧ ج ١ ، و ابن خزيمة من ١٦٢ ج ٢ .

١ - اما حديث عائشة فآخرجه البخاري في باب المداومة على ركعتي الفجر من ١٥٥ ج ١ و مسلم من ٢٥٤ ج ٢ ، و اما حديث جابر فآخرجه المروزى في قيام الليل من ٢٠٣ ، و اما حديث الفضل بن عباس ، فآخرجه ايضاً المروزى ، وقال : في هذه الرواية وهم والمحفوظ عندنا عن ابن عباس ، و اما حديث ابي ايوب ، فآخرجه ابو داود والنسانى ، و اما حديث ابن عباس فآخرجه المروزى من ٢٠٣ .

٢ - مسلم من ٢٥٧ ج ١ ، و ابن ماجة في باب ما جاء في الركعتين قبل الفجر من ٨١ .

٣ - قلت : اخر جه النسانى ايضاً من طريقه في باب وقت ركعتي الفجر من ٢٠٦ ج ١ و ابن خزيمة من ١٦٢ ج ٢ .

وسام^١ ، ليصلى ركعى الفجر فيخففهما ، حتى ان لاقول هل
قرأ فيهما بأم القرآن^٢ .

قلت : ثبت من هذه الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصليهما ، اذا سكت المؤذن ، و طلع الفجر و اضاءه ،
و كان يخففهما ، واما الحكمة في تخفيفهما ، فقال القرطبي في
”المفهم“ : ليبادر الى صلوة الصبح ، في اول الوقت ، وقال
بعض المحققين : ليستفتح صلوة النهار برکعتين خفيفتين ، كما
كان يصيغ في صلوة الليل ، ففيخففهما هو السنة ، وهو الحق
الصريح ، قال النووي في ”شرح مسلم“ قوله : كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلى ركعى الفجر ، اذا سمع الاذان ،
و يخففهما ، وفي رواية ، ”اذا طلع الفجر ، فيه ان سنة الصبح
لا يدخل وقتها إلا بطلوع الفجر ، و استحباب تقديمها في اول
طلوع الفجر وتخفيفها ، وهو مذهب مالك والشافعى
والجمهور انتهى . وقال الشيخ العلام ابو يحيى ذكرياء
الانصارى العزرجى في ”تسیح العلام بشرح الاعلام“ :
تحت حديث عائشة الذى رواه الشیخان ، وفيه من تخفيف
ركعى الفجر . وقال الكرمانى في ”شرح البخارى“ : وفيه
دليل على المبالغة في التخفيف ، والمراد المبالغة بالنسبة الى
عادته صلى الله عليه وسلم من اطالة صلوة الليل انتهى . و قال
الامام محمد بن حسن السیبیانی في ”الموطا“ ، قال محمد : و بهذا نأخذ
الرکعتان قبل الفجر يخففان انتهى . وذهب جماعة الى استحباب
اطالة القراءة فيهما ، وهو قول أكثر العلامة من الحنفية روی
الطحاوى في ”معانى الأثار“^٣ حدثني ابن ابي عمران قال حدثني

١ - هكذا في الاصل المتنقل عنه ١٢ .

٢ - قلت : وقد اخرجه البخارى ومسلم ومالك وايداؤد والنمساني
واحمد والبيهقي والطحاوى كما تقدم وابن خزيمة ص ١٦٣ ج ٢ .

٣ - قلت : في اسناده محمد بن شجاع الثلوجى البغدادى ، قال الحافظ :

محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد قال : سمعت ابا حنيفة^١
 يقول : ربما قرأت في ركعتي الفجر جزأين من القرآن ، فبهذا
 تأخذ ، لا بأس ان يطال فيهما القراءة ، وهى عندنا أفضل من
 التقصير ، لأن ذلك من طول القنوت ، الذى فضله رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في التطوع على غيره ، وقد روى في ذلك
 ايضا عن ابراهيم حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عامر حدثنا
 ابن خزيمة قال حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا هشام
 الدستوائى قال ثنا حماد عن ابراهيم قال : اذا طلع الفجر ،
 فلا صلاة الا الركعتين اللتين قبل الفجر ، قلت لا ابراهيم : أطيل
 فيها القراءة ، قال : نعم إن شئت انتهى . قال الكرمانى في
 "شرح البخارى" : قال ابو حنيفة : ربما قرأت في ركعتي الفجر
 حزبي من القرآن انتهى . ونقل عن النخعى من التابعين ،
 واورد البيهقى في^٢ تطويل القراءة ، حدثنا مرفوعا من مرسى
 سعيد بن جبير ، وفي منه راولم^٣ يسم ، فهو ضعيف مع
 ارساله ، فلا حجة فيه ، خصوصا مع معارضته الحديث الصحيح ،
 وخص بعضهم ذلك بمن فاته شيء من قراءته في صلوة الليل ،
 فيستر كه في ركعتي الفجر ، ونقل ذلك عن ابى حنيفة ،

متروك رمى بالبدعة ، وقال الساجى : كان كذاباً احتال في
 ابطال حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورده نصرة
 لمذهبة ، وقال ابن عدى كان يضع الحديث في التشبه ، وينسبها
 إلى اصحاب الحديث ، وقال الأزدي : كذاب لاتخل الرواية
 عنه لسوء مذهبة وزيفه عن الدين ، كذا في التهذيب ص ٢٢٠
 ج ٩ ، و كذا الحسن كذا في اللسان ص ٢٠٨/٢٠٩ ج ٢ .

١ - ص ٤٤ ج ٣ ، وأيضاً ابن ابي شيبة ص ٢٤٤ ج ٢ .

٢ - قلت : آخرجه البيهقى من طريق مسمر عن دجل من الانصار
 عن سعيد بن جبير ، و الانصارى مجھول ، إلا أن في رواية ابن
 ابي شيبة قال : اراه عثمان ، و ان ثبت انه عثمان ، فهو ابن حكيم
 بن عباد الانصارى المدنى ثم الكوفى ، وهو ثقة من رجال
 مسلم ، والله تعالى اعلم .

واخرجه ابن أبي شيبة^١ بسنده صحيح عن الحسن البصري ، وهو وجيه لا معارضة المتفق على صحته ، قاله العاشر ابن حجر في "فتح الباري" وقال الشوكاني في "نيل الاوطار" : والحديث يدل على مشروعية التخفيف ، وقد ذهب الى ذلك الجمهور ، و خالفت في ذلك الحنفية ، فذهبت الى استحباب اطالة القراءة ، وهو مخالف لصراط الادلة ، و استدلوا بالاحاديث الواردة في الترغيب في تطويل الصلوة ، نحو قوله صلى الله عليه وسلم : "افضل الصلوة طول القنوت" وهو من ترجيح العام على الخاص انتهى ملخصا .

قلت : فهذا الذي قاتله تلك الجماعة ، هو الذي رأته ، وقد رأى غيرها خلاف ما رأته ، والسنة مقدمة على قول كل رجال ، وقد ثبت التخفيف بهما ، فتعين القول به ، ويمكن تأويل قولهم بما قال الامام النووي ، و هذه عبارته : قال بعض السلف لا يأس باطالتها ، ولعله اراد انها ليست محرمة ، ولم يخالف في استحباب التخفيف انتهى .

واما القراءة فيها فقد رواها الجماعة من الصحابة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، منهم ابو هريرة^{رض} . وعبدالله بن مسعود . وابن عمر . وابن عباس . وانس بن مالك . وحفصة . وعائشة . وجابر . وعبدالله بن جعفر .

اما حديث أبي هريرة^{رض} : فقد أخرجه مسلم^٢ . والنمساني .

١ - ص ٢٤٤ ج ٢ ، و ايضا عبد الرزاق ص ٥١ ج ٢ ، من طريق ابي الشرقي ، و لفظه ، ان يطيل ركعتي الفجر يقرأ فيما من حزبه اذا فاته ، و ابو المشرقي اسمه ليث ، و قال : يجيئ ليس به يأس ، كذلك في الكتب المدولابي ص ١١٥ ج ٢ ، الجرح والتعديل ص ١٨٠ ج ٣ ق ٢ وقد روی مثل ذلك عن مجاهد اخرجه ابن ابي شيبة ايضا لكن فيه راو لم يسم ، فهو ضعيف .

٢ - مسلم ص ٢٥١ ج ١ ، وابو داود في باب تخفيفهما ص ٤٨٧ ج ١ ، والنمساني في باب القراءة في ركعتي الفجر قل يا ايها =

وابن ماجة . عنه : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم : قرأ في ركعى الفجر قُلْ يَا يَهُوَالكُفَّارُونَ ، وَقُلْ هُوَاللهُ أَحَدٌ . وفي رواية لابي داؤد^١ . عن أبي الغيت عن ابى هريرة^٢ : انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم : يقرأ في ركعى الفجر ، قُلْ أَمْنًا بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا (آل عمران : ٨٤) في الركعة الاولى ، وفي الركعة الاخرى بهذه الآية ، رَبَّنَا أَمْنًا بِمَا أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاسْكُنْنَا مَعَ الشَّهِيدِينَ (آل عمران : ٥٣) او . إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَا تُسَأَلْ عَنِ أَصْحَابِ الْجَحِّمِ (البقرة - ١١٩) شك الدراوردى .

واما حديث عبد الله بن مسعود : فاخريجه الترمذى^٣ . والطحاوى . عنه ، انه قال : ما احصى ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم : يقرأ في الركعتين بعد المغرب ، وفي الركعتين قبل صلوة الفجر ، بقل يَا يَهُوَالكُفَّارُونَ ، وقل هو الله احد ، وقال : حديث غريب^٤ .

= الكافرون وقل هو الله احد من ١١٦ ج ١ ، وابن ماجة من ٨١ .

١ - واخرجه ايضاً البهقى من ٤٣ ج ٣ - والطحاوى من ٢٠٥ ج ١ .

٢ - الترمذى في باب ماجاه في الركعتين بعد المغرب والقراءة فيما

من ٣٢٩ ج ١ ، والطحاوى من ٢٠٩ ج ١ ، والبهقى من ٤٣ ج ٣

٣ - وتمام كلامه ، قال الترمذى : غريب ، من حديث ابن

مسعود لانعرفه الا من حديث عبد الملك بن معدان عن عاصم ،

قلت : وهو ضعيف كما في التقييد ، وقال المحدث البخارى كفورى

في شرح الترمذى ، هو حديث ضعيف ، لضعف عبد الملك بن

معدان لكن له شواهد ، تعضده ، انتهى . قلت : وقد روى مرسلا

موقعها اخرجه ابن ابي شيبة من ٢٤٢ ج ٢ عن ابراهيم قال :

كان ابن مسعود يقرأ في الركعتين قبل صلاة الصبح ، او

قال : قبل الغداة ، بقل يَا يَهُوَالكُفَّارُونَ ، وقل هو الله احد ، =

واما حديث ابن عمر: فاخبرجه الترمذى . والنمسائى . وابن ماجة . وابن ابى شيبة . فى "المصنف" و ابن عدى . فى "الكامل" والطحاوى . عن ابن عمر : قال رممت النبي صلى الله عليه وسلم شهرا ، فكان يقرأ فى الركعتين قبل الفجر ، قل ياها الكفرون ، وقل هو الله احده . الا فى رواية النمسائى ، عشرين مرة ، وفى رواية ابن ابى شيبة ، سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ، اكثر من عشرين مرة ، وفى رواية ابن عدى ، رممت النبي صلى الله عليه وسلم ، خمسة وعشرين صباحاً ، وروى الطبرانى فى "الكبير" ، وابويعلى الموصلى ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قل هو الله احده ، تعدل ثلث القرآن ، وقل ياها الكفرون ، تعدل ربع القرآن ، وكان يقرأ بهما فى ركعى الفجر ، وقال : هاتان الركعتان فيها رغائب الدهر ، وروجى ابى يعلى ثقات ، كذا فى "مجموع الزوائد" وقال المنذرى فى "الترغيب" : رواه ابى يعلى باسناد حسن .

وزاد غندر ، وفى الركعتين بعد المغرب اثنى .
 ١ - الترمذى فى باب ماجاه فى تخفيف ركعى الفجر والقراءة فيما ص ٣٢٠ ج ١ ، واما النمسائى فلم اجده فى الصبرى ، والله تعالى اعلم ، وقد قال مجدد الدين ابن تيمية فى "المتنقل": رواه الخامسة الا النمسائى ، واخبرجه ابن ماجة ص ٨١ من طريق اسحاق عن مجاهد ، وهو خطأ ، والصحيح عن ابى اسحاق كما في عامة الكتب ، والطحاوى ص ٢٠٥ ج ١ بالنظر ؛ رممت النبي صلى الله عليه وسلم اربعا وعشرين ، او خمسا وعشرين مرة ، وابن ابى شيبة ص ٢٤٢ ج ٢ ، قلت : واخبرجه ايضا ابن حبان كما في "الموارد" ص ١٦١ ، والطبيالسى رقم ١٨٩٣ ، من طريق ابى الاحوص سلام عن ابى اسحاق عن ابن عمر ، فسقط عنده "مجاهد" من السند ، والبيهقى ص ٤٣ ج ٣ واحد ص ٥٨ ،

واما حديث ابن عباس : فاخوجه مسلم^١ . وابوداود . والنسائي . عن ابن عباس : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم : كان يقرأ في ركعتي الفجر في الاولى منها ، قولوا آمنا بالله وما انزل علينا الاية (البقرة - ١٣٦) التي في البقرة ، وفي الآخرة منها ، آمنا بالله وشهد باننا مسلمون (آل عمران ٥٢) وفي رواية لمسلم^٢ . عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم : يقرأ في ركعتي الفجر ، قولوا آمنا بالله وما انزل علينا (البقرة ١٣٦) والتي في آل عمران (٦٤٢) تعالىوا الى كلمة سواه يبيننا و بينكم .

واما حديث انس بن مالك : فاخوجه البزار^٣ ، عنه : ان النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يقرأ في ركعتي الفجر بقل يأيها الكفرون ، وقل هو الله احده . ورجال اسناده ثقات كذا في "مجموع الزوائد" للحافظ الهيثمي ، ورواوه الطحاوي في "شرح معاني الاثار" .

واما حديث حفصة^٤ : فاشار اليه الترمذى في "جامعه" بعد ان ساق حديث ابن عمر : ولفظه : وفي الباب عن ابن مسعود . وانس . وابي هريرة . وابن عباس . وحفصة . وعاشرة . واما حديث عائشة^٥ : فاخوجه ابن ماجة^٦ . عن عبدالله

١ - مسلم ص ٢٥١ ج ١ ، وابو داود في باب تقييئهما ص ٤٨٧ ج ١ ، والنسائي في باب القراءة في ركعتي الفجر ص ١٦٦ ج ١ ، والطحاوى ص ٢٠٥ ج ١ والبيهقي ص ٤٢ ج ٣ .

٢ - ص ٢٥١ ج ١ ، وايضا ابن ابي شيبة ص ٢٤٢ ج ٢ ، والبيهقي ص ٤٢ ج ٢ ، وابن خزيمة ص ١٦٤ ج ٢ والحاكم ص ٣٠٧ ج ١ ، وقال : صحيح على شرط مسلم .

٣ - ذكره الهيثمى ص ٢١٨ ج ٢ وقال : رجاله ثقات ، واخوجه الطحاوى ص ٢٠٥ ج ١ .

٤ - قال المحدث البياركفورى : اخرجه الجماعة الا ابا داود بلفظ ، ركع ركعتين خفيفتين ، كما في التحفة ص ٣٢٠ ج ١ .

٥ - ابن ماجة ص ٨١ ، والدارمى في باب القراءة في ركعتي الفجر =

— ٣٨ —

ابن شقيق عن عائشة ، والدارمي . وابن أبي شيبة . عن محمد بن ميرين عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يصلى ركعتين قبل الفجر ، وكان يقول : "نعم السورتان هما يقرأ بهما في ركعتي الفجر ، قل هو الله أحد ، وقل يا يهيا الكفرون . وللنفظ لابن ماجة . واسناده توى ، قاله الحافظ في "الفتح" .

واما حديث جابر : فاخرجه الطحاوي^١ . عن طلحة بن خراش يحدث عن جابر ان رجلاً قام فركع ركعتي الفجر ، فقرأ في الاولى ، قل يا يهيا الكفرون ، حتى انتقضت السورة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : هذا عبد آمن بربه ، ثم قام فقرأ في الآخرة ، قل هو الله أحد ، حتى انتقضت السورة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : هذا عبد عرف ربها ، قاتل طلحة : فانا استحبب ان اقرأ هاتين السورتين في هاتين الركعتين انتهى . واخرجه ابن حبان في "صحيحه" كذا في "فتح الباري" واما حديث عبدالله بن جعفر : فاخرجه الطبراني^٢ . في "الاوسط" كذا في "نيل الاوطار" للشوكتاني .

= ص ٢٣٦ ج ١ ، وابن أبي شيبة ص ٢٤٢ ج ٢ ، والطحاوي
ص ٢٠٥ ، وابن حيان كما في "الموارد" ص ١٦١ ، واحمد
ص ٢٢٥ ، ٢٢٨ ج ٦ بلفظ ، اسر النبي صلى الله عليه وسلم ،
القراءة في ركعتي الفجر وقرأ منها قل يا يهيا الكفرون ،
وقل هو الله أحد ، وفي رواية له كان النبي صلى الله عليه
وسلم يسر القراءة فيما الحديث ، وابن خزيمة ص ١٦٣ ج ٢ .
١ - الطحاوي ص ٢٠٥ ج ١ وابن حبان وهو في "الموارد"
ص ١٦١ .

٢ - اخرجه الطبراني من طريق اصرم بن حوشب عن اسحاق بن واصل عن ابن جعفر محمد بن علي عن عبدالله بن جعفر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين قبل الفجر ، والركعتين بعد المغرب ، قل يا يهيا الكفرون ، وقل هو الله

فثبتت من هذه الاحاديث ، ان النبي صلى الله عليه وسلم ،
 تارة يقرأ قل يا ايها الكافرون ، في الركعة الاولى ، وقل
 هو الله احد ، في الركعة الثانية ، و تارة يقرأ في الاولى منها ،
 قولوا امنا بالله وما انزل إلينا وما انزل الى ابراهيم واسمعيل
 واسحاق ويعقوب والاسبط وما اوتى موسى و عيسى وما اوتى
 النبيون من ربهم لا نفرق بين احد منهم ونخن له مسلمون ،
 (البقرة - ١٣٦) وفي الاخرة ، امنا بالله و اشهد بانا مسلمون
 ربنا امنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبتنا مع الشاهدين
 (آل عمران - ٥٣) وتارة يقرأ في الاولى منها ، قولوا آمنا بالله
 وما انزل اليانا ، الآية (البقرة - ١٣٦) وفي الثانية منها ، قل
 يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الا تعبد
 إلا الله ولا نشرك به شيئاً ولا بتخذ بعضنا بعضاً اربابا من دون الله
 فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون (آل عمران - ٦٤) وتارة
 يقرأ في الاولى منها ، قل آمنا بالله وما انزل علينا وما انزل على
 ابراهيم واسمعيل واسحاق ويعقوب والاسبط وما اوتى موسى
 وعيسى وما اوتى النبيون من ربهم لا نفرق بين احد منهم ونخن له
 مسلمون (آل عمران - ٨٤) وفي الركعة الثانية ، ربنا امنا بما
 انزلت واتبعنا الرسول فاكتبتنا مع الشاهدين (آل عمران - ٥٣)
 او بهذه الآية ، اذا ارسلناك بالحق بشيرا و نذيرا ولا تسئل
 عن اصحاب الجهم (البقرة - ١١٩) قال ابو داود : هذا شك
 من الدراوردي ، وهو عبدالعزيز بن محمد بن عبيدة الله الدراوردي ،

= احد ، كذا ذكر العيني في "العمدة" ص ٢٢٩ ج ٧ ،
 قلت : احرم هالك ، قال يحيى : كذاب وقال البخاري و مسلم
 و النسائي : مترونك الحديث ، وقال الدارقطني : منكر الحديث
 وقال ابن حبان : يضع الحديث على الثقات ، كذا في اللسان
 ص ٦١ ج ١ و اما اسحاق بن واصل ، فهو ايضا هالك
 صاحب البلايا كذا في الميزان .

من رواة اسناد ابى داود ، وليس حرف ”أو“ للتنويع بل للشك، قال الزرقانى فى ”شرح المawahب“ : ولو لا تصريحه بذلك لكان الظاهر ان - أو - للتنويع لا للشك ، اى انه تارة يقرأ بهذه ، واخرى بهذه ، والمراد انه يقرأ باحدى هاتين فى الثانية انتهى . فوافق ابو هريرة ابن عباس فيما كان يقرأه فى الركعة الثانية ، فى الصورة الواحدة ، وخالفه فيما يقرأه فى الركعة الاولى ، بحسب ما سمعه كل منهما ، فما قال العلامة الزرقانى فى ”شرح المawahب“ : وهذا لفظه ، ”وافق ابو هريرة ابن عباس“ فيما كان يقرأه فى الاولى ، وخالفه فيما يقرأه فى الثانية“ ، فقيه تسامح ظاهر . وكذا ما قال العلامة القسطلانى فى ”المawahب اللدنية“ : و هذا لفظه ”و فى رواية ابى داود : من حديث ابى هريرة ، قولوا آمنا بالله وما انزل علينا فى الركعة الاولى و بهذه الاية ربنا آمنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتتبنا مع الشاهدين انتهى“ . لا يخلو عن تسامح ، لأن فى رواية ابى داود ، عن ابى هريرة ، فى الركعة الاولى ، بالآلية التى فى آل عمران ، وهى قل امنا بالله وما انزل علينا ، لا بالآلية التى فى البقرة ، وهي قوله تعالى ، قولوا امنا بالله وما انزل علينا الاية .

وامتناع القراءة فيهما مع الفاتحة ، هو مذهب جمهور العلماء ، قال الكرمانى فى ”شرح البخارى“ : وهو مذهب الجمهور ، انه يستحب ان يقرأ فيهما بسوره الفاتحة ، سورة قصيرة انتهى . وقال الحافظ فى ”الفتح“ : وفى البوطي عن الشافعى ، استحب القراءة السورتين المذكورتين فيهما مع الفاتحة ، عملا بالحدث المذكور ، وبذلك قال الجمهور انتهى . وقال الحافظ زين الدين العراق فى ”شرح الترمذى“ : ومن روى عنه ذلك من الصحابة عبد الله بن مسعود ، ومن التابعين معهيد بن جبيه و محمد بن سيرين وعبد الرحمن بن يزيد التخننى وسويد بن غفلة وغثيم

ابن قيس ، ومن الأئمة الشافعى كذا في "النيل" ، وأماماً أمام الأئمة مالك بن انس رضي الله عنه ، فقال بالاقتصار على قراءة فاتحة الكتاب ، في هاتين الركتتين ، وتمسك بحديث عائشة ، هل قرأ فيهما بام القرآن ، قال الحافظ : واستدل بحديث الباب على انه لا يزيد فيهما على ام القرآن ، وهو قول مالك انتهى ، وروى الطحاوى في "شرح معانى الآثار" عن عبد الرحمن بن جبير انه سمع عبدالله بن عمرو يقرأ في ركعتى الفجر بام القرآن لا يزيد معها شيئاً انتهى . فاجابوا عن هذا الاستدلال باوجهه ، منها ، ما ذكره العلامة الشوكلى في "نيل الاوطار" ليس فيه الا ان عائشة شكت هل كان يقرأ بالفاتحة ام لا ، لشدة تخفيفه لهما ، وهذا لا يصلح التمسك به لرد الاحاديث الصريحة الصحيحة الواردة من طرق متعددة ، كما تقدم ، وقد اخرج ابن ماجة عن عائشة نفسها ، انها قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم ، يصلى ركعتى الفجر ، وكان يقول : نعم السورتان هما يقرأ بهما في ركعتى الفجر ، قل يا ايها الکفرون ، وقل هو الله احد انتهى . ومنها ما قاله الحافظ الدمشقى ابن حبىر في "فتح البارى" قالوا معنى قول عائشة ^{رض} هل قرأ فيهما بام القرآن ، اي مقتصرنا عليها ، اوضم اليها غيرها ، وذلك لامرأته بقراءتها ، وكان من عادته ، ان يرتل السورة حتى تكون اطول من اطول منها ، وقال الشيخ ابوالحسن السندى في "فتح الودود حاشية سنن ابي داود" : قوله : هل قرأ فيها الخ ، وبالغة في التخفيف ، ومثله لا يفيد الشك في القراءة ، ولا يقصد به ذلك انتهى . وقال القسطلانى في "ارشاد السارى شرح البخارى" : وليس المعنى انها شكت في قراءته بام القرآن ، بل المراد انه كان في غيرها من التوافل يطول ، وفهذه يخفف افعالها ، وقراءتها ، حتى اذا نسبت الى قراءته في غيرها ،

كانت كأنها لم يقرأ فيها انتهى . فالطحاوى في "معانى الآثار": وقد رويت آثار عمن بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في القراءة فيهما، أردت بذكرها العجالة على من قال، لا قراءة فيهما، فمن ذلك ما حدثنا أبو بكرة قال حدثنا أبو داود قال : ثنا شعبة عن إبراهيم بن المهاجر عن إبراهيم النخعي ، قال كان ابن مسعود ^{رض} يقرأ في الركعتين بعد المغرب ، وفي الركعتين قبل الصبح ، قل يا بها الكفرون ، وقل هو الله أحد ، وعن الدغيرة عن إبراهيم عن أصحابه أنهم كانوا يفعلون ذلك . وعن الأعمش عن إبراهيم أن أصحاب ابن مسعود ^{رض} كانوا يفعلون ذلك . وعن العلاء بن المسيب ، أن أبا وائل قرأ في ركعتي الفجر بفاتحة الكتاب وبآية انتهى سلخصا . وروى عن الأصم . وأiben عليه: انه لا يقرأ فيهما أصلًا، واحتج بحديث عائشة المتقدم ، وهو أيضًا مخالف للآدلة الصحيحة التي تقدمت ذكرها ، قال الحافظ: قال القرطبي: ليس معناه أنها شكت في قراءة الفاتحة ، وإنما معناه أنه كان يطيل القراءة في التوافل ، فلما خفف قراءة الفجر صار كما لم يقرأ بالنسبة إلى غيرها من الصلوات انتهى ، فلا متسنى فيه لمن زعم أنه لا قراءة في ركعتي الفجر أصلًا، بل قول عائشة ذلك دليل على أن قراءتها كان أمرًا مقررًا عندهم، وقال الإمام محيي الدين النووي في "شرح مسلم": قد بالغ قوم ، فقالوا: لا قراءة فيها أصلًا، حكمه الطحاوى ، والقاضى ، وهو غلط بين ، فقد ثبت في الآدلة الصحيحة ، التي ذكرها مسلم بعد هذا ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان يقرأ فيها بعد الفاتحة ، بقل يا بها الكفرون ، وقل هو الله أحد ، وفي رواية، قولوا آمنا بالله ، وقل يأهلا الكتاب تعالوا ، وثبتت في الآدلة الصحيحة ، لاصلوة إلا بقراءة ، ولا صلوة إلا بام القرآن ، ولا تجزي صلوة لا يقرأ فيها بام القرآن ، وقال في موضع آخر: قولها يصلى ركعتي الفجر فيخفف الخ ، هذا الحديث دليل

على المبالغة في التخفيف والمراد المبالغة بالنسبة إلى عادته صلى الله عليه وسلم ، من اطالة صلاوة الليل وغيرها من نوافله وليس فيه دلالة لعن قال لا يقرأ فيها أصلاً، لما قد منه من الدلائل الصحيحة الصريحة، هذا آخر كلام النموذج .

واستدل بالآيات الصريحة المذكورة، على أنه لا يتعين قراءة الفاتحة في الصلاة، لأنه لم يذكرها مع سورة الأخلاص وروى مسلم من حديث ابن عباس: أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في ركعتي الفجر، قولوا آمنا بالله، التي في البقرة، وفي الآخرة ، التي في آل عمران، واجب بأنه ترك ذكر الفاتحة لوضوح الامر فيها، وبؤيده قوله عائشة : لا ادري أقرأ الفاتحة أم لا، فدل على أن الفاتحة كان مقرراً عندهم، لأنه لا بد من قراءتها، صرخ به الحافظ في "فتح الباري شرح البخاري" .

فهـ هنا اربعة مذاهب: الاول: بقرأ فيهما الفاتحة مع سورة أو آيات، والثاني يقتصر في القراءة على فاتحة الكتاب فقط، والثالث لا يقرأ فيهما أصلاً، والرابع يقتصر على سورة الأخلاص، أو على غيرها، دون فاتحة الكتاب، فالذهب الأول هو القول المنتصـور والحق الصريح، وـعـ قـائـلـهـ اـدـلـهـ وـاضـحـةـ ، صـحـيـحـةـ صـالـعـجـةـ لـلـاحـتـاجـاجـ والباقيـةـ مـخـالـفـةـ لـلـاحـادـيـثـ الصـحـيـحـةـ الصـرـيـحـةـ ، فـلـاـ يـعـبـأـ بـهـاـ .

وهل يجهر بالقراءة فيهما ، أو يسر ، فـأـكـثـرـ الآـهـادـيـثـ مشـعـرةـ بـاـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ :ـ كـانـ يـجـهـرـ بـقـراءـتـهـماـ كـرـوـاـيـةـ اـبـنـ عـمـرـ عـنـدـ التـرـمـذـيـ :ـ رـمـقـتـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ شـهـرـاـ ، وـفـيـ روـاـيـةـ النـسـائـيـ :ـ عـشـرـيـنـ مـرـةـ ، وـفـيـ روـاـيـةـ اـبـنـ اـبـيـ شـيـيـةـ :ـ اـكـثـرـ مـنـ عـشـرـيـنـ مـرـةـ ، وـفـيـ روـاـيـةـ اـبـنـ عـدـىـ :ـ خـمـسـةـ وـعـشـرـيـنـ صـبـاحـاـ ، وـكـذـاـ فـيـ روـاـيـةـ الطـحاـوىـ ، وـكـرـوـاـيـةـ اـبـنـ مـسـعـودـ :ـ عـنـدـ التـرـمـذـيـ .ـ وـالـطـحاـوىـ اـنـهـ قـالـ :ـ مـاـ اـحـصـىـ بـمـاـ سـمـعـتـ مـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، وـغـيرـ ذـلـكـ مـنـ

— ٤٤ —

الاحاديث ، كما تقدم .

وقد استدل بعض العلماء بهذه الاحاديث على الجهر بالقراءة في ركعتي الفجر ، واجاب المانعون بأنه لاحجة فيه لاحتلال ان يكون ذلك عرفاً الرواى بقراءة النبي صلى الله عليه وسلم بعض السورة ، ونظير ذلك ما وقع في كتب "الصحيح" في صفة الصلوة : من حديث ابن قتادة ، في صلوة الظهر ، يسمعنا الاية احياناً ، ومن الادلة الدالة على الاسرار بالقراءة فيما اخرجه الدارمى : اخبرنا سعيد بن عامر عن هشام عن محمد عن عائشة ، قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفي^١ ما كان يقرأ فيهما ، وذكرت قل يا بها الكفرون ، وقل هو والله احد ، قال سعيد : في ركعتي الفجر ، و اخرج الطحاوى في "معاني الانوار" بهذا السندي ، و اخرج ابن ابي شيبة ايضاً من طريق : محمد بن سيرين المذكور عن عائشة نحوه ، وصححه الحافظ عبدالبر ، كما صرخ بذلك الحافظ في "الفتح" . وهو نص على الاسرار فيقدم على المحتمل ، و هو متعقب فيه ، لأن الصحابة نقلوا قراءته صلى الله عليه وسلم ، في ركعتي الفجر بحسب ما سمعوه ، وبعضهم يقول : رمت شهرها ، وبعضهم يقول : ما احصى ماسمعت ، وبعضهم يقول : قرأ سورة فلان ، فنقول لهم قراءته صلى الله عليه وسلم ، على هذا النمط لا يكون الا بعد جهره صلى الله عليه وسلم بالقراءة فيهما ، لأن ما يكون فيه الجهر احياناً ، لتعليم الامة ، كما في صلوة الظهر ، لا يكثر الجهر فيه ، والحال انه جهر في ركعتي الفجر شهرها ، فلا يسلم ، قياسه عليه .

ومن الادلة الدالة على الجهر ، حديث جابر رواه ابن حبان^٢ . والطحاوى . وفيه : ان رجلاً قام فركع ركعتي

١ - وفي مستند احمد "يسر" كما تقدم .

٢ - قد تقدم ذكره في موضوعه .

— ٤٥ —

الفجر ، فقرأ في الاولى ، قل يأيها الْكُفَّارُونَ ، حتى اقضت السورة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "هذا عبد آمن بربه" ثم قام ، فقرأ في الآخرة ، قل هو الله احد ، حتى اقضت السورة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "هذا عبد عرف ربها" فهذا الرجل إنما قرأ بحضور النبي صلى الله عليه وسلم ، اثنى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر الجهر عليه ، ولا يتوجه أن جهره بها كان للتعليم ، فالحاصل : ان كلام من الأمرين ، الجهر والاسرار ، ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لكن الجهر أقوى من حيث الدليل ، وسالت شيخنا العالمة ، مستند وقوته مولانا السيد محمد نذير حسين المحدث الدهلوى ، فقال : "للقارئين بالجهر ادلة قوية" كأنه رأى الجهر ، قلت : و اليه يميل خاطري .

والأفضل ان يركعهما في البيت ، لأن التطوع في البيت أكمل درجة ، و ازيد ثوابا ، من فعليه في المسجد ، وهذا ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم من فعله ، و قوله ، اما فعله فلان النبي صلى الله عليه وسلم كان كثيرا ما يفعلها في بيته كما ثبت من الروايات المذكورة عن ابن عمر وابن عباس . وعائشة وغيرهم من الصحابة ، بل ولم يثبت انه فعلهما في المسجد ، واما قوله : فقد رواه عمر بن الخطاب وابن عمر وجابر بن عبد الله . و زيد بن ثابت . وابو موسى الاشعري . و عبدالله بن سعد . و انس بن مالك . و ابو سعيد الخدري . و زيد بن خالد الجهمي . و صحيب بن النعمان . و حبيب ابو ضمرة . وابو هريرة . وعائشة وحسن بن علي . ورجل من الصحابة لم يسم : و كعب بن عبارة .

اما حدیث عمر : فرواه ابن ماجة^١ :عن عاصم بن عمرو

١ - في باب ما جاء في التطوع في البيت من ٩٩ ، وابن أبي شيبة

قال خرج نفر من اهل العراق الى عمر ، فلما قدموا عليه ، قال لهم : من اتم ؟ قالوا : من اهل العراق ، قال فباذن جنم ؟ قالوا نعم ، قال : فسألوه ، عن صلاة الرجل في بيته ؟ فقال عمر : سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : "اما صلاة الرجل في بيته فنور فنوروا بيوتكم" وروى ابن خزيمة ، في "صحيحة" عن أبي موسى ^{رض} فقال : خرج نفر من اهل العراق الى عمر ، فلما قدموا عليه سأله عن صلاة الرجل في بيته ، فقال عمر : سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : "اما صلاة الرجل في بيته فنور فنوروا بيوتكم" كذا في كتاب "الترغيب" . وآخر ج محمد بن نصر في كتاب "قيام الليل" ، ثنا اسحق اخبرنا وکیع عن مالک بن مغول عن عاصم بن عمر والبعجلی : ان نفراً أتوا عمر فسألوه عن تطوع الرجل في بيته ، فقال عمر : لقد سألتموني عن امر سأله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : صلاة الرجل في بيته نور فنوروا بيوتكم .
واما حديث ابن عمر : فرواه البخاری^١ . ومسلم .

ص ٢٥٦ ج ٢ ، وفيه اقتطاع ، كما قال الشوكاني ، لأنه رواه عاصم بن عمرو عن عمر ، وعاصم لم يسمع منه كما اشار اليه الحافظ في التهذيب ص ٥٥ ج ٥ ، فان قلت ، رواه ابن ماجة والبيهقي ص ٣١٢ ج ١ ، من طريق عاصم عن عمر مولى همر بن الخطاب عن عمر ، فارتყع مظنة الاقتطاع ، قلت : فيه نظر لانه من طريق ابی اسحاق وهو مدلس وقد عتن ، وعمر قال الحافظ : في "الترغيب" مقبول ابی حیث يتایع ، والآفلين الحديث كما يبينه في المقدمة ، نعم اخرجه ابن خزيمة في "صحيحة" بن طریق ابی موسی ، فالحديث حسن للتعدد طرقه ، ان شاء الله .

- ١ - في باب اختیار رکوع الرکعتین بعد المغرب في البيت ص ٥٣ ،
 - ٢ - البخاری في باب التطوع في البيت ص ١٥٨ ، ومسلم ص ٢٦٥
- ج ١ ، وايوداود ص ٤٢ ج ١ ، والترمذی في باب ما جاء في =

— ٤٧ —

وابو داود . والترمذى . والنمسانى . وابن ماجة . عنه : ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ، ولا تتخذوها قبوراً ” وفي رواية لمسلم ، صلوا في بيوتكم ، واخرج محمد بن نصر^١ حديثنا يعني انا ابو معاوية عن عبيدة الله عن زافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” اجعلوا في بيوتكم من صلوتكم ، ولا تجعلوها عليكم قبوراً ” وفي رواية ” ولا تتخذوها قبوراً ” .

وحدث جابر : رواه مسلم^٢ . وشمد بن نصر . عنه رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” اذا قضى احدكم الصلاة في مسجده ، فليجعل لبيته تصييماً من صلواته ، فان الله يجعل في بيته من صلاتك خيراً ” .

وحدث زيد بن ثابت : رواه البيخارى^٣ في كتاب الادب

فضل صلاة النطوع في البيت ص ٣٣٥ ج ١ ، والنمسانى في باب الحث في البيوت والفضل في ذلك ص ١٩٠ ج ١ ، وابن ماجة ص ٩٩ ، واخرجه أيضاً احمد ص ٦ ج ١٦ ، وابن أبي شيبة ص ٢٥٥ ج ٢ ، ومالك عن عروة مرسلاً ص ١٦٨ ج ١١ والبيهقي ص ٤٣٥ ، ١٨٩ ، ١ ج ٢ .

١ - قيام الليل ص ٥٣ .

٢ - مسلم ص ٢٦٥ ، قيام الليل ص ٥٣ ، وابن أبي شيبة ص ٢٥٥ ج ٢ ، وابو يعلى ص ٢١٥ ج ١ ، والبيهقي ص ١٨١ ج ٢ ، واحمد ص ٢١٦ ج ٣ ، وقد روی عنه ابن معید كلامیاً .

٣ - في باب ما يجوز من الغشب والتشديد لامر الله ص ٩٠٣ وفي باب صلاة الليل ص ١٠١ ، ومسلم ص ٢٦٦ ، والنمسانى في باب الحث على الصلاة في البيت ص ١٩٠ ج ١ ، وابوداود في فضل التطوع في البيت ص ٥٤٢ ج ١ ، والترمذى مختصرآ في باب ما جاء في فضل صلاة التطوع في الليل ص ٣٣٤ ج ١ ، وابن نصر ص ٥٢ ، واحمد ص ١٨٢ ج ٥ ، وايضاً ص ١٨٤ مختصرآ ، والطحاوى في باب القيام في شهر رمضان ص ٢٤٢ ، والدارمى في باب صلاة التطوع في اي موضع افضل ص ٢١٧ ج ١ ، وابن أبي شيبة ص ٢٥٥ ، ٢٥٦ ج ٢ ، والبيهقي ص ٤٩٤ ج ٢ .

من "صحيحة" . و مسلم . والنمسائي . عنه قال : احتجز رسول الله صلى الله عليه وسلم حجيرة بخصفة او حصير ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فيها ، قال : فتتبع اليه رجال ، وجاوا يصلون يصلوته ، قال : ثم جاؤا ليلة فحضرروا ، وابطا رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم ، قال : فلم يخرج اليهم ، فرفعوا اصواتهم ، وحصبوها الباب ، فخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مغضباً فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما زال يسكم صنيعكم حتى ظنتن انه سيكتب عليكم ، فعليكم بالصلوة في بيوتكم ، فان خير صلوة المرء في بيته الا الصلاة المكتوبة" وروى النمسائي ، باسناد قال المنذري : جيد ، وابن خزيمة في "صحيحة" عنه رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : "صلوا ايها الناس في بيوتكم ، فان افضل صلاة المرء في بيته الا الصلاة المكتوبة" . وروى الترمذى عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "افضل صلاتكم في بيوتكم الا المكتوبة" وقال : حديث زيد بن ثابت حديث حسن ، ولسقى الدارمى ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "عليكم بالصلوة في بيوتكم ، فان خير صلاة المرء في بيته الا العجاعة" ولفظ ابى داود ، فعليكم بالصلوة في بيوتكم ، فان خير صلوة المرء في بيته الا الصلوة المكتوبة ، وروى الخطيب^١ من طريق

١ - قال الخطيب في "المتفق والمتفرق" : عن زيد بن ثابت ، وقال ، قال ابن جوصا : لم يتابع اساعيل بن ابیان بن محمد بن حری احد على رفع هذا الحديث انتهى ، هذا رواه اساعيل عن ابی مسهر عبد الاعلى بن مسهر عن مالک ، وهو في المؤطما موقوف ، ولم يذکر اساعيل هذا بشرح انتهى مافي كنز العمال ص ٤٩ ج ٧ - وهكذا ذكر الزرقاني ، وقال : لم يذكر بشرح لاف اللسان و لا في الميزان ، قلت : هو الوراق الا زدي ، ذكره الحافظ في التهدیب ، وقال في التقریب : ثقة تكلم فيه للتشیع ، وقال ابن عبد البر : هذا البحدیث موقوف في جميع =

اسعيل بن ابان ، حذتنا عبدالاعلى بن مسهر حديثنا مالك بن انس عن أبي النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "خير صلاتكم في بيوتكم الا صلوة الفريضة" كذا اورده الزرقاني في "شرح المؤطّا".

و حديث أبي موسى الأشعري : رواه الشيخان^١. عنه رضي الله عنه : عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "مثل البيت الذي يذكر الله فيه ، والبيت الذي لا يذكر الله فيه ، مثل الحى والميت ، واللفظ لمسلم .

و حديث عبد الله بن معد رضي الله عنه : رواه احمد^٢ بن حنبل . و ابن ماجة . و ابن خزيمة في "صحيحه" عنه رضي الله عنه قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أيما أفضل الصلاوة في بيتي ، أو الصلاوة في المسجد ، قال: "ألا ترى إلى بيتي ما أفربه من المسجد ، فلان أصلى في بيتي أحب إلى من أن أصلى في المسجد ، الا ان تكون صلوة مكتوبة" كذا في كتاب "الترغيب" للحافظ المنذري .

و حديث انس بن مالك : رواه ابن خزيمة في "صحيحه" عنه رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أكرموا بيوتكم ببعض صلاتكم" .

و أما حديث أبي سعيد الخدري^٣ : فرواه ابن ماجة عنه :

المؤطّات ، على زيد ، وهو مر فوع عنه من وجوه ويستحيل ان يكون رأيا ، لأن الفضائل لا مدخل للرأي فيها انتهى كذا في

الزرقاني ص ٢٦٩ ج ١ .

١ - البخاري في باب فضل ذكر الله ص ٩٤٨ ، دون لفظ البيت ،

و مسلم ص ٢٦٥ ج ١ .

٢ - احمد ص ٣٤٢ ج ٤ ، و ابن ماجة ص ٩٩ ، والطحاوى في باب

التطوع في المساجد ص ٢٣٤ ج ١ .

٣ - تقدم لبنته قريرا عن مسلم ، وآخرجه ابن ماجة ص ٩٩ ، و احمد =

عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مثل حديث جابر بن عبد الله سواه ، قال العراقي : اسناده صحيح ، ورواه ايضا ابن خزيمة في " صحيحه" قاله المنذري .

وأما حديث زيد بن خالد الجهنفي : أخرجه محمد بن نصر^١ ثنا اسحق اخبرنا جرير عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن زيد بن خالد الجهنفي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "لا تتخذوا بيوتكم قبورا ، صلوا فيها" والحديث أخرجه احمد . والبزار . والطبراني قال : "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا" قال العراقي : اسناده صحيح .

و حديث صحيب بن النعمان : اورده الإمام بن الاثير الجوزي ، في كتاب "أسد الغابة في معرفة الصحابة" في ترجمته ، فقال صحيب بن النعمان اورده الطبراني . وابن اشكاب . وغير واحد في الصحابة ، عن محمد بن مصعب حدثنا قيس بن الريبع ثنا منصور عن هلال بن يساف عن صحيب بن النعيم قال : قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أفضل صفات الرجل في

= ص ٥٩ ، ج ١٥ ، و المروزي ص ٥٢ ، و عبد الرزاق ص ٧٠ ج ٣ ، و ابن أبي شيبة ص ٢٥٥ ج ٢ ، كلام من طريق الأعشن عن أبي سفيان عن جابر عن أبي سعيد ، والأعشن مدلس وقد عنون ، و أخرجه الإمام أحمد ايضا ، من طريق ابن لهيعة ثنا أبو الزبير عن جابر عن أبي سعيد ، فاحذر الطريقين يتقوى بالآخر .

١ - ابن نصر ص ٥٢ ، و احمد ص ١١٤ ، ١١٦ ج ٤ و ص ١٩٢ ج ٥ ، من طريق عبد الملك عن عطاء عن زيد ، قال الهيثمي : في الرواية ص ٢٤٧ ج ٢ ، رواه احمد و فيه ابن لهيعة ، وفيه كلام ، وبقيه رجال الصحيح ، قلت : فيما قاله نظر لانه لم اجده من طريق ابن لهيعة في المسند مع غاية التتبع ، وهذا من اوهامه ورحمه الله .

بيته ، على صلاته حيث يراه الناس ، كفضل المكتوبة على النافلة ، انتهى . وفيه مهد بن مصعب ، قال أبو حاتم : ليس بالقوى ، وقال النسائي : ضعيف ، وقال الخطيب : كثير الغلط لتحديشه من حفظه ، ويدرك عنده الخير والصلاح ، وقال ابن عدى ليس عندي برواياته بأس ، كذا في "ميزان الاعتدال في قدر الرجال" للحافظ الإمام شمس الدين الذهبي رحمة الله عليه .

و حديث حبيب أبي ضمرة : أورده أيضا الإمام ابن الأثير في "اسد الغابة"^١ في ترجمته فقال : حبيب أبو ضمرة روى عنه ابنه ضمرة ، وهو جد عبدالعزيز بن ضمرة بن حبيب ، روى عبدالعزيز عن أبيه عن جده قال : وكانت له صحبة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تفضل صلاة الجماعة على صلاة الرجل وحده ، خمساً وعشرين درجة ، وتفضل صلاة التطوع في البيت كفضل صلاة الجماعة على صلاة الرجل وحده ، ذكره الغساني انتهى . قال العراق : في "تخریج احاديث الاحياء" حديث فضل صلاة التطوع في بيته على صلواته في المسجد كفضل صلاة المكتوبة في المسجد على صلاته في البيت ، رواه ابن أبي ایاس في "كتاب الثواب" من حديث ضمرة بن حبيب مرسلاً ، ورواه ابن أبي شيبة في "المصنف"^٢ فجعله عن ضمرة بن حبيب عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعاً .

و عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم :

١ - اسد الغابة ص ٣٧١ ج ١ ، وقد رواه ابن السكن ، وقال : لم أجده لحبيب ذكرآ إلا في هذه الرواية ، قال العاذري : استدركه ابن على الجياث و ابن فتحون انتهى الاصابة ص ٣٢٤ ج ١ .

٢ - ابن أبي شيبة ص ٢٦٥ ج ٢ .
٣ - لكن في تخریج العراق الطبویع مع الاحیاء "موقفاً" وهو الصحيح .

- ٥٢ -

اراه رفعه قال : ففضل صلاة الرجل في بيته على صلاته حيث يراه الناس ، كفضل الفريضة على التطوع ، رواه البيهقي . وامناده جيد كذا في "الترغيب" للمنذري .

واماً حديث ابي هريرة : فرواه مسلم^١ . والنسائي . و محمد بن نصر . عنه رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تجعلوا بيوتكم مقابر ، ان الشيطان ينفر من البيت الذي قرأ فيه سورة البقرة .

و حديث عائشة : رواه احمد في "مسنده"^٢ عنها : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : صلوا في بيوتكم ولا تجعلوها عليكم قبوراً .

واماً حديث حسن بن علي : رواه ابو يعلى الموصلي في "مسنده" . بفتح حديث زيد بن خالد الجيلاني ، وفي اسناده عبدالله بن نافع ، وهو ضعيف كذا في "النيل"^٣ .

واماً حديث كعب : رواه ابو داؤد^٤ . والنسائي . عن سعد بن

١ - لم اجده في السنن الصغرى ، واتخرجه مسلم ص ٢٦٥ ج ١ ، و ابن نصر ص ٥٣ ، ١١٦ ، و ابن حبان وهو في "الموارد" ص ١٦٦ بلقط ، لا تخذلوا بيوتكم مقابر ، وصلوا فيها ، فان الشيطان ليفر من البيت الذي يقرأ فيه سورة البقرة ، و اخرجه ابن ابي شيبة ص ٢٥٦ ج ٢ بلقط ، "لا تجعلوا بيوتكم قبوراً" .

٢ - احمد ص ٦٥ ج ٦

٣ - ذكره الهيثمي ص ٢٤٧ ج ٢ وقال : فيه عبدالله بن نافع ، وهو ضعيف .

٤ - ابو داؤد في باب ركعتي المغرب اين تصليان ص ٥٠٢ ج ١ والنسائي في باب العث على الصلوة في البيت ص ١٩٠ ج ١ ، والطحاوى ص ٢٣٤ ج ١ ، من طريق اسحاق بن كعب بن عجرة عن ابيه ، قال الذهبى في "الميزان" : ص ١٩٦ ج ١ ان اسحاق بن كعب تابعى مستور ، تفرد بحديث سنة المغرب ، وهو غريب جداً في ابي داؤد والنسائي والترمذى ، قال =

اسحاق بن كعب بن عجرة عن أبيه عن جده قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة المغرب في مسجد النبي عبدالأشهل ، فلما صلّى قام الناس يتغافلون فقال النبي صلّى الله عليه وسلم : ”عليكم بهذه الصلوة في البيوت“ قال الإمام النووي في ”شرح مسلم“ معناه صلوا فيها، ولا تجعلوها كالثبور موجورة من الصلاة ، والمراد به الصلاة النافلة ، اي صلوا النوافل في بيوتكم ، وقال القاضي عياض: قيل هذا في الفريضة ، ومعناه، أجعلوا بعض فرائضكم في بيوتكم ليقتدى بكم من لا يخرج إلى المسجد من نسوة وعبيد ، ومرتضى ، ونحوهم . قال : وقال الجمهور بل هو في النافلة لاختلافها ، وللحديث الآخر ، ”أفضل الصلاة صلاة المرأة في بيته الا المكتوبة“ قلت : الصواب ان المراد النافلة ، وجميع احاديث الباب تقضيه، ولا يجوز حمله على الفريضة، وانماحت على النافلة في البيت لكونه اخفى وأبعد من الرياء ، وصونه من المحظيات ، وليتبرك البيت بذلك ، وتنزل فيه

= الحافظ في ”التقريب“: ص ٢٧ اسحاق بن كعب مجهول الحال، وقال الترمذى ٤١٣ ج ١ : هذا حديث غريب لانعرف الا من هذا الوجه ، وال الصحيح ماروى عن ابن عمر ، قال : كان النبي صلّى الله عليه وسلم يصلّى الركعتين بعد المغرب في بيته انتهى ، وقال الترمذى بعد ذكر حديث ابن عمر ص ٢٢٩ ج ١ وفي الباب عن رافع بن خديج . و كعب بن عجرة . قلت : اما حديث رافع بن خديج فاخرجه ابن ماجة في باب ماجة في الركعتين بعد المغرب ص ٨٣ ، من طريق محمود بن ليد عنه ، وفيه ابن اسحاق وهو مدلس وقد عنعن ، ومع ذلك فيه عبد الوهاب بن الفريحات متزوك كذبه ابو حاتم ، قاله الحافظ في التقريب ص ٣٢٨ ، وقد اخرجه احمد في المسند ص ٤٢٧ ، ٤٧٨ ج ٥ من طريق ابن اسحاق حدثني عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن ليد ، قال : اتي رسول الله صلّى الله عليه وسلم بنى عبدالأشهل نصلّى بهم المغرب فلما سلم ، قال : اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم ، واستناده حسن .

الرحمة ، والملائكة ، وينفر منه الشيطان ، كما جاء في الحديث الآخر ، وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم : في الرواية الأخرى ، فإن الله جاعل في بيته من صلوته خيراً ”هذا أخر كلام النwoي .“ وقال القسطلاني في ”شرح البخاري“ : قال النwoي : ولا يجوز حمله على الفريضة ، وفـي الصحيحين ”صلوا إلـيـها النـاسـ فـي بـيـتـكمـ“ فـيـنـكـمـ حـلـةـ الـعـرـمـ فـيـ بـيـتـهـ الـأـمـكـوـبـةـ وـاـنـمـ شـرـعـ ذـلـكـ لـكـوـنـهـ اـيـدـعـ مـرـسـلـ ، فـضـلـ صـلـوةـ النـفـلـ فـيـهـ عـلـىـ فـعـلـهـاـ فـيـ الـبـيـتـ ذـكـرـ اـيـنـ الصـلـاحـ اـنـهـ مـرـسـلـ ، فـضـلـ صـلـوةـ النـفـلـ فـيـهـ عـلـىـ فـعـلـهـاـ فـيـ الـبـيـتـ اـنـتـهـيـ .“ وقال الشيخ الإمام الزيني في ”شرح المصاصيـعـ“ قوله : ”اجعلوـ فـيـ بـيـتـكـمـ مـنـ صـلـوةـ تـكـوـنـ وـلـاـ تـخـذـلـهـ قـبـورـاـ“ يـحـتـمـلـ لـعـمـانـ ، اـحـدـهـ اـنـ القـبـورـ لـاـ يـصـلـيـ فـيـهـاـ مـاـكـنـ الـأـمـوـاتـ الـدـيـنـ سـقـطـ عـنـهـمـ التـكـلـيفـ وـسـدـ عـنـهـمـ بـابـ الـعـلـمـ ، فـاـمـاـ الـبـيـوتـ فـصـلـواـ فـيـهـاـ اـذـاـ اـتـمـ اـحـيـاءـ مـكـلـفـونـ مـمـكـنـونـ فـيـ الـعـدـلـ ، وـثـانـيـهـاـ انـكـمـ نـهـيـتـكـمـ عـنـ الصـلـاةـ فـيـ الـمـقـاـبـرـ فـلـاـ تـرـكـواـ الصـلـوةـ فـيـ مـنـازـلـكـمـ قدـ شـبـهـتـمـ مـنـازـلـكـمـ بـالـمـقـاـبـرـ اـنـتـهـيـ .“ وفي ”شرح المتنقـيـ“ للـعـلـامـ الشـوـكـانـ ، وـالـحـدـيـثـ يـدـلـ عـلـىـ اـسـتـحـجـابـ فـعـلـ صـلـاةـ التـطـوـعـ فـيـ الـبـيـوتـ ، وـانـ فـعـلـهـاـ فـيـهـاـ اـنـفـضـلـ مـنـ فـعـلـهـاـ فـيـ الـمـسـاجـدـ ، وـلـوـ كـانـتـ الـمـسـاجـدـ فـاـخـيـلـةـ كـالـمـسـاجـدـ الـعـرـامـ ، وـمـسـجـدـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، وـمـسـجـدـ بـيـتـ الـمـقـدـسـ ، وـقـدـ وـرـدـ التـصـرـيـحـ بـذـلـكـ فـيـ اـحـدـيـ روـاـيـتـيـ اـبـيـ دـاؤـدـ لـحـدـيـثـ زـيـدـ بـنـ ثـاـبـ قـالـ فـيـهـاـ صـلـوةـ الـعـرـمـ فـيـ بـيـتـهـ اـنـفـضـلـ مـنـ صـلـاتـهـ فـيـ مـسـجـدـيـ الـأـمـكـوـبـةـ ، قـالـ الـعـرـاقـ اـسـنـادـ صـحـيـحـ ، فـعـلـ هـذـاـ لـوـ صـلـىـ نـافـلـةـ فـيـ مـسـجـدـ الـمـدـيـنـةـ كـانـتـ بـالـفـ

١ - اـبـوـ دـاؤـدـ فـيـ بـابـ صـلـوةـ الرـجـلـ التـطـوـعـ فـيـ بـيـتـهـ صـ٤٠٢ـ جـ١ـ
وـكـذـلـكـ ذـكـرـهـ عـلـىـ بـنـ حـسـامـ الدـيـنـ فـيـ ”كـنـزـ العـمـالـ“
صـ٤٨ـ جـ٧ـ ، وـالـبـغـوـيـ فـيـ ”شـرـحـ السـنـةـ“ صـ١٣٠ـ جـ٤ـ منـ طـرـيقـ الـلـؤـلـؤـيـ عـنـ اـبـيـ دـاؤـدـ ، وـاـخـبـارـ اـصـبـهـانـ صـ٨ـ جـ٢ـ

صلوة على القول بدخول النوافل في عموم الحديث ، وإذا صلاها في بيته ، كانت أفضل من الف صلاة ، وهكذا حكم المسجد الحرام وبيت المقدس انتهى كلامه . وقال الغزالى في "احياء علوم الدين": والمستحب ان يصلحها^١ في المنزل ويختففها^٢ ثم يدخل المسجد انتهى .

* الفصل الثالث : ويسن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر على جنبه الain ، سواء كان له تهجد بالليل ام لا ، وهذا هو الحق ، وهو المروى من حديث اربعة انس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، عائشة . وابي هريرة . وعبد الله بن عباس . وعبد الله ابن عمرو .

فحديث عائشة : اخرجه^٣ "البخاري" عن ابي الاسود عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم ، اذا صلى ركعتي الفجر ، اضطجع على شقه الain ، ورواه ايضا في كتاب الدعوات من "صحيحه"^٤ عن هشام بن يوسف قال اخبرنا معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم ، يصلى من الليل احدى عشرة ركعة ، فاذا طلع الفجر صلى ركعتين خفيتين ، ثم اضطجع على شقه الain ، حتى يجيء المؤذن فيؤذنه ، وروى مسلم^٥ عن ابن وهب قال اخبرني عمرو بن العاص عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ، زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يصلى فيما بين ان يفرغ من صلاة العشاء وهي التي

١ - وفي الاحياء ص ١٩١ ج ١ يصلحهما ، ويختففهما .

٢ - باب الضجع على الشق الain بعد ركعتي الفجر ص ١٥٥ ج ١ .

٣ - باب الضجع على الشق الain ص ٩٣٣ والبيهقي ص ٤٤ ج ٢

٤ - في باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم

٥ - في الليل الخ من ٢٥٤ ج ١ ، وآخرجه احمد ص ٨٣٧٤ ، ٨٨

٦ - ، ١٤٣ ، ١٦٧ ، ١٠٣ ، ١١٧ ، ٢١٥ ، ٢٤٨ ج ٦ ، والبيهقي

ص ٤٤ ج ٢

يدعو الناس العتمة الى الفجر احدى عشرة ركعة ، يسلم بين كل ركعتين ، ويوتر بواحدة ، فإذا سكت المؤذن من صلوة الفجر ، وتبين له الفجر ، وجاء المؤذن ، قام فركع ركعتين خفيفتين ، ثم اضطجع على شقه اليمين ، حتى يأتيه المؤذن للإقامة ، ورواه ايضاً عن حرملاة قال نا ابن وهب قال اخربني يونس عن ابن شهاب بهذا الاستناد ، وساق حرملاة الحديث بمثله ، غير انه لم يذكر ، وتبين له الفجر وجاء المؤذن ، ولم يذكر الاقامة ، وسائر الحديث يمثل حديث عمرو معاويٍ ، وروى الدارمي . وايوداؤد^١ اخبرنا يزيد بن هارون عن ابن اي ذهب عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم ، يصلى ما بين العشاء الى الفجر احدى عشرة ركعة ، يسلم في كل ركعتين ويوتر بواحدة ، فإذا سكت المؤذن من الاذان ركم ركعتين خفيفتين ، ثم اضطجع حتى يأتيه المؤذن فيخرج معه ، واللفظ للدارمي . وروى النسائي^٢ : عن شعيب عن الزهرى قال اخربني عروة عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اذا سكت المؤذن بالاولى من صلوة الفجر : قام فركع ركعتين خفيفتين ، قبل صلوة الفجر ، بعد ان تبين الفجر ، ثم يضطجع على شقه اليمين . وروى ابن ماجة^٣ : عن عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم ، اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه اليمين .

فإن قلت أشار القاضي عياض في "شرح مسام" أن رواية عائشة في الانضجاع بعد ركعتي الفجر مرجوحة ، لأن مالكا

١ - الدارمي في باب الانضجاع بعد ركعتي الفجر من ٢٣٧ ج ١ ،

و ايوداؤد في باب صلاة الليل ص ٥١١ ج ١ .

٢ - في باب الانضجاع بعد ركعتي الفجر على الشق اليمين ص ٢٠٦ ج ١ .

٣ - باب الضيجة بعد الوتر وبعد ركعتي الفجر ص ٨٥ .

أخرج في "الموطأ"^١ عن ابن شهاب الزهرى عن عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان يصلى من الليل احدى عشرة ركعة يوتر منها واحدة ، فاذا فرغ اضطجع على شقه الاین ، فيقدم رواية الانضجاع قبلهما ، لانه امام متقن جليل ، من اثبت اصحاب الزهرى ، وقد قال يحيى بن معين : على ماقله ابن عبدالبر ، اذا اختلف اصحاب ابن شهاب ، فالقول ما قال مالك فهو اثبتهم فيه ، واحفظهم بحديثه ، ولم يقل احد في الانضجاع قبلهما انه سنة ، فكذا بعدهما ، وقد روى عن عائشة انها قالت : فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع ، فهذا يدل على انه ليس بسنة ، وانه تارة كان يضطجع قبل ، وتارة بعد ، وتارة لا يضطجع ، قال الزرقان في "شرح الموطأ" : قال العاشر ابن عبدالبر : ولرواية مالك شاهد وهو حديث ابن عباس ان اضطجاعه كان بعد الوتر ، وقبل ركعتي الفجر ، فلا ينكر ان يحفظ ذلك مالك في حديث ابن شهاب ، وانه لم يتتابع عليه . قلت : الذى اشار اليه القاضى عياض رحمة الله عليه ليس بصحيح ، لأن عامة اصحاب الزهرى عن عروة مثل عمر ، وعمرو بن العاص ، ويونس ، وابن ابي ذئب ، وشعيب بن ابي حمزة ، وعبد الرحمن بن اسحق ، وألاؤذاعى ، وعقيل ، قد خالفوا مالكا ، فذكروا الانضجاع بعد ركعتي الفجر ، ومالك ، وحله عن الزهرى عن عروة ذكر الانضجاع بعد الوتر ، وقبل ركعتي الفجر ، فمالك في طرف واحد ، وجمهور اصحاب الزهرى في طرف واحد ، فكيف يقدم رواية نفس واحدة على انفس كثيرة ، مع انهم كانوا عدول بل وقد قال محمد بن يحيى الذهلى : ان رواية عامة اصحاب الزهرى صواب

١ - في باب صلوة النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر من ١٢٠ ج ١
وآخرجه ايضا مسلم ص ٢٥٣ ج ١ ، والترمذى من ٢٢٢ ج ١
وأحمد ص ١٨٢ ج ٦ ، والبيهقى ص ٤٤ ج ٤

دون رواية مالك ، وقال ابو بكر بن الخطيب: ذكر مالك ان اضطجاعه كان قبل ركعتي الفجر ، وفي حديث الجماعة انه اضطجع بعدهما ، فحكم العلماء ان مالكا اخطأ ، واصاب غيره كذا قاله الامام ابن القيم في "زاد المعاد" وقال البيهقي: والعدد اولى بالحفظ من الواحد ، وقال الحافظ في "الفتح": وما مارواه مسلم من طريق مالك عن الزهرى عن عروة عن عائشة: انه صلى الله عليه وسلم ، اضطجع بعد الوتر ، فقد خالقه اصحاب الزهرى عن عروة فذكروا الاضطجاع بعد الفجر ، وهو المحفوظ ، ولم يصب من احتج به على ترك استحباب الاضطجاع انتهى . وما قال يحيى بن معين فليس مراده انه لو كان الاختلاف بحيث ان يكون الامام مالك في طرف ، وجمهور اصحاب الزهرى في طرف ، فيقدم رواية مالك على سائر اصحابه ، بل مراده انه ان كان الاختلاف في اصحاب الزهرى بحيث ان جماعة من اصحابه في طرف ، وجماعة ومالك في طرف فيقدم رواية مالك ، لانه امام ثقة ثبت حافظ جليل ، فيرجح مالك هذا الطرف على الآخر ، وابن شهاب الزهرى ايضا ليس متفردا بهذه الرواية ، بل تابعه ابو الاسود عن عروة بن الزبير كما تقدم ، فالصحيح ، والصواب ، ان يكون الحديثان محفوظتين ، فنقل امام الائمة مالك احادثها ، ونقل الباقيون الآخر ، وفي "المنهاج شرح مسلم" ما ملخصه بزيادة يسيرة ، ان الاضطجاع بعد سنة الفجر سنة ، لحديث ابي هريرة رواه ابو داؤد . والترمذى . على شرط الشيفيين ، وهو حديث صحيح في الاس بالاضطجاع ، وما حديث عائشة بالاضطجاع بعد الوتر ، وقبل ركعتي الفجر ، الذى رواه مالك عن الزهرى ، وكذا حديث ابن عباس ، المخرج في المؤطأ^١ . والبيخارى . وابي داؤد

١ - المؤطأ في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر ص ١٢١

وابن ماجة . فلا يخالف رواية الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ؛ فانه لا يلزم من الاضطجاع قبلها ان لا يضطجع بعدها ، ولعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الاضطجاع بعدها في بعض الاوقات بيانا للجواز ، فلعله كان يضطجع قبل وبعد ، واذا صحي الحديث في الامر بالاضطجاع بعدها ، مع روايات الفعل المواتقة للامر به تعين المصير اليه ، واذا اسكن الجمجم بين الاحاديث لم يجز رد بعضها ، وقد امكن بطريقين اشرنا اليهما ، احدهما انه اضطجع قبل و بعد ، والثاني انه تركه بعد ، في بعض الاوقات لبيان الجواز ، وقال الحافظ في "فتح الباري": تقدم في حديث ابن عباس ان اضطجاعه صلى الله عليه وسلم ، وقع بعد الوتر ، قبل صلوة الفجر ، ولا يعارض ذلك حديث عائشة ، لأن المراد به نومه صلى الله عليه وسلم ، بين صلاة الليل و صلوة الفجر ، وغايته انه تلك الليلة لم يضطجع بين ركعتي الفجر ، وصلوة الصبح ، فيستفاد منه عدم الوجوب ايضاً .

واما حديث ابن هريرة : فأخرجه ابو داؤد^١ والترمذى .
وابن حبان . وابن حزم في "المحل" . حدثنا مسدد وابو كامل وعبدالله ابن عمر بن ميسرة قالوا حدثنا عبد الواحد حدثنا

= ١٢٢ ج ١ والبخارى في باب قراءة القرآن بعد الحديث ص ٣٠
ج ١ وابو داؤد في باب صلاة الليل ص ١٩١ ج ١ ومسلم
ص ٢٦٠ ج ١ ، وابن ماجة في باب ماجاء في كرم يصلى بالليل
ص ٩٨ ، قال العيني : في العدة أخرجه ابن ماجة في الطهارة
وهو سهو منه ، والله تعالى اعلم ، والبيهقي ص ٧ ج ٢ ،
واحمد ص ٢٤٢ ، ٢٤٥ ٢٨٣ ، ٢٨٤ ج ١

١ - ابو داؤد في باب الاضطجاع بعدها ص ٤٨٨ ج ١ والترمذى في
باب ماجاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ص ٣٢١ ج ١ ،
والبيهقي ص ٤٤ ج ٣ ، وابن حبان ، وهو في الموارد ص ١٦٦
وابن حزم في المحل ص ١٩٦ ج ٢ ، وذكره الحافظ في الاصابة
ص ٢٠٥ ج ٧ من طريق الدارقطنى ، وابن خزيمة ص ١٦٧ ج ٢

الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال : قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم : اذا صلی احد کم الرکعتین قبل الصبح ، فليضطجع على يمينه ، فقال له مروان بن الحكم : اما يميز احدنا مشاه الى المسجد ، حتى يضطجع على يمينه ، قال عبدالله في حدیثه قال : لا ، بلغ ذلك ابن عمر ، فقال : اکثر ابو هريرة على نفسه ، قال : نقيل لابن عمر هل تذكر شيئاً مما يقول ، قال : لا ولكن اجره وجبنا ، قال فبلغ ذلك ابا هريرة ، قال : فما ذنبي ان كنت حفظت ونسوا ، واللقطة لابي داود . وقال الترمذی : حدیث ابى هريرة ، حدیث حسن صحيح غریب ، وقال النووي في "شرح مسلم" : اسناده على شرط الشیخین ، وقال هو في "ریاض الصالحین" : اسانیدها صحيحة ، وقال الشیخ ابو یحیی ذکریا الانصاری في "فتح العلام" : اسناده على شرط الشیخین ، واخرج ابن ماجة^١ ، حدثنا عمر بن هشام ثنا التضر بن شمیل انبأ شعبة حدثني شمیل بن ابی صالح عن ابیه عن ابی هريرة قال : كان رسول الله صلی الله علیہ وسلم ، اذ صلی رکعتی الفجر اضطجع .

فإن قلت : في سند الحديث المتفق عليه عبد الواحد بن زياد ، وهو مستكمل فيه ، فلا يصبح الامر به ، وإنما الصحيح عنه صلی الله علیہ وسلم الفعل ، قلت : عبد الواحد بن زياد العبدی أحد المشاهیر ، احتیجا به في الصحيحین ، روی عن ابی اسحاق الشیبانی ، وعاصر الاحول . والاعمش . وابی مالک الاشجعی . ویزید بن ابی بردۃ . وایوب بن عائذ . واسماعیل بن سمیع . والحسن بن عبید الله . وحبیب بن ابی عمرة . والجریری . وصالح بن صالح بن حی . وطلحة بن حی بن طلحة . وعبد الله بن عبد الله الاصم . وابی العمیس . وعشمان بن حکیم الانصاری . وعمارة بن القعاص . وعمرو بن میمون بن مهران . والعلامة بن المسبیب . وكایب بن وائل . وجده بن ابی

اسعاعيل . وابي فروة سليم بن سالم الجهمي . ويزيد بن كيسان .
 ومعمر . وجماعة . وروى عنه ابن مهدي . وعفان . وعاص ، ومعلى
 ابن اسد . ويونس بن نعيم . وابوهمام . ويحيى بن حسان . وابوهشام
 المخزومي . وموسى بن اسعييل . وقيس بن حفص . وحرمي
 بن حفص . وابو بكر بن ابي الاسود . ويحيى بن يحيى النيسا بوري .
 والحسن بن الربيع . وابوكامل فضيل بن حسين . وقبيبة بن سعيد .
 وأبن ابي الشوارب . واسحاق بن ابي اسرائيل . وآخرون .
 قال معاوية بن صالح : قلت لابن معين ، من اثبت اصحاب
 الاعمش قال : بعد شعبة وسفيان ابومعاوية وبعده عبدالواحد .
 وقال عثمان الدارسي : قلت ليحيى عبدالواحد احب اليك او
 ابوعوانة ، قال : ابوعوانة ، عبدالواحد ثقة ، وقال ابن سعد : كان
 ثقة كثير الحديث ، وقال ابوزرعة وابو حاتم : ثقة ، وقال النسائي :
 ليس به بأس ، وقال العجلى : ثقة حسن الحديث ، وقال الدارقطنى :
 ثقة مامون ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن عبدالبر :
 اجمعوا لاختلاف بينهم ان عبدالواحد بن زياد ثقة ثبت ، وقال
 ابن القطان : ثقة لم يتعل عليه بقادح ، هذا ملخص ما قاله الحافظ
 ابن حجر في " تهذيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال " . وقال
 الحافظ شمس الدين الذهبي في " ميزان الاعتدال " : قال احمد
 وغيره : ثقة ، وحدث عنه مسدد ، وقبيبة وخلق ، وروى عثمان
 ايضاً : عن يحيى ثقة ، وقال : ليس به بأس انتهى . وقال الحافظ في
 " مقدمة فتح الباري " : عبدالواحد بن زياد العبدى البصرى ، قال
 ابن معين : اثبت اصحاب الاعمش ، شعبة . وسفيان . ثم ابو
 معاوية . ثم عبدالواحد بن زياد . وعبدالواحد ثقة ، وابوعوانة
 احب الى منه ، ووثقة ابو زرعة . وابو حاتم . وابن سعد .
 والنسائي . وابو داؤد . والعجلى . والدارقطنى . حتى قال ابن
 عبدالبر : لاختلاف بينهم انه ثقة ثبت انتهى . فان قلت : قال

الذهبي في "الميزان": قالقطان: ما رأيته يطلب حديثا بالبصرة، وبالكوفة قط، كنت أجلس على بابه يوم الجمعة بعد الصلاوة اذا كره حديث الاعمش ، لا يعرف منه حرفا ، وقال الفلاس: سمعت اباداؤد، قال عمد عبدالواحد الى احاديث كان يرسلها الاعمش فوصلها ، يقول ثنا الاعمش ثنا مجاهد في كذا وكذا ، وقال عثمان بن سعيد . سألت يحيى عن عبد الواحد بن زياد ، فقال: ليس بشيء انتهى . وقال ابن حجر في "تهذيب التهذيب": قال صالح بن احمد عن علي بن المديني سمعت يحيى بن سعيد يقول: ما رأيت عبد الواحد يطلب حديثا قط بالبصرة، ولا بالكوفة ، وكنا نجلس على بابه يوم الجمعة بعد الصلاوة اذا كره حديث الاعمش ، فلا يعرف منه حرفا ، وقال الحافظ في "مقدمة الفتح": وقد اشار يحيى القطان الى لينه ، فروى ابن المديني عنه انه قال: ما رأيته طلب حديثا قط، وكانت اذا كره لحديث الاعمش فلا يعرف منه حرفا انتهى . وقال الشوكاني في "شرح المتن": ان حديث ابي هريرة من روایة عبد الواحد بن زياد عن الاعمش، قد تكلم فيه بسبب ذلك يحيى بن سعيد القطان. وايوداؤد الطيالسي . وهذا من روایته عن الاعمش ، وقد رواه الاعمش بصيغة العنترة ، وهو مدلس^١.

١ - قلت : قال المحدث المباركفوري : نعم هو مدلس لكن عننته عن ابي صالح محمولة على الاتصال ، قال الحافظ الذهبي: في "الميزان": وهو - اى الاعمش - مدلس ، وبما دلس عن ضعيف ، ولا يدرى به ، فتى قال : نافلأن ، فلا كلام ، ومتى قال : عن ، تطرق اليه احتمال التدليس ، الا شيوخ له اكثر عنهم ، كابراهيم . وابن وائل . وابي صالح السمان . فان روایته عن هذا الصنف محمولة على الاتصال ، انتهى . مافى التحفة ص ٣٢٢ ج ١ ، وان قيل انى فى مدح ابي هريرة هذا مقال لانه من روایة عبد الواحد بن زياد ، وهو وان كان من رواة الحسان ، ولكن فى حديثه عن الاعمش وحده مقال ، كما قال -

قلت : وهذا غير قادر ، لأنـه كان صاحبـ كتاب ، وقد احتاج به الأئمة الستة ووثقهـ احمد بن حنبل . وأبو زرعة . وأبو داود . وأبنـ القطان . وأبنـ سعد . وأبو حاتم . والنـسائي . والـعجلـي . وأبنـ حبان . والـدارقطـي . وقد روـي عنـ أبنـ معـينـ ما يعارض قولهـ السـابق ، فيهـ ، من طـريقـ من روـيـ عنهـ التـضـيـفـ لهـ ، وهو عـثمانـ بنـ سـعيدـ الدـارـمـيـ المـتـقدـمـ ، فـروـيـ عنهـ انهـ قالـ : ثـقةـ ، وـروـيـ مـعاـوـيـةـ بنـ صـالـحـ عنـ يـحيـيـ بنـ مـعـينـ انهـ صـرـحـ بـانـ عـبدـالـواـحـدـ منـ اثـبـتـ اصـحـابـ الـاعـمـشـ ، وـقـالـ الـحـافـظـ زـيـنـ الدـينـ الـعـرـاقـ : عـلـىـ مـاـ نـقـلـهـ عـنـ الشـوـكـانـ ، وـمـاـ روـيـ عـنـهـ ، مـنـ انهـ لـيـسـ بـثـقـةـ قـلـعـلـهـ اـشـتـبـهـ عـلـىـ نـاقـلـهـ بـعـدـالـواـحـدـ بـنـ زـيـدـ ، وـكـلـاهـماـ بـصـرـىـ ، وـقـالـ الشـوـكـانـ : وـمـعـ هـذـاـ فـلـمـ يـنـفـرـدـ بـهـ عـبدـالـواـحـدـ بـنـ زـيـادـ وـلـاـ شـيـخـ الـاعـمـشـ ، فـقـدـ روـاهـ اـبـنـ مـاجـةـ بـنـ روـاـيـةـ شـعـبـةـ عـنـ سـهـيلـ بـنـ اـبـيـ

= الـحـافـظـ فـيـ التـقـرـيبـ صـ ٣٣٦ـ
 تـيـمـيـةـ وـمـنـ تـبـعـهـ كـالـحـافـظـ اـبـنـ الـقـيمـ ، فـيـ صـيـحةـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ ، قـلـتـ : عـبـدـالـواـحـدـ هـذـاـ مـنـ ثـقـاتـ الـأـبـاتـ ، وـقـدـ روـيـ الشـيـخـانـ عـنـهـ عـنـ الـاعـمـشـ كـمـاـ فـيـ "الـجـمـعـ بـيـنـ رـجـالـ الصـحـيـحـيـنـ" لـابـنـ الـقـيسـرـانـيـ صـ ١٣٩ـ جـ ١ـ . وـقـدـ قـالـ اـبـنـ مـعـينـ : هـوـاـثـبـ اـصـحـابـ الـاعـمـشـ بـعـدـ شـعـبـةـ . وـسـفـيـانـ . وـابـيـ مـعاـوـيـةـ . كـمـاـ فـيـ التـهـذـيـبـ صـ ٤٢٥ـ جـ ٦ـ وـاـمـاـ مـاـ قـيـلـ فـيـ تـعـلـيـلـهـ ، اـنـهـ اـخـتـلـفـ فـيـ اـنـهـ هلـ هـذـاـ مـنـ اـمـرـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، اوـ مـنـ قـعـلـهـ ، كـمـاـ قـالـ الـبـيـهـقـيـ اـنـ كـوـنـهـ مـنـ فـعـلـهـ اوـلـىـ اـنـ يـكـوـنـ مـحـفـوظـ ، وـقـالـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ : حـدـيـثـ اـبـيـ هـرـيـةـ لـيـسـ بـصـحـيـحـ ، وـاـنـاـ الصـحـيـحـ عـنـهـ فـعـلـ لـاـ اـمـرـ بـهـ ، وـاـمـرـ تـقـرـدـبـهـ عـبـدـالـواـحـدـ بـنـ زـيـادـ وـغـلـطـ فـيـهـ ، فـالـجـوابـ اـنـ وـرـوـدـهـ مـنـ فـعـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـاـيـنـاـ فـيـ وـرـوـدـهـ مـنـ قـوـلـهـ ، فـيـكـوـنـ عـنـدـ اـبـيـ هـرـيـةـ حـدـيـثـانـ ، حـدـيـثـ الـامـرـبـهـ ، وـحـدـيـثـ ثـبـوـتـهـ مـنـ فـعـلـهـ ، عـلـىـ اـنـ الـكـلـ يـقـيـدـ ثـيـوتـ اـصـلـ الـشـرـعـيـةـ ، فـيـرـدـ القـوـلـ بـكـراـهـتـهـ وـفـقـيـ مشـرـوعـيـتـهـ ، كـمـاـ فـيـ الـعـرـعـاـةـ صـ ١٧١ـ

— ٦٤ —

صالح عن ابيه ، الا انه جعله من فعله ، لامن قوله ، كما تقدم .
 فان قلت : قال ابن القيم في "زاد المعاد" بعد ان ساق
 حديث ابي هريرة ، سمعت ابن تيمية يقول : هذا باطل ، وليس
 ب صحيح ، وانما الصحيح عنه الفعل لا الامر بها ، والامر تفرد به
 عبدالواحد بن زياد وغلط فيه انتهى .

قلت : ليس الامر كما قال شيخ الاسلام ابن تيمية ،
 وليس فيه لائحة البطلان ، بل قوله رضي الله عنه بعيد عن
 الصواب ، وهذا خطأ اجتهادي منه ، والحق ان الحديث صحيح
 من جهة الاستناد ، وعبدالواحد بن زياد قد وثقه جماعه من الحفاظ
 والنقاد كما عرفت انفاً .

وقال ايضا الامام ابن القيم : في "زاد المعاد" قال
 ابو طالب : قلت لاحمد ثنا ابو الصلت عن ابي كريبي عن ابي
 سهيل عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، انه اضطجع
 بعد ركعتي الفجر ، قال : شعبة لايرفعه ، قلت : فان لم يضطجع
 عليه شيء ، قال : لا ، عائشة ترويه . وابن عمر ينكره ، قال
 الخلال : وابنالمرزوقي ان ابا عبدالله قال : حديث ابي هريرة ،
 ليس بذلك ، قلت : ان الاعمش يحدث به عن ابي صالح عن
 ابي هريرة ، قال : عبدالواحد وحده يحدث به ، وقال : ابراهيم
 ابن العارث ان ابا عبدالله مثل عن الاضطجاع بعد ركعتي
 الفجر ، قال : ما افعله : فان فعله رجل ، فحسن انتهى .
 فلو كان حديث عبدالواحد بن زياد عن الاعمش عن ابي
 صالح ، صحيحا عنده لكن اقل درجاته عنده الاستحباب^١ ، هذا

^١ - وقال الامام ابن قدامة : في "المغني" ص ٧٢٤/٧٦٢ ج ١
 و يستحب ان يضطجع بعد ركعتي الفجر ، على جنبه الain ،
 وكان ابو موسى ورافق بن خديج وانس بن مالك يفعلونه ،
 وانكره ابن مسعود ، وكان القاسم وسالم ونافع لا يفعلونه ، =

آخر كلام ابن القيم .

قلت : وقد تقدم توثيق عبدالواحد بن زياد ، واقتنانه عن الاعمش والله اعلم بالصواب .

اما حديث عبدالله بن عمرو : فآخر جره احمد¹ . والطبراني في "الكبير" عنه : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان اذا صلى ركعتي الفجر ، اضطجع على شقه اليمين ، و استناد الطبراني ليس فيه ابن لهيعة ، وهو في اسناد احمد ، وبقية رجاله موثقون ، و ان كان الخلف في حجي المعاذري ، فقد وثق كذلك في "مجموع الزوائد" للهيثمي .

و حديث ابن عباس : اخر جره البهقي² . بنحو حديث عبدالله

واختلف فيه عن ابن عمر ، وروى عن احمد انه ليس بسنة لأن ابن مسعود انكره ، ولنا ماروى ابو هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا صلى احدهم ركعتي الفجر فلياضطجع ، قال الترمذى : هذا حسن ، ورواه البزار في "مسنده" ، وقال : على شقه اليمين ، وعن عائشة قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه اليمين ، متفق عليه ، هذا لفظ رواية البخارى ، واتباع النبى صلى الله عليه وسلم في قوله و فعله اولى من اتباع من خالقه كائنا من كان انتهى .

١ - ص ١٧٣ ج ٢ و حجي بضم اوله و ياءين من تحت الاولى مفتوحة ابن عبدالله بن شريح المعاذري المصرى صدوق بهم كما في التقريب ص ١٣٢ .

٢ - السنن الكبرى ص ٤٤ ج ٣ ، من طريق الوراق عن شعبة عن موسى بن أبي عائشة عن رجل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، قال البهقي : ورواه غيره عن موسى عن سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم متقطعا ، كذلك هذه الروايات ، وقد مضى في الحديث الثابت عن كثريب عن ابن عباس مادل على ان اضطجاعه كان بعد الوتر ، وقد يتحمل ذلك ما احتمل رواية مالك والله اعلم انتهى . قلت : اما الطريق الاول ففيه رجل =

ابن عمرو ، وفيه اقطاع ، كذا في "نيل الاوطار" للعلامة الشوكاني .

واما الانوار فقد روى هذا الاضطجاع عن ابي هريرة . و ابا موسى الاشعري . وانس بن مالك ، ورافع بن خديج . قال الشيخ الامام ابو محمد على بن احمد الشهير بابن حزم الظاهري في "المحل شرح المجل": رويانا من طريق حماد بن سلمة عن ثابت البناني ان ابا موسى الاشعري ، واصحابه كانوا اذا صلوا ركعتي الفجر اضطجعوا ، ومن طريق الحجاج بن المنھا عن جریر بن حازم عن محمد بن سيرین ، ان ابا رافع . وانس بن مالك . و ابا موسى . كانوا يضطجعون على ايامهم اذا صلوا ركعتي الفجر انتهى . وقال ابن القيم في "زاد المعاد": قد ذكر عبدالرازاق^١ في "المصنف" عن ایوب عن ابن سیرین ، ان ابا موسى . ورافع بن خديج ، وانس بن مالك رضى الله عنهم ، كانوا يضطجعون بعد ركعتي الفجر ، ويأسرون بذلك انتهي .

= مجهول ، واما الثاني فهو منقطع ، ومع ذلك يصعبه فعل معید بن جبیر ، اخرجه ابن ابي شيبة من ج ٢٤٨ من طريق مقیان عن عطاء بن السائب عن القاسم بن ابی ایوب عن معید بن جبیر قال : لا تضطجع بعد الركعتين قبل الفجر ، واضطجع بعد الوتر انتهى . وروجالة ثقات و عطاء بن السائب وان كان قد اختلط الا ان مقیان سمع منه قبل اخلاقته كما صریح العرّاقی في "التقید والایضاح" والحافظ ابن حجر في مقدمة الفتح . قلت : وقد اخرج ابن خزيمة من ج ١٦٨ من طريق ابی نصرة عن ابن عباس قال : زرت خاتی فوافقت ليلة النبی صلی الله علیه وسلم فذکر الحديث ، وقال : نعم صلی ركعتین ثم اضطجع حتى سمعت ضفییه الحديث و استناده صحيح .

١ - عبدالرازاق في "المصنف" من ج ٣ ، وآخرجه ايضا ابن ابي شيبة من ج ٢٤٧ من طريق هشیم قال نا منصور عن ابن سیرین ح وعن ابن علیة عن ایوب عن محمد ، وروجال اسناده ثقات .

— ٦٧ —

وقال العراق : فمن كان يفعل ذلك او يفتى به من الصحابة
ابو موسى . ورافع بن خديج . وانس بن مالك . و ابو هريرة
انتهى .

فإن قلت : أخرج عبدالرزاق^١ عن ابن جريج أخبرني من
اصدق ان عائشة رضي الله عنها كانت تقول : ان النبي صلى الله
عليه وسلم ، لم يكن يضطجع لسنة ، ولكنه كان يدأب ليلته^٢ ،
فيستريح ، وكذا رواه الطبراني عنها ، وانس بن أبي شيبة في
”المصنف”^٣ عن زيد العمي عن أبي صديق الناجي ، ان ابن
عمر رأى قوماً اضطجعوا بعد ركعتي الفجر ، فارسل اليهم فنهاهم ،
فقالوا نريد بذلك السنة ، قال ابن عمر : ارجع اليهم ،
واخبرهم أنها بدعة ، وانسراج ايضاً عن مجاهد ، قال صحبت
ابن عمر في السفر والحضر ، فما رأيته اضطجع بعد ركعتي
الفجر ، وانسراج ايضاً عن سعيد بن المسيب ، ان ابن عمر
رأى رجلاً يضطجع بعد الركعتين ، فقال : احصبوه ، وانسراج
ايضاً عن أبي المجلز قال : سألت ابن عمر عنها ، فقال : يلعب
بكـم الشيطان ، وانسراج ايضاً والطبراني في ”الكبير“ عن
ابراهيم ، قال سئل عبدالله عن رجل يضع جنبه عند ركعتي
الضحي ، قال ما يبال احدكم يتعرج كتمرغ الحمار ، هذا لفظ
الطبراني ، ولفظ ابن أبي شيبة ، قال : قال ابن مسعود : ما يبال
الرجل اذا صلى الركعتين يتعمك كما تتموك الدابة ، او الحمار
اذا سلم فقد فصل ، هذه الروايات كلها نقلتها من ”مجموع الزواائد“
للحافظ الهيثمي ، و ”زاد المعاد“ لابن القبم ، و ”فتح الباري“

١ - ص ٤٣ ج ٢ .

٢ - وفي المصنف المطبوع ”ليله“ .

٣ - ص ٢٤٩ ج ٢ والبيهقي ص ٤٦ ج ٢ ، وفي اسناده زيد العمي ،

وهو ابن الحواري البصري ضعيف كما في ”التقريب“

ص ١٧٣ ، الا ان له طريق آخر .

شرح البخاري“ و ”نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار“. واخرج الامام مهدى في ”المؤطا“ اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن عبدالله بن عمر ، انه رأى رجلا ركع و كعى الفجر ، ثم اخبطج ، فقال ابن عمر : ما شانه ، فقال نافع قلت : يفضل بين صلاتيه ، قال ابن عمر : اي فضل افضل من السلام ، وزاد رزين في كتابه ”تجريد الصحاح“ قال الرجل فانها سنة ، قال : بل بدعة ، قال مهدى : ويقول ابن عمر تأخذ ، وهو قول اي حنيفة^١ .

قلت : حديث عائشة رضى الله عنها : لا تقوم به حجۃ ، لأن في اسناده راويا لم يسم ، فهو ضعيف لا يكون حجۃ ، ولأن ذلك منها رضى الله عنها ظن ، وتخمين ، وليس بمحاجة ، وقد روت انه كان يفعله ، والمحاجة في فعله ، وقد ثبت امره به ، فتأكّدت بذلك مشروعيته ، وأما الجواب عن روایة عبدالله بن مسعود ، واين عمر رضى الله عنهم ، فهو من وجوه ، الاول ان في روایة ابن ابي شيبة زيد بن الحواري العمى البصري قاضى هرآة ، وهو مختلف الاشتغال به ، قال ابن معين : صالح ، وقال مرتضى : ضعيف يكتب حدیثه ، و قال الدارقطنى : صالح ، و ضعفه النسائي ، و قال ابن عدي : لعل شعبة لم يرو عن اضعف منه ، كذلك في ”میزان الاعتدال“.

وفي ”تقریب التهذیب“ للحافظ ابن حیجر : زید بن الحواری ابو الحواری العمى البصري قاضى هرآة ، يقال اسم ابیه مرتضى ضعیف من الخامسة انتہی . وفي روایة ابن ابی شيبة . والطبرانی . ابراهیم عن عبدالله قال الحافظ الهیشمی في ”مجھم الزوائد“ : ابراهیم لم يسمع من عبدالله انتہی . والثانی ان يحمل على

١ - قلت : قال الفاضل الكنوى : في التعليق الممجد ص ١٤٢ ، ”ظاهر الاحاديث القولية والفعلية تقتضى مشروعية الفجيعة بعد و كعى الفجر ، فلا اقل من ان يكون مستحبة ان لم يكن ستة“ .

انهما لم يبلغهما الامر بفعله ، وخفى عليهما ، والا لاسبيل لهم لانكاره ، قال ابن حجر في "الفتح" : واما انكار ابن مسعود الاضطجاع وقول ابراهيم التخني ، هي ضجة الشيطان ، كما اخرجه ابن ابي شيبة ، فهو محمول على انه لم يبلغهما الامر بفعله انتهى . قلت : وهذا الوجه هو الحق ، وهو احرى بالقبول ، وقال العالمة على القاري في "شرح المؤطرا لمحمد" على ما نقله عنه الفقيه ابن عابدين الشامي في "ردد المحتار" : ولا يخفى بعد عدم البلوغ الى هؤلاء الاكابر الذين يلغوا المبلغ الاعلى ، لاسيما ابن مسعود ملازم له صلى الله عليه وسلم ، حضراً او سفراً ، وابن عمر المتفحص عن احواله صلى الله عليه وسلم ، في كمال التتبع والاتباع ، انتهى . قلت : وهو غير مستبعد ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، انما كان يصلى ركتعى الصبح ، ويضطجع على جنبه اليمين بعدهما في بيته ، وابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهمما لم يكونا يضرران في ذلك الوقت عند النبي صلى الله عليه وسلم ، وعاشرة ^ر اعلم بحاله صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت ، وقد اخبرت بفعله ، ورواية المثبت متقدم على الناف ، كما هو مبين في موضعه ، والثالث ان يحمل على انهما حملاه على كونه للامتناعة لا للتشريع ، او حملها على كونه في البيت خاصا لا في المسجد ، قال على القاري : فالصواب حمل انكارهم على العلة السابقة من الفعل ، او على فعله في المسجد بين اهل الفضل ، وليس امره صلى الله عليه وسلم على تقدير صحته صريحا ولا تلوينا على فعله في المسجد ، اذا الحديث كما رواه ابو داؤد . والترمذى . وابن حبان . عن ابي هريرة ، اذا صلى احدكم ركتعى الفجر ، فليضطجع على جنبه اليمين ، فالمطلق محمول على المقيد ، على انه لو كان هذا في المسجد شائعا في زمانه صلى الله عليه وسلم ، لما كان يخفى على هؤلاء الاكابر

الاعيان انتهى . وقال ابن عابدين في "رجال المحatar" : بعد قول على القاري ، واراد بالمقيد ما مر من قوله ، بعد ركتعى الفجر في بيته ، وحاصله ان اضطجاعه عليه الصلاة والسلام ، إنما كان في بيته للاستراحة ، لا للتشریع ، وان صحة حديث الامر بها ، الدال على ان ذلك للتشریع ، يحمل على طلب ذلك في البيت فقط ، توفيقا بين الادلة والله اعلم انتهى . قلت : فيه مالا يخفى من بعد ، والرابع انه اختلف فيه على ابن عمر ، فروى ابن أبي شيبة^١ عنه ، فعل ذلك ايضا ، كما روی عنه انكاره ، فللعلماء في حكم هذا اضطجاع اقوال .

ـ الأول : انه مشروع على سبيل الاستحباب ، قال الترمذى في "جامعه" : وقد رأى بعض اهل العلم ان يفعل هذا استحبابا انتهى . ومن كان يفعل ذلك او يفتقى به من الصحابة قد تقدم ايمانهم ، فليراجع ، ومن قال به من التابعين ، محمد بن سيرين وعروة بن الزبير . كما في "المتنى" ، وقال ابو محمد على بن حزم في "المحلى" : وذكر عبدالرحمن بن زيد في "كتاب السبعة" انهم يعني سعيد بن المسيب . والقاسم بن محمد بن ابي بكر . وابا بكر هو ابن عبد الرحمن . وخارجة بن زيد بن ثابت . وعبدالله بن عبد الله بن عتبة . وسليمان بن يسار . كانوا يضطجعون على ايمانهم بين ركتعى الفجر وصلوة الصبح انتهى . ومن قال به من الامة الشافعى واصحابه ، وقال العبنى في "عمدة القارى شرح البخارى" : ذهب الشافعى ، واصحابه الى انه سنة ، وفي "زاد المعاد" واستحبها طائفة على الاطلاق سواء استراح بها ، ام لا ، واحتجوا بحديث ابي هريرة انتهى . وفي "فتح

١ - ص ٤٧ ج ٢ من طريق هشيم قال اخبرنا غيلان بن عبدالله قال : رأيت ابن عمر صلى ركتعى الفجر ثم اضطجع انتهى وغيلان بن عبدالله هو مولى قريش ذكره ابن حبان في الثقات .

العلماء، للشيخ زكياء الانصارى ، و فيه من الاخطباجع بين رکعتى الفجر ، و صلوة الصبح ، والحكمة فيه ان لا يتوجه ان صلاة الصبح رباعية ، فان لم يصل بالاضطجاع فصل بكلام ، او تحول من مكانه ، واستحب الغوى في "شرح السنة" الاخطباجع بنصوصه انتهى .

والثاني: ان الاخطباجع بعدهما ، واجب مفترض ،
لابد من الاتيان به ، وهو قول ابي محمد بن حزم الظاهري ،
كما قال في "المحل شرح المجل" ، كل من رکع رکعتى الفجر ،
لم يميز له صلوة الصبح الا باطن يضطبع على جنبه اليمين ، بن
"لامد من رکعتى الفجر" ، وبين تكيره لصلاة الصبح ، فان
لم يصل رکعتى الفجر ، لم يلزمته ان يضطبع ، فان عجز عن
الضجع على اليمين لخوف او مرض ، او غير ذلك ، اشار الى
ذلك حسب طاقته ، ثم قال: بعيد هذا ، فال على : قد
او ضيقنا ان امر رسول الله صلى الله عليه وسلم كله على الفرض ،
حتى يأتي نص آخر او اجماع متيقن على انه ندب ، فنفق عنده ،
واذا تنازع الصحابة رضي الله عنهم ، فالردد الى كلام الله وكلام
رسوله صلى الله عليه وسلم انتهى . واليه جنح العلامة الشوكاني
قال في "نيل الاوطار": في آخر بحث الاخطباجع ، وعلمت
بما اسلفنا لك من ان تركه صلى الله عليه وسلم ، لا يعارض
الامر ، للادلة الخاصة بهم ولاح لك قوة القول بالوجوب انتهى .
قلت: والجواب من حديث ابي هريرة ، بان الامر فيه
للأستجباب ، لا للوجوب ، وبانه صلى الله عليه وسلم ، لم يداوم
عليها ، فكيف تكون واجبة ، فضلا عن كونها شرطاً لصحة صلاة
الصبح ، قال ابن القيم: في كتاب "الهدى": واما ابن حزم ،
ومن تابعه ، فانهم يوجبون هذه الضجع ، ويبطل ابن حزم
صلاة من لم يضطبعها ، بهذه التحديث ، وهذا مما تفرد به

عن الامة ، ثم قال : بعيد هذا ، وقد غل في هذه الضجعة ، طائفتان فاوجبها جماعة من اهل الظاهر ، وابطلوا الصلاة برకها كابن حزم انتهى . وقال الحافظ في "الفتح" : باب من يحدث بعد الركعتين ولم يضطجع ، اشار بهذه الترجمة الى انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يداوم عليها ، وبذلك احتاج الامة على عدم الوجوب ، وحملوا الامر الوارد بذلك في حديث ابي هريرة ، عند ابي داؤد . وغيره على الاستحباب ، وافرط ابن حزم ، فقال : يحب لكل احد ، وجعله شرطاً لصحة صلاة الصبح ، ورد عليه العلماء بعده انتهى ملخصاً .

والثالث : انه بدعة ، ومكرهه ومن قال به من الصحابة ، ابن مسعود . وابن عمر . على اختلاف عنده ، وتقدمت الروايات المروية عنهما ، ومن كره ذلك من التابعين الاسود بن يزيد . وابراهيم انتهى . وقال : هي ضجعة الشيطان ، وسعيد بن جبير ، ومن الامة ، مالك بن انس ، وحکاه القاضي عياض عنه وعن جمهور العلماء ، كذا في "عمدة القارى" . وقال ابن القيم في "زاد المعاد" : وكراها جماعة من الفقهاء وسموها بدعة ، وتوسط فيها مالك وغيره ، فلم يروا بها بأساً لمن فعلها راحة ، وكراها لمن فعلها استناناً ، ثم قال : والذين كرهوا منهم من احتاج بآثار الصحابة ، كابن عمر وغيره ، حيث كان يمحض من فعلها انتهى .

قلت : ما قاله هذه الجماعة هو غلط بين ، وما قاله نجم الامة مالك بن انس ، ليس هو امراً متوسطاً ، بل فيه احتطاط عن الدرجة العليا ، الى الدرجة السفلی ، وما قاله ابن مسعود . وابن عمر رضى الله عنهما ، فهو ليس بمحضة ، لانه خالفهما ابو هريرة ، وعائشة . وغير واحد من الصحابة ، ومعهم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو واجب الاتباع ، قال الله تعالى : لقد

- ٧٣ -

كان لكم في رسول الله اسوة حسنة (المتحنة) وقد تقدم الكلام في هذه الآثار.

والرابع : انه خلاف الاولى ، قال الحافظ في "الفتح" :
واخرج ابن ابي شيبة عن الحسن بأنه كان لا يعجبه الاضطجاع ،
فقلت : هذا ايضا خلاف الظاهر ، بل الظاهر ، انها سنة او
مستحبة لقيام الادلة على ذلك .

والخامس : ان يستحب فعله في البيت دون المسجد ،
قال الحافظ في "شرح البخاري" : وذهب بعض السلف الى
استحبابها في البيت ، دون المسجد ، وهو محقق عن ابن عمر
وقواه بعض شيوخنا ، بأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ،
انه فعله في المسجد ، وصح عن ابن عمر ، انه كان يحب من
يفعله في المسجد ، اخرجه ابن ابي شيبة .

قلت : لا شك ان الضجعة في البيت اولى و افضل ، كما ان
اداء السنن في البيت اكمل ، لكن هذا لا يستلزم ان الضجعة
في المسجد لا تفضي الى درجة الاستحباب ، بل هي تابعة لرکعتي
الصبح ، ان رکعهما في البيت اضطجع هنا ، وان رکعهما في
المسجد اضطجع فيه ، وان خالف لا يضره لانه ليس فيها تحديد
بموقع دون موقع ، بل يحصل السنة باتيان الفعل سواء كان
في البيت ، او المسجد ، وان كان في البيت افضل و اكمل .

والسادس : التفرقة بين من يقوم بالليل ، فيستحب له ذلك
للراحة ، وبين غيره ، فلا يشرع له ، فلا يضطجع بعد رکعتي
الفجر لانتظار الصلوة ، الا ان يكون قام الليل فيضطجع
استحجاماً لصلوة الصبح فلا بأس ، وبه جزم الحافظ ابو بكر
ابن العري المالكي ، قال الحافظ في "الفتح" : وحملوا الامر
الوارد بذلك في حديث ابي هريرة ، عند ابي داؤد وغيره ،
على الاستحباب ، وفائدة ذلك ، الراحة والنشاط لصلوة الصبح ،

وعلى هذا لا يستحب ذلك الا للمجتهد ، وبه جزم ابن العربي انتهى . قات : ويشهد لهذا القول ، مارواه الطبراني . وعبدالرزاق عن عائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها ، لكن تقدم ما في هذا الاستدلال من وهن وضعف ، فلا تقوم به الحجة .

والسابع : ان الانطباع ليس مقصوداً لذاته ، وإنما المقصود الفصل بين ركعتي الفجر ، وبين الفريضة ، روى ذلك البيهقي ، عن الشافعى قال الحافظ في "الفتح" : وقيل ان فائدتها الفصل بين ركعتي الفجر ، وصلة الصبح ، وعلى هذا فلا اختصاص ، ومن ثم قال الشافعى : تنادى بكل ما يحصل به الفصل من مشى ، وكلام ، وغيرهما ، حكاہ البيهقي انتهى . وفيه ان الفصل يحصل باقعود ، والتحويل ، والتحدد ، وليس بمحض الانطباع ، فلذا قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" : المختار انه سنة لظاهر حديث أبي هريرة ، وقال أبو هريرة : راوي الحديث ، ان الفصل بالمشى إلى المسجد لا يكفى انتهى . فمقتضاه ، ان أبا هريرة رضي الله عنه ، راوي الحديث ، فهم ان السنة الضبعة بخصوصها ، ولفهمه مزية .

ومن جملة الاجوية التي اجاب بها النافون لمشروعية الانطباع ، ان احاديث الباب ليس فيها الامر بذلك ، إنما فيها فعله المجرد ، وهو إنما يدل على الإباحة ، عند مالك وطائفة قال الحافظ ابن الفيم في "المهدي" : وقد يقال ان عائشة رضي الله عنها ، روت هذا ، وروت هذا ، فكان يفعل هذا تارة وهذا تارة ، فليئس في ذلك خلاف فانه المباح انتهى . والجواب منع كون فعله ، لا يدل الا على الإباحة ، والسنن ان قوله تعالى : ما آتاكم الرسول فخذلوه (الحشر-٧) و قوله تعالى : فاتبعوني ، (آل عمران-١٣) يتناول الأفعال ، كما يتناول الأقوال ، وقد ذهب جمهور العلماء وأكابرهم ، الى ان فعله صلى الله عليه

وسلم ، يدل على التدب ، وهذا على فرض انه لم يكن في الباب الا مجرد الفعل ، وقد عرفت ثبوت القول من وجہ صحيح ، كذا في "شرح المتنى" للعلامة الشوكانی . وفيه ايضا ، ومن الاجوبة التي ذكروها ، انه اختلف في حديث ابی هریرة المذکور هل من امر النبی صلی اللہ علیہ وسلم ، او من فعله ، كما تقدم ، وقد قال البیهقی : ان کونه من فعله اولی ، ان يكون محفوظا ، والجواب عن هذا الجواب ، ان وروده من فعله صلی اللہ علیہ وسلم لا ینافي کونه ورد من قوله ، فيكون عند ابی هریرة حديثان ، حديث الامر به ، وحديث ثبوته من فعله ، على ان الكل یفید ثبوت اصل الشرعیة ، فیرد نقی النافین ، ومن الاجوبة التي ذكروها ، ان ابن عمر لما سمع ابا هریرة ، یروی حديث الاربعة ، قال : اکثر ابو هریرة على نفسه ، والجواب عن ذلك ، ان ابن عمر سُئل هل تذكر شيئاً مما يقول ابو هریرة ، فقال : لا ، وان ابا هریرة قال : فما ذنی ان كنت حفظت ، ونسوا ، وقد تبت ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم ، دعا له بالحفظ .

واما تقييد الاضطجاج على جنبه الايمن ، فقال الحافظ ابن حجر في "الفتح" : ومن ذهب الى ان المراد به الفصل ، لا يتقييد بالایمن ، ومن اطلق قال يختص ذلك بال قادر ، واما غيره فهل یسقط ، او یوسی بالاضطجاج ، او یضطجع على اليسر ، لم اقف فيه على نقل ، الا ان ابن حزم قال : یوسی ولا یضطجع على اليسر اصلاً انتهى . وقال ابن حزم في "المحل" : فان عجز عن الضجع على اليمين لخوف ، او مرض ، او غير ذلك ، اشار الى ذلك حسب طاقته انتهى . وقال الشوكانی : فـ "النیل" : والتقييد في الحديث بـ ان الاضطجاج كان على الشق الایمن ، یشعر بـ ان حصول المشروع لا یکون الا بذلك ، لا

بالاضطجاع على الجانب اليسرى ، ولا شاك في ذلك مع القدرة ، واما مع التعتذر فهل يحصل المشروع بالاضطجاع على اليسرى ، ام لا ، بل يشير الى الاختلاط على الشق اليمين ، جزم بالثانية ابن حزم ، وهو الظاهر انتهى . وفي اضطجاعه على شقه اليمين سرّ وحكمة ، قال الحافظ الامام ابن القمي في "زاد المعاد" : ان القلب معلق في الجانب اليسرى ، فإذا نام الرجل على الجانب اليسرى استقل نوماً ، لأنّه يكون في دعّة ، واستراحة ، فيتقلّن نومه ، فإذا نام على شقه اليمين ، فإنه يقلق ، ولا يستغرق في النوم ، لقلق القلب ، وطلبه مستقره ، وميله اليه .

* الفصل الرابع : في الكلام بعد ركعتي الفجر ، اما التكلم بكلام لا بد منه ، او الكلام المباح بعد منتهي الفجر ، فلا بأس به . روى الشيخان^١ . وابو داؤد . عن عائشة قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم ، اذا صلى ركعتي الفجر ، فان كنت مستيقظة ، حدثني ؟ والا اضطجع ، واللفظ لمسلم . وروى الدارمي^٢ . والترمذى عنها قاتل : كان النبي صلى الله عليه وسلم ، اذا صلى ركعتي الفجر ، فان كان له الى حاجة كلامي ، والاخراج الى الصلاة ، قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، وقد كره بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وغيرهم ، الكلام بعد طلوع الفجر ، حتى يصلى صلاة الفجر ، الا ما كان من ذكر الله ، او ما لا بد منه ، وهو قول

١ - البخارى في باب من تحدث بعد ركعتي الفجر ص ١٥٥ ، ومسلم ص ٢٥٥ ج ١ ، وابو داؤد في باب الاختلاط بعد ركعتي الفجر ص ٤٨٨ ج ١ ، و ايضا البيهقي ص ٤٤ ج ٣ ، و ابن خزيمة ص ١٦٨

ج ٢

٢ - الدارمى في باب الكلام بعد ركعتي الفجر ص ٣٧٧ ج ١ ، والترمذى في باب ما جاء في الكلام بعد ركعتي الفجر ص ٣٢١ ج ١ ، و ابن أبي شيبة ص ٢٤٩ ج ٢ .

احمد . و اسحاق . وقال النووي في "المنهاج شرح مسلم بن الحجاج" : فيه دليل على اباحة الكلام بعد منتهى الفجر ، وهو مذهبنا ، ومذهب مالك والجمهور ، وقال القاضي : و كرمه الكوفيون^١ ، وروى عن ابن مسعود^٢ و بعض السلف ، انه وقت الاستغفار ، والصواب الاباحة ، لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ، وكونه وقت استجباب الاستغفار ، لا يمنع من الكلام انتهي . وقال القسطلاني في "ارشاد السارى" : و فيه انه لا يأس بالكلام المباح بعد ركعتي الفجر ، قال ابن العربي : ليس في السكوت في ذلك الوقت فضل ماثور ، انما ذلك بعد صلاة الصبح الى طلوع الشمس .

قلت : السكوت بعد صلاة الصبح ، اي فرضه الى طلوع الشمس ، والجلوس في مصلاه بذكر الله تعالى ، الذى اشار اليه ابن العربي له فضل ماثور ، رواه الترمذى^٣ . و ابو داؤد^٤ .

١ - حتى قال بعض أهل العلم من الحنفية . بيطلان الركتين ، ان تكلم بعد ركعتي الفجر كما في "الدر المختار" .

٢ - اخرجه ابن ابي شيبة ص ٢٤٩ ج ١ وهو قول سعيد بن جبير والنبي و غيرهما .

٣ - في باب ما ذكر ما يستحب في المسجد بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ص ٤٠٥ ج ١ من طريق ابي ظلال هلال بن ابي هلال او ابن ابي مالك ، وهو ضعيف ، وحسنه الترمذى لتعدد طرقه والله اعلم .

٤ - قلت : اخرجه ابو داؤد في باب القنصص ص ٢٦٢ ج ٣ ، من طريق موسى بن خلف العمى عن قتادة عن انس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لأن أقعد مع قوم يذكرون الله تعالى من صلوة الغداة حتى تطلع الشمس احب الى من ان اعتق اربعة من ولد اسماعيل الحديث ، وفي اسناده موسى بن خلف ، استشهد به البخارى ، واثنی عليه غير واحد من المتقدمين ، وتتكلم فيه ابن حبان ، قاله المتنذرى في "تلخيص السنن" ص ٢٥٦ ج ٤ . وقال الحافظ في "التترىب" : صدوق =

و ابو يعلى الموصلى ، و ابن ابي الدنيا . عن انس بن مالك ، ورواه ابو داؤد^١ . و احمد بن حنبل . و ابو يعلى . عن سهل بن معاذ عن ابيه ، ورواه البيهقي^٢ . و احمد . والطبراني^٣ . عن ابي امامية ، ورواه الطبراني . في "الاوسيط" عن عبدالله بن

= له اوهام ، وآخرجه ابو يعلى في "مسنده" قال : حدثنا ابو ربيع الزهراني نا حماد عن يزيد الرقاشي عن انس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لان اجلس مع قوم يذكرون الله من غداة الى ان تطلع الشمس احب الى ما طلعت عليه الشمس ، وآخرجه ايضاً من طريقه ، بلقط لان اجلس مع قوم يذكرون الله من صلاة العصر الى ان تغرب الشمس احب الى من ان اعتق بعانيا من ولد اسماعيل اتهى و استناده حسن .

١ - ابو داؤد في باب صلوة الضبجي ص ٤٩٦ ج ١ ، و احمد ص ٤٣٩ ج ٣ ، و ايضاً البيهقي ص ٤٩ ج ٣ ، و ابو يعلى ص ١٧١ ج ١ ق ، قال المنذري في "الترغيب" : ص ٢٦٠ ج ١ رواه الثلاثة من طريق زبان بن فائد عن سهل ، وقد حسنت وصححها بعضهم اتهى ، قلت : فيما قاله ههنا فيه نظر ، لانه من طريق زبان عن سهل بن معاذ و هما ضعيفان ، وقد قال : في تلخيص السنن ص ٨٤ ج ٢ سهل بن معاذ بن انس ضعيف ، والراوى عنه زبان بن فائد الحموى ضعيف ايضاً اتهى .

٢ - لم اجده في السنن الكبرى ، وآخرجه احمد ص ٢٥٥ ج ٥ من طريق علي بن زيد عن ابي طالب الضبعي عنه ، وعلى بن زيد ضعيف ، وفي "المسند" على بن يزيد وهو تصحيف ، وابو طالب وثقة ابوزرعة وابن حبان كما في البرج والتعديل ص ٣٩٧ ج ٤ ق ٢ وتعجيز المتفقة ص ٤٩٦ ، واما قول المنذري في الترغيب ص ٢٦٠ ج ١ ، استناده حسن ، في تحسينه نظر كما لا يخفى . وآخرجه احمد ايضاً ص ٢٦١ ج ٥ واستناده حسن ان شاء الله .

٣ - قال المنذري : استناده جيد وآخرجه ابو نعيم في اخبار اصحابه ان ص ٢٨٤ ج ٢ .

٤ - قال المنذري : رواه ثقات الا الفضل بن الموفق فيه كلام .

عمر ، ورواه الطبراني^١ عن عتبة بن عبد ، ورواه ابو يعلى . والطبراني . عن عائشة ام المؤمنين ، ورواه الترمذى في الدعوات من "جامعه"^٢ عن عمر بن الخطاب ، ورواه البزار . وايوه يعلى . وابن حبان^٣ . في "صحيحة" عن ابي هريرة ، ورواه مسلم^٤ . وايوه داؤد . والترمذى . والنمسائى . وابن خزيمة . في "صحيحة" والطبراني . عن جابر بن سمرة ، كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ونحن نقتصر على الروايتين ، الاولى ، عن انس بن مالك رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من صلى الصبح في جماعة ، ثم قعد يذكر الله ، حتى تطلع الشمس ، ثم صلى وركعتين ، كانت له كاجر حججة وعمره" ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "تمامة تامة تامة" ، واللفظ للترمذى . والثانية عن جابر بن سمرة رضى الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم ، اذا صلى الفجر جلس^٥ في مجلسه ، حتى تطلع الشمس حسنا ، واللفظ

١ - قال المنذري : بعض رواته مختلف فيه ، وللحديث شواهد كثيرة .

٢ - ذكره الترمذى في احاديث شتى من ابواب الدعوات بعد باب ص ٢٧٥ ج ٤ ، وقال : فيه حماد بن ابي حميد وهو ضعيف الحديث .

٣ - وهو في "موارد الظمآن" ص ١٦٥ من طريق حامد بن اسماعيل عن حميد بن صخر عن المقبرى عن ابي هريرة . والمقدرى هو سعيد بن ابي سعيد ثقة الا انه قد اختلط قيل موته باربع سنين ، واما حامد بن اسماعيل ، فالصواب حاتم بن اسماعيل ، كما صرخ الحافظ في التهذيب ص ٦٨ ، ج ٢ .

٤ - مسلم ص ٢٣٥ ج ١ وايوه داؤد في باب صلاة الفجر ص ٤١٨ ، والترمذى في آخر كتاب الصلوة ص ٤٠٥ ج ١ والنمسائى في باب قعود الامام في مصلاته ص ١٥٩ ج ١ ، وأحمد

ص ٨٨ ، ج ٨٩ .

٥ - وفي المطبوع ترجمة نقلها عن المنذري ، والتصويب من مسلم ، وابي داؤد وغيرهما .

لمسلم ، و لا ينكر خزينة في "صحيحة" عن مماك انه سأله جابر ابن سمرة ، كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يصنع اذا صلى الصبح ، قال : كان يقعد في مصلاه ، اذا صلى الصبح ، حتى تطلع الشمس .

فإن قلت كيف التوفيق ، بين رواية عائشة هذه ، وبين رواية عائشة ، التي أخرجها أبو داؤد^١ في "سننه" من طريق مالك عن مالك بن النضر^٢ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اذا قضى صلاته من آخر الليل نظر ، فان كنت مستيقظة حدثني ، وان كنت نائمة ايقظني ، وصلى الركعتين ، تم اضطاجع ، حتى يأتيه المؤذن ، فيؤذنه بصلة الصبح ، فيصلى ركعتين خفيقتين ، ثم يخرج الى الصلاة فقيه ان كلامه صلى الله عليه وسلم ، لعائشة كان بعد فراغه من صلاة الليل ، وقبل ان يصلى ركعتي الفجر ، قلت التوفيق بين الحدين ، بان كلامه صلى الله عليه وسلم ، لها تارة كان قبل ركعتي الفجر ، وتارة كان بعد هما ، فلا تعارض بينهما .

وما روى الطبراني في "الكبير"^٣ عن عطاء قال خرج ابن مسعود على قوم يتحدثون بعد الفجر ، فنهاهم عن الحديث ، وقال : انما اجبتم للصلاة ، فاما ان قصّلوا ، واما ان تسكتوا ، وكذا رواه فيه عن أبي عبيدة^٤ بن عبد الله بن مسعود . فجوابه

-
- ١ - باب الاضطاجاع بعدها ص ٤٨٨ ج ١ .
 - ٢ - وفي المطبوع مالك عن أبي سلمة ، وهو خطأ ظاهر من الناسخ .
 - ٣ - وقال الهيثمي : ص ٢١٩ ج ٢ رواه الطبراني في الكبير ، وعطاء لم يسمع من ابن مسعود وبقية رجال الثقات ، قلت : وانخرجه ابن أبي شيبة ص ٢٤٩ ج ٢ ، وعبدالرزاق ص ٦٠ ج ٢ .
 - ٤ - اخرجه ابن أبي شيبة ص ٢٥٠ ج ٢ ، وعبدالرزاق ص ٦١ ج ٢ والطبراني في "الكبير" كما في الزوائد .

بان هذين الاثرين^١ ليسا بمتصلين ، عطاء لم يسمع من ابن مسعود ، وكذا ابو عبيدة ، لم يسمع من ابيه عبدالله بن مسعود ، وان كان بقية رجاله ثقات ، كذا في "مجمع الزوائد" وان صح فيحمل على ان القوم المحدثين ، لعلهم يتكلمون بما لا يبدى نفعاً ، فنها هم عن ذلك ، لأن ترتيب اللسان بذلك الله تعالى ، هو خير من كثرة الكلام ، وزيادة المقال ، وان لم يرطب اللسان بذكر الله فالسكتوت اولى من هذا القيل والقال ، ليتجو عن مخاسبة يوم الحساب ، والسكتوت عن مثل هذا ليس بمحض في هذه الوقت المبارك ، بل لا بد في جميع الاوقات ، وان لم يرد هذا لمعنى ، فنقول : ان التحدث بالكلام المباح ، ثابت من الشارع ، فلا يوازن^٢ كلام الصحابة موازنة كلام الشارع . قال الشوكاني في "النيل" : وفي تحديده صلى الله عليه وسلم ، لعائشة بعد ركعتي الفجر دليل على جواز الكلام بعدهما ، واليه ذهب الجمهور ، وقد روی عن ابن مسعود انه كره ، روی ذلك الطبراني عنه ، ومن كرهه من التابعين معید بن جبیر . وعطاء بن ابی ریاح . وحكى عن سعید بن المسیب ، وقال ابراهیم النخعی : كانوا يكرهون الكلام بعد الرکعتین ، وعن عثمان بن ابی سلیمان قال : اذا طلع الفجر فليسكتوا وان كانوا رکباناً ، وان لم يركعوا هما فليسكتوا انتهى .

* الفصل الخامس: في الادعية المأثورة ، بعد ركعتي الفجر ،

اخرج ابو يعلى : عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يصلی رکعتین قبل طلوع الفجر ، ثم يقول : **"اللهم رب جبرئيل ، وميكائيل ، ورب اسرافيل ، ورب محمد ،**

^١ - قال الحافظ : في الفتح ص ٣٥ ج ٣ لا يثبت عنه .

^٢ - قال العینی : في العمدة ص ٢٢٠ ج ٧ ، والقول الاول بشهادة السنة الثابتة له ، ولا قول لاحد مع السنة .

اعوذ بك من النار، ثم يخرج الى صلاته ، وفيه عبید الله بن ابی حمید ، قال الهیشی : متrocك کذا في "بجمع الزوائد" و قال الذہبی : هو عبید الله بن احمد القاضی ، وابو حمید کنیة ایيه احمد ، وعبید الله هذا من مشائخ قاضی ابی یعلی ، وتهہ الخطیب ، لكنه معتزلی ، واخرج الطبرانی فی "الکبیر" عن امامۃ بن عمیر انه صلی مع رسول الله صلی الله علیه وسلم ، رکعی الفجر ، فصلی قریباً منه ، فصلی و رکعین خفیفتین ، فسمعته يقول : "رب جیرئیل ، و میکائیل ، و اسرافیل ، و محمد ، اعوذ بك من النار" ثلث مرات ، وفيه عباد بن سعید ، قال الذہبی فی "المیزان" : عباد بن سعید عن مبشر ، لاشی ، لكن قال الهیشی فی "بجمع الزوائد" قلت : قد ذکرہ ابن حبان فی الثقات .

و ذکر الامام التنوی فی "كتاب الاذکار" رواينا فی "كتاب ابن السنی" ^١ عن ابی الملیح واسمہ عاشر بن اسامة عن ایيه رضی الله عنہ ، انه صلی رکعی الفجر ، وان رسول الله صلی الله علیه وسلم ، صلی قریباً منه ، رکعین خفیفتین ، ثم سمعته يقول : وهو جالس ، اللهم رب جیرئیل ، و اسرافیل و میکائیل و محمد النبي صلی الله علیه وسلم ، اعوذ بك من النار ثلث مرات" .

واورد الامام الغزالی فی كتاب "احیاء علوم الدین" ^٣
الباب الثالث ، فی ادعیة ماثورۃ ، فمنها دعاء رسول الله صلی الله علیه وسلم ، بعد رکعی الفجر ، قال ابن عباس رضی الله عنہ :

١ - ص ٢١٩ ج ٢ .
٢ - ابن السنی ص ٢٩ وفی استناده یحیی بن ابی زکریا النسافی ،
وهو ضعیف ، وفی استناده ایضاً من لا یعرف ، وفی المطبوع من
ابن السنی ، عن مبشر بن ابی ملیح عن ایيه رضی الله عنہ الخ
والصحيح عن مبشر عن ابی الملیح عن ایيه ، كما فی النسخة ابن
السنی الخطیبة ، وکما ذکرہ التنوی فی الاذکار ص ٤٠ .

٣ - ص ٣٢٢ ج ١ .

بعثنى العباس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاتيته ممسيا ، وهو في بيت خالى ميمونة ، فقام يصلى من الليل ، فلما صلى ركعتين قبل صلاة الفجر ، قال : " اللهم اني اسألك رحمة من عندك ، تهدى بها قابى ، وتجمع بها شملى ، وتلم بها شعى ، وترد بها الفتن عنى " وتصلح بها دينى ، وتحفظ بها غائبى ، وترفع بها شاهدى ، وتزكي بها عملى ، وتبين بها وجهى ، وتلهمنى بها رشدى ، وتعصمنى بها من كل سوء ، اللهم اعطنى ايمانا صادقا ، ويقيناً ليس بعده كفر ، ورحمة انا نال بها شرف كرامتك في الدنيا والآخرة ، اللهم اني اسألك الفوز عند القضاء ، ومنازل الشهداء ، وعيش السعداء ، والنصر على الاعداء ، ومرافقة الانبياء ، اللهم اني انزل بك حاجتى ، وان ضعف رأىي ، وقلت حياتى ، وقصر عملى ، وافتقرت الى رحمتك ، فأسألك يا قاضى الامور ، وياشافى الصدور ، كما تغير بين البحور ان تغيرنى من عذاب السعير ، ومن دعوة النبور ، ومن فتنة القبور ، اللهم ما قصر عنك رأىي ، وضعف عنه عملى ، ولم تبلغه نيتى ، وامنتى من خير وعدته احداً من عبادك ، او خير أنت معطيه احداً من خلقك ، فاني أرغب اليك فيه ، وأسألك يا رب العالمين اللهم اجعلنا هادين مهتدین غير ضالين ، ولا مضلين ، حربا لاعدائك ، وسلاما لاوليائك ، تحب بحبك من اطاعك من خلقك ، ونعادى بعداوتك من خالفك من خلقك ، اللهم هذا الدعاء وعليك الاجابة ، وهذا الجهد ، وعليك التكلان ، " وانا لله وانا اليه راجعون^٢ " ، ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ، ياذا الجبل الشديد ، والامر الرشيد ، اسألك الامن يوم الوعيد ، والجنة يوم الخلود مع المقربين الشهود ، والرکع الساجود ، والموفين بالمهود ، انك رحيم ودود ، وأنت تفعل ما تريده ، سبحان الذي لبس العز وقال

-
- ١ - وفي المطبوع تصحيح والتصويب من الاحياء .
٢ - كذا في الاصف وليس ذلك في ابن خزيمة .

بـه ، سـبـحـانـ الـذـىـ تـعـطـفـ بـالـمـجـدـ وـتـكـرـمـ بـهـ ، سـبـحـانـ الـذـىـ لـاـ يـنـبـغـىـ
 التـسـبـيـحـ إـلـاـ لـهـ ، سـبـحـانـ ذـىـ الـفـضـلـ وـالـنـعـمـ ، سـبـحـانـ ذـىـ الـعـزـةـ وـالـكـرـمـ ،
 سـبـحـانـ الـذـىـ أـحـصـىـ كـلـ شـىـءـ بـعـلـمـهـ^١ ، اللـهـمـ اـجـعـلـ لـىـ نـورـاـ فـىـ قـلـبـىـ ،
 وـنـورـاـ فـىـ قـبـرـىـ ، وـنـورـاـ فـىـ سـمـعـىـ وـنـورـاـ فـىـ بـصـرـىـ ، وـنـورـاـ فـىـ شـعـرـىـ ،
 وـنـورـاـ فـىـ بـشـرـىـ وـنـورـاـ فـىـ لـحـمـىـ ، وـنـورـاـ فـىـ دـمـىـ ، وـنـورـاـ فـىـ
 عـظـامـىـ ، وـنـورـاـ مـنـ بـيـنـ يـدـىـ وـنـورـاـ مـنـ خـلـفـىـ ، وـنـورـاـ عـنـ يـمـينـىـ
 وـنـورـاـ عـنـ شـمـالـىـ وـنـورـاـ مـنـ فـوـقـىـ ، وـنـورـاـ مـنـ تـحـتـىـ ، اللـهـمـ زـدـنـىـ
 نـورـاـ ، وـأـعـطـنـىـ نـورـاـ ، وـاجـعـلـ لـىـ نـورـاـ ، وـالـحـدـيـثـ لـمـ يـغـرـبـهـ^٢
 الحـافـظـ زـيـنـ الدـيـنـ الـعـرـاقـ فـىـ كـتـابـهـ "المـغـنـىـ عـنـ حـمـلـ
 الـاسـفـارـ فـىـ تـخـرـيـجـ مـاـ فـىـ الـاحـيـاءـ مـنـ الـاـخـبـارـ" قـلـتـ : اـخـرـجـ
 مـسـلـمـ^٣ . وـاـبـوـ دـاؤـدـ . مـخـتـصـرـاـ مـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ اـنـهـ رـقـدـ
 عـنـدـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ : ثـمـ قـامـ رـسـوـلـ اللـهـ
 صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، فـصـلـىـ رـكـعـتـيـنـ ، فـأـطـالـ فـيـهـماـ الـقـيـامـ ،
 وـالـرـكـوعـ ، وـالـسـجـودـ ، ثـمـ اـنـصـرـفـ فـتـامـ حـتـىـ نـفـخـ ، ثـمـ قـعـلـ
 ذـلـكـ ثـلـاثـ مـرـاتـ سـتـ رـكـعـاتـ ، كـلـ ذـلـكـ يـسـتـاكـ وـيـتـوـضـاـ وـيـقـرـأـ
 هـؤـلـاءـ الـآـيـاتـ ، ثـمـ اوـتـرـ بـثـلـاثـ ، فـأـذـنـ الـمـؤـذـنـ فـخـرـجـ اـلـىـ الـصـلـاـةـ
 وـهـوـ يـقـولـ : اللـهـمـ اـجـعـلـ فـىـ قـلـبـىـ نـورـاـ ، وـفـىـ لـسـانـىـ نـورـاـ ،
 وـاجـعـلـ فـىـ سـمـعـىـ نـورـاـ ، وـاجـعـلـ فـىـ بـصـرـىـ نـورـاـ ، وـاجـعـلـ مـنـ خـلـفـىـ
 نـورـاـ ، وـمـنـ اـمـامـىـ نـورـاـ ، وـاجـعـلـ مـنـ فـوـقـىـ نـورـاـ ، وـمـنـ تـحـتـىـ نـورـاـ ،
 اللـهـمـ اـعـطـنـىـ نـورـاـ ، مـخـتـصـرـاـ وـالـلـفـظـ لـمـسـلـمـ : وـفـىـ رـوـاـيـةـ اـبـيـ دـاؤـدـ .

١ - وـفـىـ اـبـنـ خـزـيمـهـ "فـعـلـهـ" .

٢ - قـلـتـ بـلـ فـىـ الـمـطـبـوـعـ مـنـ تـخـرـيـجـ الـاـهـيـاءـ : "الـحـدـيـثـ تـ وـقـالـ
 غـرـيـبـ .. وـوـقـىـ الـدـعـاءـ لـلـطـبـرـانـىـ" وـ اـخـرـجـهـ بـنـ خـزـيمـهـ فـىـ صـحـيـحـهـ
 صـ ١٦٦ـ جـ ٢ـ مـنـ طـرـيقـ مـهـدـ اـبـنـ اـبـيـ يـعـلـىـ وـهـوـ سـيـئـ الـحـفـظـ
 جـداـاـ مـعـ تـقـدـمـ وـتـأـخـرـ وـبعـضـ الـاـخـتـلـافـ .

٣ - مـسـلـمـ صـ ٢٦٠ـ جـ ١ـ ، وـاـبـوـ دـاؤـدـ فـىـ بـابـ صـلـاـةـ الـلـيـلـ صـ ٥١٦ـ
 جـ ١ـ ، وـفـىـ رـوـاـيـةـ النـسـائـىـ صـ ١٢٢ـ جـ ١ـ كـانـ يـقـولـ فـىـ سـجـودـ ،

فاتاه بلال فاذنه بالصلوة حين طلع الفجر ، فصلى ركعتي الفجر ، ثم خرج الى الصلوة ، وهو يقول اللهم اجعل في قلبي نورا ، الحديث .

* الفصل السادس : كراهة التتفل بعد طلوع الفجر موى ركعتي الصبح . يكره التتفل بعد طلوع الفجر باكثر من ركعتي الفجر ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يزد عليها ، مع حرصه على الصلوة ، بل قد ورد نهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك وهو المروي من حديث ، حفصة ام المؤمنين . وعبدالله بن عمرو بن العاص . وابي هريرة . وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده .

اما حديث حفصة : فروى مسلم^١ . والنمساني . عن حفصة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اذا طلع الفجر لا يصلى الا ركعتين خفيفتين ، ونقل الزيلعى في "نصب الراية" عن صحابج ابن حبان ، واصحاب الكتب الستة ، وهذا لفظه ، قلت : روى البخارى . ومسلم ، واللفظ له ، من حديث عبدالله بن عمر عن اخته حفصة ، قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اذا طلع الفجر لا يصلى الا ركعتين خفيفتين انتهى ، ورواه الباقون الا ابا داود . ومنهم من رواه هكذا ، ومنهم من اتى به في جملة الحديث الطويل ، في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم تطوعا ، ورواه ابن حبان في "صحيحه" ولفظه قال : كان اذا طلع الفجر لا يصلى الا ركعتي الفجر انتهى . هذا آخر كلام الزيلعى .

١ - مسلم ح ٢٥٠ ج ١، والنمساني في باب وقت ركعتي الفجر من ٢٠٧ ج ١، والبخاري في باب الركعتين قبل الظهر ح ١٥٧ والبيهقي ح ٤٦٥ ج ٢ .

واما حديث ابن عمر : فاخرج الترمذى^١ . حدثنا احمد بن عبدة الضبي نا عبدالعزيز بن محمد عن قدامة بن موسى عن محمد بن الحصين عن ابي علقة عن يسار مولى ابن عمر عن ابن عمر : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال لا صلاة بعد الفجر الاسجدتين ، وقال : وفي الباب عن عبدالله بن عمرو . وحقصة . قال ابو عيسى : حديث ابن عمر حديث غريب لا نعرفه الا من حديث قدامة بن موسى ، وروى عنه غير واحد .

واخرج ابو داود^٢ . حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا وهيب حدثنا قدامة بن موسى عن ايوب بن الحصين عن ابي علقة عن يسار مولى ابن عمر ، قال رانى ابن عمر ، وانا اصلى بعد طلوع الفجر ، فقال يايسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا ، وتخن ن humili هذه الصلاوة ، فقال : ليبلغ شاهدكم غائبكم ، لا تصلوا بعد الفجر الا سجدين . ورواه احمد في "مسنده"^٣ من حديث قدامة ثنا ايوب بن الحصين عن ابي علقة عن يسار مولى ابن عمر عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين" . وابخرج الدارقطنى^٤ . حدثنا محمد ابن سليمان المالكي ثنا احمد بن عبدة ثنا عبدالعزيز بن محمد انا قدامة بن موسى عن محمد بن الحصين التميمي عن ابي علقة مولى ابن عباس عن يسار مولى ابن عمر ، قال رانى ابن

١ - في باب ماجاه لا صلاة بعد طلوع الفجر الا ركعتين ص ٣٢١

ج ١

٢ - في باب من وخص فيها اذا كانت الشمس مرتفعة ص ٤٩٤ ج ١

٣ - احمد ص ١٠٤ ، ٢٣ ج ٢

٤ - في باب لاصلاة بعد الفجر الا سجدين ص ٤١٩ ج ١ ، والحديث اخرجه البهقى ص ٤٦٥ ج ٢ ، والمرزوقي ص ١٣٦ ج ٢ ، وقال المتنزى : في مختصر السنن ص ٨٢ ج ٢ ، اخرجه ابن ماجة مختصرها ، وذكره البخارى في التاريخ الكبير (ص ٤٢١ ج ٤ ق ٢) وساق اختلاف الرواة فيه .

عمر أصلى بعد الفجر فحصيني ، وقال يا يساركم صلیت ،
 قلت : لا أدري قال : لا دريت ان رسول الله صلی الله عليه وسلم ،
 خرج علينا و نحن نصلى هذه الصلاة فتغيرظ علينا تغيطا شديدا ،
 ثم قال ليبلغ شاهدكم غائبكم ان لا صلاة بعد الفجر الا مسجدتين ،
 والحديث اخرجه محمد بن نصر في "قيام الليل" وفي اسناد كلامهم
 قدامة بن موسى ، وشيخه ايوب بن حصين ، او محمد بن الحصين ،
 فقال الذهبي في "الميزان" : قدامة بن موسى بن عمر بن قدامة
 عن ايوب بن الحصين ، وعنده وهب والدراوردي في النهي عن
 النافلة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين ، ذكره البخاري . وابن ابي
 حاتم . فسكننا عن حاله ، فلا حجۃ بانفراده انتهى . وقال الحافظ
 الزيلعی في "التخريج" : وقدامة هذا معروف ذكره البخاري
 في "تاريخه" ، و اخرج له مسلم في "صحیحه" وقال الحافظ
 ابن حجر "في التقریب" : قدامة بن موسى المدنی امام المسجد
 البوی ثقة انتهى قلت : قدامة بن موسی ليس متفردا بهذه الروایة ،
 كما سیجيء فيكون حدیثه حجۃ ، واما شیخه ، فقال الزیلعی
 المخرج : قال ابن القطان في كتابه : كل من في هذا الاسناد
 معروف ، الا محمد بن الحصین ، فانه مختلف فيه ، وبجهول الحال ،
 ولم يعرف البخاري ولا ابن ابي حاتم من حاله بشیء ، فهو عنده
 بجهول انتهى کلامه . وقال ايضا : واما محمد بن الحصین
 فقال ابن ابي حاتم : محمد بن الحصین التميمي وقال بعضهم : ايوب
 بن حصين و محمد اصبح انتهى . وقال الدارقطنی : في "علله"
 هذا حدیث یرویه محمد بن عبدالعزیز الدراوردي عن قدامة بن
 موسی عن محمد بن الحصین عن ابی علقة مولی ابن عباس عن
 یسار مولی ابن عمر عن ابین عمر ، وتابعه عمر بن على المقدمی ،
 وخالفهم سليمان بن بلال ، و وهب ، فرویاه عن قدامة بن
 موسی عن ايوب بن الحصین عن ابی علقة عن یسار مولی ابن

عمر ، و يشبه ان يكون القول ، قول سليمان بن بلال و وهب ، لأنهما يشتبهان فقد اختلف كلام الدارقطني . و ابن ابي حاتم . والله اعلم بالصواب ، هذا آخر كلام الزيلعي ، وقال الحافظ في "تلخيص الحبير في تخرج احاديث الرافع الكبير": وقد اختلف في اسم شيخه ققيل : ايوب بن حصين و قليل مهد بن حصين ، وهو مجهول ، و قال في "التربيـ" : مهد بن الحصين التميمي ، و سماه بعضهم ايوب و كنية ابيه ايوب ايوب مجهول من السادسة . وقال الذهبي في "الميزان": ايوب بن الحصين ، ويقال مهد ابن الحصين عن ابي علامة عن يسار مولى ابن عمر مرفوعا لا تصليوا بعد الفجر إلا سجدين ، رواه عنه قدامة بن موسى ، ولا يعرف ، وقال الدارقطني : مجهول انتهى . وأخرج الطبراني في "معجمه الأوسط" حدثنا عبد الملك بن يحيى بن بكير حدثني ابي ثنا الليث بن سعد حدثني مهد بن النبيل الفهري عن ابن عمر مرفوعا ، وأخرجه ايضا ؛ حدثنا مهد بن محمودة الجوهري ثنا احمد بن المقدام ثنا عبدالله بن خراش عن العوام بن حوشب عن المسيب بن رافع عن عبدالله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا صلاة بعد الفجر إلا الركعتين قبل صلاة الفجر انتهى . قلت : أخرجه الطبراني من طريقين ، الطريق الاول تقوم بها الحجة ان شاء الله تعالى ، لانه ليس في استنادها ضعف ، والطريق الثانية : فيها عبدالله بن خراش بن حوشب ،

١ - قلت : بل في استنادها ضعف ، لأنها من طريق مهد بن النبيل الفهري . ولم أجده من وقته ، وقد ذكره البخاري ولم يعرف هو ولا ابن ابي حاتم من حاله ، فهو مجهول ، ثم في هذه الرواية علة أخرى ، وهو ان يحيى بن يزيد بن سرجون ، وهو ايضا النبيل و بين ابن عمر ابا يكر بن يزيد بن سرجون ، وهو ايضا من ييفن له البخاري و ابن ابي حاتم ، ولم أجده من وقته ، فهو مجهول ، انظر التاريخ الكبير من ٢٥١ ج، ١ ق ١ والجرح والتعديل من ١٠٨ ج ، ق ١ .

ضعفه الدارقطنى وغيره ، وقال ابو زرعة : ليس بشيء ، وقال ابو حاتم : ذا هب الحديث ، وقال البخارى : منكر الحديث ، كذا في "الميزان".

وروى الطبرانى في "معجمة الكبير" عن اسحاق بن ابراهيم الدبرى عن عبدالرزاق عن ابى بكر بن مهد عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا صلاة بعد طلوع الفجر ، الا ركعتى الفجر انتهى . قال الامام الزيلعى : وكل ذلك يعکر على الترمذى في قوله : لا نعرفه إلا من حديث قدامة انتهى . و فيه اسحاق بن ابراهيم قال الذهبي في "الميزان" : اسحاق بن ابراهيم صاحب عبدالرزاق ، قال ابن عدى استصغر في عبدالرزاق ، قلت : ما كان الرجل صاحب حديث ، و ائمأة أسماعه ابوه ، واعتنى به ، سمع من عبدالرزاق تصانيفه ، وهو ابن سبع سنين او نحوها ، لكن روى عن عبدالرزاق احاديث منكرة فوقع التردد فيها ، هل هي منه فانفرد بها ، او هي معروفة بما تفرد به عبدالرزاق ، وقد احتاج بالدبرى ابو عوانة في صحيحه وغيره ، و اكثر عنه الطبرانى ، وقال الدارقطنى : في رواية الحاكم ، صدوق ، ما رأيت فيه خلافاً ، ائمأة قيل لم يكن من رجال هذا الشأن انتهى . وفيه ابى بكر ابن عبدالله بن مهد بن ابى سيرة المدنى القاضى الفقيه عن الاعرج . وعطاء بن ابى رباح ، وعنده عبدالرزاق . وابو عاصم . وجماعة ضعفه البخارى وغيره . وروى عبدالله صالح ابنا احمد عن ابيهما قال : كان يضع الحديث ، وقال النسائى : متزوك ، وقال ابن معين : ليس حدیثه بشيء انتهى .

وقال ايضاً : قال الامام ابو عمرو بن الصلاح عقیب قول احمد : من سمع من عبدالرزاق بعد العمى لاشيء وحدث أحاديث ، رواها الطبرانى عن الدبرى عن عبدالرزاق استنكرتها

انتهى . وقال الحافظ في "الدرية" : وأخرجه الطبراني في "الاوسيط" من طريقين عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه : وأخرجه في "الكبير" بساند قوي ليس فيه الا ابو بكر بن محمد ، وكأنه ابن ابي سبرة ، و هو واه انتهى . وروى ابويعلى عنه نحوه ، وروى ابن عدى في ترجمة محمد بن المحارث من روایته عن مهد بن عبد الرحمن البيلمانى عن أبيه عن ابن عمر ، والمحمد ان ضعيفان كذا في "تلخيص الحبير" للحافظ ابن حجر .

واما حديث عبدالله بن مسعود : فاخرجه "الأئمة الستة" ^١ الا الترمذى ، عن ابى عثمان النھدى عن عبدالله بن مسعود عن النبي صلی الله علیه وسلم ، قال : لايمنعن أحدكم ، او أحداً منكم ، اذان بلال من سجوره ، فانه يؤذن او ينادى بليل ، ليرجع قائمكم ، ولينبه نائمكم ، وللفظ للبخارى ، قال الامام جمال الدين الزيلعى : قال الشيخ في "الامام" : وما استدل به على ذلك ، حديث ابن مسعود ، عن النبي صلی الله علیه وسلم ، قال : فلو كان التنقل بعد الصبح مباحاً لم يكن لقوله "حتى يرجح قائمكم معنى" انتهى . وقال الحافظ في "الدرية في تحرير أحاديث الهدایة" : وما يدل على ذلك حديث ابن مسعود ، رفعه ، متفق عليه ، فانه يدل على منع التنقل بعد الفجر ، فلو كان مباحاً لم يكن لقوله "حتى يرجح قائمكم معنى انتهى . وأما حديث عبدالله بن عمرو بن العاص : فاخراج

١ - البخارى في باب الاذان قبل الفجر ص ٨٧ ج ١ ، ومسلم في الصوم ، في باب ان الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ص ٢٥٠ ج ١ ، وابو داود في باب وقت السحور ص ٢٧٥ ج ٢ ، وابن ماجة في باب هاجاه في تأخير السحور ص ١٢٢ ، والنمساني في الاذان في غير وقت الصلاة ص ٧٥ ج ١ ، وأحمد ص ٣٨٦ ج ١ ، والبيهقي ص ٢٨١ ج ١

الدارقطني^١ : حدثنا يزيد بن الحسين البزار ثنا ماجد بن اسماعيل الحساني ، ثنا وكيع ناسفيان ثنا عبد الرحمن بن زياد بن انعم هن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله ﷺ : لاصلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين^٢ وف "قيام الليل" لمحمد بن نصر ، حدثنا ابي حاتم اخبرنا عيسى بن يونس ثنا الا فريقي عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو ، ان النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين . وفي "مجموع الزوائد" عن عبد الله بن عمرو ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة قبل الفجر ، إلا ركعتي الفجر ، رواه البزار . والطبراني . وفيه عبد الرحمن بن زياد بن انعم ، واختلف في الاحتجاج به انتهى . وقال الحافظ زكي الدين المندري في آخر "كتاب الترغيب" : عبد الرحمن بن زياد بن انعم الافريقي ، قال احمد : ليس بشيء ، نحن لا نروى عنه شيئاً ، وقال ابن حبان : يروى الموضوعات عن الثقات ، و يدلس عن محمد بن سعيد المصلوب ، وفيما قاله نظر ، ولم يذكره البخاري ، في كتاب "الضعفاء" وكان يقوى أمره ، ويقول : هو مقارب الحديث ، وقال الدارقطني : ليس بقوى ، ووثقة يحيى بن سعيد ، وروى عباس عن يحيى بن معين ، ليس به بأس وقد ضعف ، وهو أحب إلى من أبي بكر بن أبي مريم ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال أبو داود : قلت لأحمد بن صالح احتج به ، يعني بعد الرحمن ابن زياد ، قال : نعم انتهى .

واما حديث أبي هريرة : فأخرجه الطبراني في "الاوسيط" عن أبي هريرة ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتي الفجر ، وفيه اسماعيل بن قيس ،

١- باب لا صلاة بعد الفجر إلا سجدين ص ٤١٩ ج ١ ، المرزوقي

وهو ضعيف ، كذا في "بجمع الزوائد" قال الامام الذهبي : اسماعيل بن قيس بن سعد بن زيد بن ثابت الانصارى ، قال البخارى : والدارقطنى : منكر الحديث ، وقال النسائى وغيره : ضعيف ، قوله عن يحيى بن سعيد الانصارى عن سعيد عن أبي هريرة مرفوعا ، اذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتي الفجر ، قال ابن عدى : وعامة ما يرويه منكر . وقال الحافظ في "تلخيص الحبير" : رواه البيهقى^١ في حديث سعيد بن المسيب مرسلا ، وقال : روی موصولا عن أبي هريرة ولا يصح ، ورواه موصولا الطبرانى . و ابن عدى . و متنه ضعيف والمرسل أصلح .

وأما حديث عمرو بن شعيب : فاخرجه الطبرانى . عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنه ، انه صلى الله عليه وسلم قال : لاصلاة اذا طلع الفجر ، إلا ركعتين ، كذا في "البنية شرح الهدایة" للعلامة العینى ، وقال الحافظ في "تلخيص الحبير" : ورواه الطبرانى ، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وفي متنه رواد بن الجراح انتهى .

قلت : رواد بن الجراح العسقلانى ، قال الدارقطنى : متولك ، وقال ابن معين ، عامة ما يرويه لا يتبعه عليه الناس ، وقال النسائى : ليس بالقوى ، وقال احمد : لا بأس به ، صاحب سنة الا انه حدث عن سفيان بمناكير ، وقال ابن معين : ثقة مامون : وعنه ، لا بأس به انما غلط في حديثه عن سفيان ، يعني حديث^٢ "إذا صلت المرأة خمسها" ، وقال ابو حاتم : محله الصدق تغير حفظه ، قاله الحافظ المنذري . وفيه

١ - السنن الكبرى ص ٤٦٦ ج ٦ .

٢ - لفظه ، المرأة اذا صلت خمسها ، وصامت شهرها ، وأحيانت فرجها ، واطاعت زوجها دخلت الجنة ، كما ذكره الذهبي في الميزان ص ٥٥ ج ٢ وابونعيم في "العلية" كما في المشكوة .

عمرٌ بن شعيب قال الدارقطني : في كتاب البيوع من "منته"
 حدثنا محمد بن الحسن النقاش نا احمد بن تيم قال قلت لابي
 عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري ، شعيب والد عمرو بن شعيب
 سمع من عبد الله بن عمرو ، قال نعم ، قلت ، فعمرو بن شعيب
 عن ابيه عن جده يتكلم الناس فيه ، قال : رأيت على بن المديني .
 واحمد بن حنبل . والجميد . واسحاق بن راهويه يتحجرون
 به انتهى . وقال ابو عيسى الترمذى : في كتاب الصلاة في
 باب ماجاء في كراهيۃ البيع والشراء وانشاد الضالة والشعر في
 المسجد ، من "جامعه" قال ابو عيسى : حديث عبد الله بن
 عمرو بن العاص ، حديث حسن ، وعمرو بن شعيب ، هو ابن
 محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال محمد بن اسماعيل ،
 رأيت احمد . وامحق ، وذكر غيرهما يتحجرون بحديث عمرو بن
 شعيب ، قال محمد وقد سمع شعيب بن محمد من عبد الله بن
 عمرو ، قال ابو عيسى : ومن تكلم في حديث عمرو بن شعيب ،
 انما ضعفه لانه يحدث عن صحيحة جده ، كانوا رأوا أنه لم
 يسمع هذه الاحاديث من جده ، قال على بن عبد الله : وذكر
 عن يحيى بن سعيد انه قال ، حديث عمرو بن شعيب عندنا واه
 انتهى ، وقال ايضاً في باب ماجاء في زكوة مال اليتيم ، وعمرو بن
 شعيب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، وشعيب
 قد سمع من جده عبد الله بن عمرو ، وقد تكلم يحيى بن سعيد
 في حديث عمرو بن شعيب وقال : هو عندنا واه ، ومن ضعفه
 فانما ضعفه من قبل انه يحدث من صحيحة جده عبد الله بن عمرو ،
 واما اکثر اهل الحديث فيتحجرون بحديث عمرو بن شعيب ،
 ويثبتونه منهم ، احمد . واسحاق . وغيرهما ، وقال المنذوري
 في "كتاب الترغيب" : عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن

عمرٌ بن العاص ، فيه كلام طويل ، والجمهور على ثوثيقه ،
وعلى الاحتياج بروايته عن أبيه عن جده .

١ - قلت : اختلف فيه علماء الجرح والتعديل ، فلما اختلفوا مثله في غيره ، وحاصل كلامهم ، أن من تكلم فيه بأن عمرو بن شعيب إنما سمع من أبيه أحاديث يسيرة ، وأما أكثرها فوجادة ، ثم أنه يروى عن أبيه عن جده ، فإن أراد مجده محمد بن عبد الله والد شعيب فهو مرسى ، لأن محمد بن عبد الله لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ، وإن أراد مجده قد شعيب تكون موصولة ، لأن سماع شعيب عن جده ثابت على مانص عليه البخاري وغيره من أهل العلم ، قال الزيلعي : وقد ثبت في الدارقطني وغيره ، بسنده صحيح سماع عمرو من أبيه ، وسماع شعيب من جده عبد الله انتهى كذا في التخريج ص ٩٥ ج ١ ، قلت : والحديث في متن الدارقطني ص ١٥ ج ٣ ، والبيهقي ص ٩٥ ج ٥ ، والمستدرك ص ٦٥ ج ٢ ، وقد قال الحاكم : قبل ذكر هذه الرواية ، كنت اطلب الحجة الظاهرة في سماع شعيب عن محمد عن عبد الله بن عمرو فلم أصل إليها إلى هذا الوقت ، ثم ذكر هذا الحديث ثقلاً رواته حفاظ ، وهو كأخذ باليد في صحة سماع شعيب بن محمد عن جده عبد الله انتهى ، والعجب على الزيلعي ، أنه ذكر أول كلام الحاكم وسكت عن الباقي . انظر تصريح الرایه ص ٢٣٣ ج ٢ ، مع أنه مشهور بالنقل التام ، والحديث يدل أيضاً على أن العراد بقولهم في الاستاذ عن جده ، جد شعيب أعني عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ، لأن لفظه عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، قال : كنت اطوف مع أبي عبد الله بن عمرو بن العاص كما في البيهقي ص ٩٥ ج ٥ ، فهذا يشير إلى صحة ما قاله الذهبي بأن محمدًا والد شعيب مات في حياة أبيه عبد الله ، وترك ابنه شعيباً صغيراً فكفله جده عبد الله ورباه ، ولذلك يسميه هنا آباً إذ هو أبوه الأعلى ، وهذا شأن في الكلام ، وفيه رد على النيموي حيث قال : بل الظاهر أنه أراد به جده محمد بن عبد الله واستدل بحديث ابن ماجة ، وقد صححه المحققون من أهل الحديث واحتجو به كعلى بن المديني وأحمد بن حنبل والجميدى وأبا راهويه وأبا عبيد والبخاري والحاكم =

وأما الآثار المروية: فأخرج محمد بن نصر^١، بسنده إلى القاسم بن محمد، أن عمر بن الخطاب دخل المسجد يوماً فرأى الناس، يركعون بعد الفجر، فقال إنما هم ركعتان خفيفتان من بعد الفجر، قبل الصلاة، ولو كنت تقدمت في ذلك لكان مني غير، وعن ابن جرير^٢ قال: قلت لعطاً أتكره الصلاة إذا انتشر الفجر على رؤوس العجائب، إلا ركعتي الفجر، فقال: نعم، أخبرني أبا مينا^٣ أبو عبد الرحمن بن مينا، وأبا سليم مولى سعد^٤ قال: جئت المسجد بعد الفجر فجعلت أصلى فقال ابن عمر: ما هذا؟ قلت: أن لم أصل البارحة، فقال ابن عمر: إنما هما ركعتان. وعن أبي سعيد قال شهدت عروة بن الزبير وابن عمر يحدثان عند المقام، ف جاء أعرابي فصلى، فجعل يركع وبسجد ويصلى

= والبيهقي وأحمد بن معيد الدارمي وأبي يكر بن الزناد النيساً بوري وأبي معين وأبي خبيرة، وبه قال الذهبي والنحواني والحازمي وأبي الصلاح وأبي عبد البر وأبي حمير وغير واحد من أهل العلم. انظر تفصيل الكلام وتصريح الأئمة في التهذيب ص ٤٨ ج ٨ والميزان ص ٢٨٩ ج ٢، وتدريب الرواوى ص ٢٢١، ونصب الرایه ص ٥٨ ج ١، ٣٣١ ج ٢، وتعليق الترمذى للشيخ الشاكر ص ١٤١ ج ٢، وطبقات الحنابلة لأبي الفراء ص ٢٧٣ ج ١ ومعرفة السنن والأثار ص ١٢٩ ج ١، وطبقات المدلسين. على أن البيخارى قد روى عنه في صحيحه تعليقاً بالجزم، في كتاب اللباس، وقال الحافظ: هذا مصير من البيخارى إلى تقوية شيخه عمرو بن شعيب ولم أر في الصحيح إشارة إليها إلا في هذا الموضع كما في الفتح ص ٢٠٨ ج ١.

- ١ - قيام الليل، باب كراهة التطوع بعد طلوع الفجر سوى الركعتين ص ١٣٧، ١٣٧ ج ٣.
- ٢ - وآخرجه أيضاً عبد الرزاق ص ٥١ ج ٣.
- ٣ - كذا في قيام الليل ص ١٣٧ وفي المصتف عبد الرزاق ص ٥٢ ج ٢ أخبرني أبا مينا.
- ٤ - وفي عبد الرزاق سعيد.

اكثر من الركعتين ، فناداه اين عمر ، انه لا صلاة بعد طلوع الفجر ، ثم صل بعد ذلك مايبدأ لك ، وعن مجاهد قال : قدمت على اين عمر فصر برجل يكثر الركوع في الفجر ، قبل الصلاة فجبيده بشوبه ، حتى اجلسه ، فقال : ائمها هما ركعتان ، وعن اين عمر قال : اذا طلع الفجر فلا صلاة الا ركعتين . وعن طاووس^١ عن اين عمر ، وain عباس قالا : لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا الركعتين اللتين قبل صلاة الفجر . وعن عمرو^٢ بن مرة قال كنت بالمدينة فوعكت ، فلم أصل من الليل ، فجشت بعد طلوع الفجر ، فصليلت سنت ركعات ، فرأى سعيد بن المسيب ، فقال قد رأيت صلاتك ، فقلت : انى كنت وعكت فلم أصل من الليل ، فقال : ائمها ركعتان ، وعن ابى رباح^٣ قال رأى سعيد بن المسيب رجلا يصلى بعد طلوع الفجر ، فنهاه ؛ فقال : تخاف ان يعذبني الله على الصلاة ، فقال : اخاف ان يعذبك الله على خلافك السنة . وعن قنادة عن حميد بن عبد الرحمن . والعلامة بن زياد انهم كانوا ان يصليا بعد طلوع الفجر اكثر من ركعتين ، فسألت لحسن فقال : انى لا كره وما سمعت فيه بشىء انتهى .

وقد اقرط وبالغ الشيخ على بن حزم الظاهري ، فقال : الروايات في انه لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتنا الفجر ساقطة مطروحة مكذوبة انتهى . فلا يعبأ بكلامه ، وان كان هو اماماً عالماً محتقاً ، لانه ليس معه برهان على هذا القول ، بل طرق الاحاديث كلها يقوى بعضها بعضاً ، فتنقض للاحتجاج بها على كراهيته التطوع بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر ، وبه قال مالك بن انس . وابو حنيفة النعمان . والشافعى . واحمد .

١ - اخرجه ايضا اين ابى شيبة ص ٣٥٥ ج ٢ .

٢ - اخرجه ايضا اين ابى شيبة ص ٣٥٥ ج ٢ .

٣ - اخرجه ايضا عبدالرزاق ص ٥٢ ج ٢ ، والبيهقي ص ٤٦٦ ج ٢ .

وغيرهم . قال الترمذى في "جامعه" : وهو ما اجمع عليه اهل العلم ، كرهوا ان يصلى الرجل بعد طلوع الفجر ، الا ركعى الفجر ، ومعنى هذا الحديث ، انما يقول : لا صلاة بعد طلوع الفجر الا ركعى الفجر انتهى . قال النووي في "شرح مسلم" : قد يستدل به من يقول تكره الصلاة من طلوع الفجر ، الا سنة الصيبح ، وما له سبب ولا صحابنا في المسألة ثلاثة أوجه ، أحدها هذا ونقله القاضى عياض عن مالك والجمهور . وقال القسطلاني في "شرح البخارى" : وذهب المالكية والحنفية الى ثبوت الكراهة من طلوع الفجر سوى ركعى الفجر ، وهو مشهور مذهب احمد ، ووجه عبدالشافعية ، قال ابن الصلاح : انه ظاهر المذهب ، وقطع به المتولى^١ في "الستمة" ، وهل النهى عن الصلاة في الاوقات المذكورة للتحريم ، أولى للتزم به صحيح في "الروضة" و "شرح المذهب" انه للتحريم ، وهو ظاهر النهى . في قوله "لا صلاة" انتهى . وفي "الهدایة" ويذكره ان يتوقف بعد طلوع الفجر ، بأكثر من ركعى الفجر ، لانه عليه السلام لم يزد عليهما مع حرصه على الصلاة انتهى .

قال العينى : في "شرحه" ان الترك مع حرصه عليه السلام على احراز فضيلة النفل دليل الكراهة . وفي "الbizariyah" الرابع في المواقف ، عشرة اوقات ، يجوز فيها القضاء سوى الاوقات الثلاثة ، وصلاة العيادة ، وسجدة التلاوة ، لا التقل بسبب ، او بلا سبب ، بعد طلوع الفجر ، حتى تطلع الشمس ، وفي "الظهيرية" ولو شرع في التطوع قبل طلوع الفجر ،

١ - هو ابو سعيد عبد الرحمن بن مأمون الشافعى المتوفى ٤٧٨
والستمة اي ستة الابانة ليشخه ابن القاسم النورانى كذا في -
كشف الظنون ص ١ ج ١ و العبر ص ٢١٠ ج ٣ والشذرات

فَلَمَّا صَلَى وَكِعَةً طَلَعَ الْفَجْرُ ، قُيلَ يَقْطَعُ الصَّلَاةُ ، وَالْأَصْحَاحُ أَنْ يَتَمَّهَا ، وَإِذَا أَتَاهَا هُلْ يَنْوِبُ مَا صَلَى بَعْدَ طَلَوعَ الْفَجْرِ عَنْ مَنَةِ الْفَجْرِ ، وَالْأَصْحَاحُ أَنَّهُ لَا يَنْوِبُ إِنْتَهَى .

وق "السراج المنير شرح الجامع الصغير" و استدل به الامام احمد بن حنبل ، ومن تبعه على كراهة الصلوة بعد طلوع الفجر ، حتى ترتفع الشمس ، إلاركتى الفجر ، وفرض الصبح ، وهو وجه عند الشافعية ، وذهب بعض الى ان الكراهة لا تدخل بطلوع الفجر ، حتى يصلى منة الصبح ، وذهب بعض الى ان الكراهة لا تدخل حتى يصلى فريضة الصبح ، قال النووي : ما ملخصه بزيادة يسيرة ، ولا صحابتنا في المسألة ثلاثة أوجه ، احدها تكره الصلوة من طلوع الفجر الا سنة الصبح ، وتنقله القاضي عياض عن مالك والجمهور ، والثانى لا تدخل الكراهة ، حتى يصلى منة الصبح ، والثالث لا تدخل الكراهة ، حتى يصلى فريضة الصبح ، وهذا هو الصحيح عند أصحابنا ، وليس في هذا الحديث دليل ظاهر على الكراهة ، إنما فيه الاخبار انه كان ^{متلقلا} ، لا يصلى غير ركتعتي السنة ، ولم ينه من غيرها .

قلت : ما صلى رسول ^{عليه} ، غير ركتعتي الفجر قط ، مع شدة حرصه على الصلاة ، وهذا يدل على ان الزيادة عليهما مكرورة ، والا يفعله و لومرة واحدة ، كيف فانه عليه الصلوة والسلام ، قد كان يفعل ما ابيح الا لبيان الجواز ، لئلا تظن الامة حرمتنه ، فكيف بالامر المستحب ، فاذا لم يصل مرة واحدة ، وداوم على تركه دل على الكراهة ، ويؤيده احاديث النهي الواردة في هذا الباب . قال الشعراوى في "الميزان" : ومن ذلك قول ابى حنيفة ، والشافعى . واحمد بكر اهية التخلف بعد ركتعتي سنة الفجر ، مع قول مالك بعدم

كرابية ذلك . قلت : نقل اشعراني الكراهة بعد ركتى الفجر خاصة ، لا بعد طلوع الفجر ، وتقديم الروايات عن الامامين المكربلين ابي حنيفة ، واحمد بن حنبل ، وبعض الائمة الشافعية بالكرابية بعد طلوع الفجر ، فلعله هذا منه تسامح ، نعم هذا وجه عند بعض الشافعية ، واختلفوا في نقل قول مالك ، فمنهم من نقل عنه الكراهة ، كالقاضي عياض والقططان ، ومنهم من نقل عنه الاباحة ، قال الحافظ في "التلخيص" : دعوى الترمذى الاجماع على الكراهة لذلك عجيب ، فان الخلاف فيه مشهور ، وحكاه ابن المنذر وغيره ، وقال الحسن البصري : لا يأس به ، وكان مالك يرى ان يفعله من فاتته صلاة بالليل وقد اطنب في ذلك محمد بن نصر المروزى في "قيام الليل" .
 قلت : المراد من الاجماع اتفاق اكثراً^١ الائمة^٢ ، وما حكاه ابن المنذر من الخلاف فلا يفيد شيئاً ، لأن السنة مقدمة على قول كل من كان وتقديم رواية الحسن عن "قيام الليل" لمحمد بن نصر وفيها نسأله الحسن فقال : انى لا كرهه ، وما سمعت فيه بشيء ، بلام التأكيد في اكررهه فعل الحافظ وقف على نسخة قيام الليل فوجد فيها لا اكررهه بلا النفي والله اعلم بالصواب . وما كان يرى مالك فصحيح ، وسيجيئ بيانه ان شاء الله تعالى .
 فان قلت : اخرج ابو داود^٣ ؟ حدثنا الربيع بن ثانع ثنا محمد بن المهاجر عن العباس بن مالك عن ابي سلام عن ابي امامه عن عمرو بن عبسة السلمي انه قال : قلت يا رسول الله اى الليل اسمع قال : جوف الليل الاخر ، فصل ما شئت ، فان الصلاة مشهود مكتوبة ، حتى تصلي الصحيح ، ثم اقصر حتى

١ - قلت : الاجماع والاتفاق قد يطلق على قول الاكثر كما ذكره العيني في "شرح الهداية" . (انظر تبصرة الناقد ص ١٤٩) .

٢ - في باب من وخص فيما اذا كانت الشمس مرتفعة ص ٤١٢ ج ١ والبيهقي ص ٤٠٥ ج ٢ .

— ١٠٠ —

تطلع الشمس الحديث . و اخرج النسائي^١ ؛ اخبرنا الحسن بن اسعييل ابن سليمان . وايوب بن محمد قالا حدثنا حجاج بن محمد قال ايوب حدثنا ، وقال حسن اخربن شعبة ، عن يعلى بن عطاء عن بزيد بن طلق عن عبد الرحمن بن البيلمانى عن عمرو بن عبسة قال اتيت رسول الله ﷺ ، فقلت : يا رسول الله ، من اسلم معك ، قال : "حر و عبد" قلت : هل من ساعة اقرب الى الله عزوجل من اخرى ، قال : نعم ؟ جوف الليل الآخر ، ففصل الصبح ، باكثر من ركعتى الفجر جائز من غير كراهة .

قلت : حديث عمرو بن عبسة ، اخرجه مسلم^٢ ايضاً ، حدثنى احمد بن جعفر المقرى قال نا النضر بن محمد قال نا عكرمة بن عمار قال نا شداد بن عبدالله ابو عمار و يحيى بن ابي كثیر عن ابى امامۃ قال : قال عمرو بن عبسة السلمى ، ان رسول الله ﷺ قال له : صل الصبح ، ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس ، فاذا طلعت فلا تصلح حتى ترتفع ، فانها تطلع بين قرن شيطان ، و حينئذ يسجد لها الكفار ، ثم صل حتى تصلح العصر ، ثم اقصر عن الصلاة ، حتى تغرب الشمس ، فانها تغرب بين قرن شيطان ، و حينئذ يسجد لها الكفار ، مختصر من حديث طويل ، و ليس فيه هذه الجملة ، اعني ؟ ففصل ما بدللك حتى تصلح الصبح ، فتقدم رواية مسلم على رواية اصحاب السنن ،

١ - في باب اباحة الصلاة الى ان يصلح الصبح ص ٦٨ ج ١ واحمد

ص ١١١ ، ١١٤ ، ١١٤ ج ٤ .

٢ - مسلم ص ٢٧٦ / ٢٧٧ ج ٢ ، و احمد ص ١١٢ ج ٤ . والبيهقي

ص ٢٥٥ ج ٢ .

لأن رواية العجيجين أو أحدهما مقدمة على رواية مأثر الكتب^١، كما هو مقرر في موضعه ، وقد أخرج محمد بن نصر في "قيام الليل^٢" حدثنا على بن حجر أخبارنا خلف بن خليفة عن حجاج بن دينار عن محمد بن ذكوان عن عبيد بن عمير عن عمرو بن عبسة عن النبي ﷺ قال : الصلاة مشهودة

- ١ - قلت : أخرج احمد في مسنده ص ٣٨٥ ج ٤، والنمساني ص ٦٧ ج ١ من طريق سليم بن عامر عن عمرو بن عبسة ، وفي السنن عن سليم و خمرة و نعيم ، قالوا سمعنا ابا اماما يقول سمعت عمراً ، بلفظ : فصل حتى تطلع الشمس ، فإذا طلعت فاقصر عن الصلاة فإنها تطلع بين قرن شيطان . واللفظ لاحمد ، و الرجال اسناده ثقات ، و ظاهر سياقه يدل على استداد وقت الصلاة الى طلوع الشمس ، كاما يخفى على التأمل ، ولكن هذا يعمل على حديث مفصل ، كما قال المؤلف رحمة الله و قدروى احمد ص ٣٨٥ ج ٤ من طريق اخري بلفظ ، قلت : أي الساعات افضل ، قال : جوف الليل الآخر ، ثم الصلاة مكتوبة مشهودة حتى تطلع الفجر ، فإذا طلعت الفجر فلا صلاة إلا و ركعتين حتى تصلي الفجر ، فإذا صليت صلاة الصبح فامسك عن الصلاة حتى تطلع الشمس الحديث . وكذلك سياق حديث كعب بن مرة او مرة بن كعب كما في زوائد الهيثمي ص ٢٢٥ ج ٢ قال : الصلاة مقبولة حتى يطلع الصبح ثم لا صلاة حتى تطلع الشمس ، و قال : رواه احمد من طرقين ، أحدهما هذه والآخر عن سالم عن رجل عن كعب بن مرة البهذى من غير شك ، وقال : حتى يصلى الصبح بدل حتى تطلع الصبح انتهى . قلت : والرواية في المسند المطبوع ص ٢٣٥ ،
- ٢ - بلفظ حتى تصلي الصبح ، وبلفظ ، حتى يصلى الفجر ، وهو خلاف ما ذكره الهيثمى رحمة الله ، نعم : ميافق حديث عبد الرحمن بن عوف عند الطبراني في "الكبير" كما في الزوائد ص ٧٢٧ ج ٢ ، بلفظ ثم الصلاة مقبولة حتى يطلع الفجر ، وهذا السياق يؤيد حديث مسلم ، فحمل روایات السنن والمسايد المختلفة على رواية مسلم أولى وأحسن ، كما قال المحدث البهارى رحمة الله .

حتى ينفجر الفجر ، فإذا انفجر الفجر ، فامسك عن الصلاة ، الا ركعتين حتى تصل إلى الفجر ، على أن أبا داود نفسه قال بعد سوق الحديث ، قال العباس : هكذا حدثني أبو سلام عن أبي أمامة ، إلا أن أخطئ شيئاً لا أريده فاستغفر الله ، وأتوب إليه ، وهذا صريح أن العباس بن سالم الدمشقي أحد الحفاظ الرواوى عن أبي سالم قد أخطأ في هذا الحديث ، وإن كان العباس ثقة ، وكذا شيخه الأسود بن هلال المحاربى أبو سلام الكوفى ثقة جليل ، وفـ مـند النسـائـى يـزـيدـ بنـ طـلقـ وـهـوـ مـجـهـولـ لـأـيـعـرـفـ ، وـعـبـدـالـرـحـمـنـ بنـ الـبـيـلـمـانـىـ مـنـ مـشـاهـيرـ التـابـعـينـ ، لـيـنـهـ أـبـوـ حـاتـمـ ، وـقـالـ الدـارـقـطـنـىـ ضـعـيفـ لـاـ تـقـومـ بـهـ الـحـيـجـةـ ، وـذـكـرـهـ أـبـنـ حـبـانـ فـ الثـقـاتـ كـذـاـ فـيـ "ـالـمـيـزـانـ"ـ وـ"ـالـتـقـرـيـبـ"ـ .

فـانـ قـلـتـ : فـيـ اـسـنـادـ مـسـلـمـ عـكـرـمـةـ بـنـ عـمـارـ ، وـهـوـ مـتـكـلـمـ فـيـهـ
 قالـ الذـهـيـ فـيـ "ـالـمـيـزـانـ"ـ : قالـ يـحـيـيـ القـطـانـ : أـحـادـيـثـهـ عـنـ يـعـيـنـ
 أـبـنـ أـبـيـ كـثـيرـ ضـعـيفـةـ ، وـقـالـ أـحـمـدـ بـنـ خـنـبـلـ : ضـعـيفـ الـحـدـيـثـ ،
 وـكـانـ حـدـيـثـهـ عـنـ أـيـامـ بـنـ سـلـمـةـ صـالـحـاـ ، وـقـالـ أـحـمـدـ : أـحـادـيـثـهـ
 عـنـ يـحـيـيـ ضـعـافـ لـيـسـتـ بـصـحـاحـ ، وـقـالـ الـبـخـارـىـ : لـمـ يـكـنـ لـهـ
 كـتـابـ ، فـاضـطـرـبـ حـدـيـثـهـ عـنـ يـحـيـيـ ، قـلـتـ : كـمـ ضـعـفـهـ أـحـمـدـ
 وـغـيـرـهـ ، فـقـدـ وـقـتـهـ جـمـعـ اـيـضـاـ ، قـالـ الذـهـيـ فـيـ "ـالـمـيـزـانـ"ـ :
 عـكـرـمـةـ بـنـ عـمـارـ أـبـوـ عـمـارـ الـعـجـلـىـ لـهـ رـوـاـيـةـ عـنـ طـاؤـمـ ، وـسـالـمـ ،
 وـعـطـاءـ ، وـيـحـيـيـ بـنـ أـبـيـ كـثـيرـ ، وـعـنـهـ يـحـيـيـ القـطـانـ ، وـأـبـنـ مـهـدـىـ ،
 وـرـوـىـ أـبـوـ حـاتـمـ عـنـ أـبـنـ مـعـيـنـ كـانـ اـمـيـاـ حـافـظـاـ ، وـقـالـ أـبـوـ حـاتـمـ :
 صـدـوقـ رـبـماـ يـهـمـ ، وـقـالـ : يـعـقـوبـ بـنـ شـيـبـهـ ثـنـاـ غـيرـ وـاحـدـ
 سـمـعـواـ يـحـيـيـ بـنـ مـعـيـنـ : يـقـولـ ثـقـةـ ، وـقـالـ عـاصـمـ بـنـ عـلـىـ : كـانـ
 مـسـتـجـابـ الـدـعـوـاتـ ، وـقـالـ الـعـاـكـمـ : أـكـثـرـ مـسـلـمـ الـاـسـتـشـهـادـ بـهـ ،
 وـقـالـ مـحـمـدـ بـنـ عـشـمـانـ : سـمـعـتـ عـلـيـاـ ، يـقـولـ : عـكـرـمـةـ بـنـ عـمـارـ
 كـانـ عـنـدـ اـصـحـابـنـاـ ثـقـةـ ثـبـتاـ .

والظاهر ان قوله ﷺ فصل ما شئت ، اى في جوف الليل ، لأن السائل سأله ، ان اى الليل أسمع واقرب الى الله عزوجل ، فقال ﷺ في جوابه : جوف الليل الآخر ، ففصل ما شئت ، اى في هذا الجوف ، ما لم يطلع الفجر ، فباد بار الليل ، واتصال النهار يرتفع الحكم بصلة الليل ، ويحيى وقت صلاة الصبح ، وهذا معنى قوله ﷺ ، حتى تصلي الصبح اى اذا فرغت من صلاة الليل ، وطلع الفجر وحان وقت صلاة الصبح ، فتصلى الصبح ، ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس ، وايس اوقات النهى منحصرة في هذا الحديث ، بل فيه بيان لبعض اوقات النهى ، واما حكم الصلاة بعد طلوع الفجر ، فالحديث المذكور عنه ساكت ، فعلمنا حكمها ، وهو النهى بمحدث آخر ، ونظيره ماروى الطبراني في "الكبير"^١ بامتداد فيه محمد بن جابر السجياني اليعامي عن قبيصية بن هلب عن ايه عن النبي ﷺ انه سأله هل من ساعة من الدهر ، تحبسنا عن الصلاة ، فقال : لا إلا عند طلوع الشمس ، وعند غروبها فانها تطلع بين قرن الشيطان ، فقيه النهى عن الصلاة في هاتين الوقتين اى عند الطلوع وعند الغروب فقط ، واما عند الاستواء ، فالحديث عنه ساكت لأن الحصر في هذا الحديث اضاف لحدث آخر . واما قضاء الصلاة الفائتة فرضًا كان أو سنة في هذا الوقت ، فهو جائز وخصوص من هذا النهى العام ، كما ثبت قضاء الفائتة بعد صلاة العصر ، واداء منة الفجر بعد صلاة الصبح ، وسيجيئ بيانه .

* الفصل السابع في كراهة شروع المأمور في ركعتي

١ - قال الهيثمي ص ٢٢٧ ج ٢ فيه محمد بن جابر السجياني ، وفيه كلام كثير وهو صدوق في نفسه صحيح الكتاب ، ولكن مدة حفظه وقبل التلقين .

— ١٠٤ —

الفجر بعد شروع المؤذن في اقامة الصلاة .

واعلم انه يكره اداء وكتى الفجر بعد شروع المؤذن في اقامة الصلاة ، سواء كان المصلى مخالطا للصيفوف ، أو غير مخالط للصيفوف ، وسواء علم انه يدرك الركعة مع الامام أم لا ، وهذا هو المروي من حديث ابي هريرة ، وعبدالله بن مالك ابن بحينة ، وعبدالله بن مرجس ، وأبن عمر ، وجابر ، وأبن عباس ، وانس بن مالك ، وزيد بن ثابت ، وأبا موسى ، وعائشة رضي الله تعالى عنهم .

أما حديث ابي هريرة : فاخرجه¹ مسلم ، حدثني احمد بن حنبل قال : نا محمد بن جعفر قال : ناشعة عن ورقاء عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : "اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة" وحدثنيه محمد بن حاتم وابن رافع قالا : ناشبة قال : حدثني عطاء بن يسار يقول عن ابي هريرة ، عن النبي ﷺ ، انه قال : "اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة" وحدثنا عبد بن حميد قال : انا عبدالرزاق قال : انا زكرياء بن اسحق بهذا الاستاد مثله ، حدثنا حسن الحلواني قال نايزيد بن هارون قال :

١ - مسلم باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن في اقامة الصلاة ص ٢٤٧ ج ١ ، والدارمي في باب اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ص ٣٣٧ ج ١ ، وابوداود في باب اذا ادرك الامام ولم يصل وكتى الفجر ص ٤٨٩ ج ١ ، والترمذى في باب ماجاه اذا اقيمت الصلاة عند اقامة ص ١٠٠ ج ١ ، وأبن ماجة ص ٨١ ، والطحاوى في باب الرجل يدخل المسجد والامام في صلاة الفجر ص ٢٥٥ ج ١ ، وأحمد ص ٣٢١ ، ٤٠٥ ، ٥١٧ ، ٥٣١ ج ٢ ، والبيهقى ص ٤٨٢ ج ٢ وأبن خزيمة ص ١٦٩ ج ٢ .

انا حماد بن زيد عن ايوب عن عمرو بن دينار عن عطاء بن
 يسار عن ابي هريرة ، عن النبي ﷺ بناته : قال حماد ثم
 لقيت عمرآً فحدثني به ولم يرفعه ، وانخرجه الدارمي ، ثنا
 ابو عاصم عن زكرياء بن اسحاق عن عمرو بن دينار عن
 سليمان بن يسار عن ابي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ :
 "اذا اقيمت صلاة الا المكتوبة" وانخرج ابو داود ، وحدثنا
 مسلم بن ابراهيم ثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا احمد بن حنبل
 ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ورقا ح وحدثنا الحسن بن علي
 ثنا ابو عاصم عن ابن جريج ، ح وحدثنا الحسن بن علي ثنا
 يزيد بن هارون عن حماد بن زيد عن ايوب ح وحدثنا محمد بن
 المตوك ثنا عبدالرزاق انا زكرياء بن اسحق كلهم ، عن عمرو
 بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة ، قال : قال
 رسول الله ﷺ : "اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة"
 وانخرج الدارمي ، من ثلاثة طرق نالثها مثل الطريق الاولى لابي
 داود ، فقال : حدثنا مسلم ثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن
 دينار عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة ، عن النبي ﷺ بمنته ،
 وانخرج الترمذى ، حدثنا احمد بن منيع تاروخ بن عبادة نا
 زكرياء بن اسحق نا عمرو بن دينار قال : سمعت عطاء بن يسار
 عن ابي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : "اذا اقيمت الصلاة
 فلا صلاة الا المكتوبة" قال ابو عيسى : حديث ابي هريرة
 حديث حسن ، وانخرج النسائي . اخبرنا سويد بن نصر اخبرنا
 عبد الله بن المبارك عن زكرياء قال حدثني عمرو بن دينار قال :
 سمعت عطاء بن يسار يحدث عن ابي هريرة قال : قال رسول الله
 ﷺ : "اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة" اخبرنا احمد
 بن عبد الله بن الحكم و محمد بن بشار قالا : حدثنا محمد عن
 شعبه عن ورقا بن عمر عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار

عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال: "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة" وآخر أبن ماجة ، حدثنا محمد بن غيلان ثنا ازهير بن القاسم خ وحدثنا بكر بن خلف ابوبشر ثنا روح بن عبادة قالا: حدثنا زكريا بن ابيح عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة ، ان رسول الله ﷺ قال: "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة" حدثنا محمد بن غيلان ثنا يزيد بن هارون انا حماد بن زيد عن ايوب عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ بنته ، وآخر الطحاوى ؛ حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال: حدثنا ابو عاصيم عن زكريا بن اسحاق عن عمرو بن دينار عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال: "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة" حدثنا محمد بن النعمان قال: ثنا ابو مصعب قال ثنا عبدالعزيز ، قال احمد بن الاصبهاني: الصواب ابراهيم بن اسماعيل عن اسماعيل بن ابراهيم بن مجع الانصارى عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، مثله . وآخر جهاده احمد بن حنبل . في "مسنده" وابن خزيمة . وابن حبان في صحيحيهما ؛ من طريق ، محمد بن جحادة عن عمرو بن دينار ، وآخر البيهقي ، اخبرنا ابو الحسن علي بن عبدالرحمن قال: اخبرنا احمد بن عبيدة قال ثنا هشام بن علي قال حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة ، قال : أقيمت الصلاة فجاء رجل ، فركع ركعتين فقال النبي ﷺ : "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة" وآخر احمد ؛ حدثنا عبدالله حدثني ابي ، ثنا ابو النصر ثنا ورقان بن عمر اليشكري قال سمعت عمرو بن دينار يحدث عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : "لا صلاة بعد الاقامة إلا

المسكتوبة” وآخرج ايضا ، حدثنا عبدالله حدثني ابى ثنا محمد بن جعفر قال : ثنا شعبة عن ورقاء عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابى هريرة ، عن النبي ﷺ انه قال : ”اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة” وآخرج ايضا ؛ حدثنا عبدالله ثنا ابى ثنا روح ثنا زكريا بن اسحاق ثنا عمرو بن دينار قال : سمعت عطاء بن يسار ، يقول عن ابى هريرة عن النبي ﷺ ، انه قال : ”اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة” وأخرج ايضا ، حدثنا عبدالله حدثني ابى ثنا ازهرا بن القاسم ثنا زكريا بن اسحاق عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابى هريرة ان رسول الله ﷺ قال : ”اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة” .

فـان قلت : قال الامام الحافظ ابو جعفر الطحاوى في ”شرح معانى الآثار“ ان ذلك الحديث الذى احتجوا به ، اصله عن ابى هريرة ، لا عن النبي ﷺ هكذا رواه الحفاظ عن عمرو بن دينار ، حدثنا ابو بكرة قال : ثنا ابو عمر الفبرير قال نا حماد بن سلمة وحماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابى هريرة ، بذلك ولم يرفعه ، فصار اصل هذا الحديث عن ابى هريرة لاعن النبي ﷺ .

قلت : هذا من غاية تعصبه ، و حمية مذهبة ، فجعل المرفوع موقوفا ، والحديث المذكور رواه جم من الحفاظ ، مثل ورقاء بن همر ، وزكريا بن اسحق ، وايوب ، وزياد بن سعد ، واسمعيل بن مسلم ، ومحمد بن جحادة ، واسمعيل بن ابراهيم بن مجمع ، عن عمرو بن دينار مرفوعا الى النبي ﷺ ورواه بعض الحفاظ ، كحمدان بن زيد ، وسفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار موقوفا على ابى هريرة ، لكن قال البيهقى في

”المعرفة“ : حدثنا ابو عبد الرحمن السلمي قال اخبرنا ابوالحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارزى قال حدثنا محمد بن على بن يزيد الصائغ قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا سفيان فذكره موقعا ، الا انه قال : في آخره ، قلت : لسفيان مرفوع؟ قال : نعم ؛ ورواه بعض الحفاظ كجحاد بن سلمة عن عمرو بن دينار مرفوعاً ومحققاً ، فالمرفوع كما سلف من روایة ابی داود ، والدارمی ، والموقوف كما من روایة الطحاوی ، فظاهر ان اکثر الرواية رفعوه ، والرفع يكون مقدما على الوقف وإن كان عدد الرفع أقل ، فكيف اذا كان اکثر ، فالحديث أصله عن النبي ﷺ ، لا عن ابی هریرة ، قال الترمذی في ”جامعه“ : وهكذا روى ایوب ، وورقاء بن عمر ، وزياد بن سعد ، واسعیل بن مسلم ، و محمد بن جحادة عن عمرو بن دینار ، عن عطاء بن يسار عن ابی هریرة ، عن النبي ﷺ ، وروى حاد بن زید ، وسفیان بن عیینة عن عمرو بن دینار ، ولم ير فعاه ، والحديث المرفوع اصح ، وقال البیهقی : في ”المعرفة“ رواه مسلم في الصحيح ، عن یحیی بن حبیب عن روح ، وآخرجه من حديث ورقاء بن عمر ، و ایوب السختیانی عن عمرو بن دینار مرفوعاً ، ورفعه جماعة سوی هؤلام ، فلئن وقفه مرأة أو مرتین لم یخرج الحديث في الاصل من ان يكون مرفوعاً ، وقال النووی في ”شرح مسلم“ : قال حماد ثم لقيت عمرأ فحدثتني به ولم یرفعه ، هذا الكلام لا یقدح في صحة الحديث ورفعه ، لأن اکثر الرواية رفعوه ، قال الترمذی : روایة الرفع أصح ، وقد قدمنا في الفضول السابقة في مقدمة الكتاب ، ان الرفع مقدم على الوقف على المذهب الصحيح ، و ان كان عدد الرفع أقل فكيف إذا كان اکثر انتهى^۱ .

۱ - قال العافظ ابن حزم : ان ابن جریج وایوب وزکوها بن

و معنى قوله ﷺ ، "إذا أقيمت الصلاة" على ما قاله الحافظ في "الفتح" اي اذا شرع في الاقامة و صرخ بذلك محمد بن جحادة عن عمرو بن رينار، فيما اخرجه ابن حبان بلفظ، اذا اخذ المؤذن في الاقامة ، و قوله : "فلا صلاة" اي صحيح ، او كاملة ، والتقدير الاول اولى ، لانه اقرب الى تقي الحقائق ، لكن اذا لم يقطع النبي ﷺ ، صلاة المصلى واقتصر على الانكار ، دل على ان المراد تقي الكمال ، و يحتمل ان يكون التقي بمعنى النهي ، اي فلا تصلوا حيتند ، و يؤيده ما رواه البخاري . في "التاريخ" والبزار^١ . وغيرهما من روایة محمد بن عمار عن

اسحاق ليسوا بدون مفيان بن عبيدة وحماد بن سلمة وحماد بن زيد ، فكيف والذى استنده من طريق حماد بن سلمة اوئق واضبط من الذى اوقفه ، وايوب لوانفرد لكان حجة على جميعهم فكيف كل ذلك حق ، وهو ان عمرو بن دينار رواه عن عطاء عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعن عطاء عن ابى هريرة ، انه افتى به ، فحدث به على كل ذلك انتهى . كذا في "المحلى" ص ١٠٨ / ١٠٩ ج ٣ ، وقال الشيخ احمد الشاكر : في تعليقه ، والذى رجع انه موقف هو الطحاوى في معانى الآثار ، وقد اخطأ في ذلك انتهى . قلت : وتبعد اين طاهر المقدس في "تذكرة الموضوعات" فلم يحسن ، والحديث رفعه ابوحنيفة ايضا كما في مستند الغوارزى ص ٤٤٢ ج ١ ومثله في "عقود الجواهر" ص ٧٠ ج ١ ، وهو حجة على الحنفية خاصة ، واما سكوت عمرو حين مثل عنه كما في البيهقي ص ٤٨٣ ج ٢ ، فهذا لا يدل على عدم رفعه ، لانه لم ينكر كما تقرر في الاصول .

١ - ذكره الهيثمى في الزوائد ص ٧٦ ج ٢ ، وقال : هو من روایة شريك بن ابى نمر ، قال البخارى : في التاريخ الكبير ص ١٨٦ ج ١ والاصح عن شريك عن ابى سلمة مرسل ، وفيه عثمان ابى محمد بن عثمان ضعفه ابى القطن ، و قال عبد الحق : الغالب على روایته الوهم انتهى . قلت : و اخرجه مالك في الموطا ، في باب ماجاه في رکعتى الفجر مرسل كما سیاق ذكره قلت :

شريك بن أبي ثمر عن انس مرفوعاً ، وفيه ”ونهى أن يصلى اذا اقيمت الصلاة“ و في ”شرح المتنقى“ و حكى القرطبي في ”المفہوم“ عن أبي هريرة و اهل الظاهر أنها لا تتعقد صلاة تطوع في وقت اقامة الفريضة ، وهذا القول هو الظاهر ، ان كان المراد باقامة الصلاة ، الاقامة التي تقولها المؤذن عند اراده الصلاة ، وهو المعنى المتعارف ، قال العراق : و هو المتى بادر الى الاذهان ، من هذا الحديث الا اذا كان المراد باقامة الصلاة فعلها كما هو المعنى الحقيقي ، فانه لا كراهة في فعل النافلة عند اقامة المؤذن قبل الشروع في الصلاة ، و اذا كان المراد المعنى الاول ، فهل المراد به الفراغ من الاقامة ، لانه حينئذ يشرع في فعل الصلاة ، والمراد شروع المؤذن في الاقامة ، قال العراق : يحصل ان يزداد كل من الامرين ، والظاهر ان المراد شروعه في الاقامة ليتهيأ المأمورون لادراك التحرير مع الامام ، و بما يدل على ذلك قوله ، في حديث أبي موسى عند الطبراني ، ان النبي ﷺ رأى رجلاً صلى ركعتي الفجر حين أخذ المؤذن يقيم ، قال العراق : و استناده جيد . و مثله حديث ابن عباس ، الآتي ، والالف واللام ، في قوله المكتوبة ليست لعموم المكتوبات ، و ائمها هي راجعة الى الصلاة التي اقيمت وقد ورد التصريح بذلك في رواية احمد ، بلفظ ”فلا صلاة الا التي اقيمت“ اخرج احمد بن حنبل في ”مسنده“ حدثنا عبد الله حدثني

و قد اخرجه ابن خزيمة في صحيحه ص ١٨٠ ج ٢ و استناده صحيح وقال : روی هذا الخبر مالک بن انس و اسماعيل بن جعفر عن شريك بن أبي ثمر عن أبي سلمة مرسلاً و روی ابراهيم ابن طهمان عن شريك كلام الخبرين عن انس و عن أبي سلمة جميماً ، حدثنا بهما محمد بن عقيل ثنا حفص بن عبد الله نا ابراهيم ابن طهمان بالاستادين جميماً منفردین ، خبر انس منفرداً ، و خبر ابن سلمة منفرداً انتهى .
١ - ص ٣٥٢ ج ٢

ابي ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا عياش بن عباس القتبانى عن ابي تميم الزهرى عن ابي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : "اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا التي اقيمت" ، و اخرج الطحاوى ، في "شرح معانى الآثار" حدثنا فهد قال حدثنا ابو صالح قال حدثى الليث عن عبدالله بن عياش بن عباس القتبانى عن ابيه عن ابي سلمة عن ابي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال : "اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا التي اقيمت لها" ، فالحديث فيه ان الافتتاح في الرواتب وغيرها وقت اقامة الصلاة ، او بعد الاقامة ، والامام في صلاة الفجر ممنوع ، سواء كانت الراتبة سنة الصبح او غيرها ، قال الحافظ الامام ابو سليمان الخطانى في "معالم السنن" تحت حديث المذكور ، قلت : في هذا بيان أنه ممنوع من ركعتي الفجر ، ومن غيرها من الصلاة الا المكتوبة ، و قال التنووى في "شرح مسلم" : فيها النهى الصريح عن افتتاح نافلة بعد اقامة الصلاة ، سواء كانت راتبة كسنة الصبح ، و الظهر ، والعصر ، او غيرها وقال الحافظ في "فتح البارى" : فيه منع التتفل بعد الشروع في اقامة الصلاة سواء كانت راتبة ام لا .

وما تأوله الامام ابو جعفر الطحاوى في هذا الحديث ، وقال : فقد يجوز ان يكون اراد بهذا النهى عن ان يصلى غيرها في موطنها الذى يصلى فيه فيكون مصليلها قد وصلها بتطوع ، فيكون النهى من اجل ذلك ، لا من اجل ان يصلى في آخر المسجد ، ثم يتبعى الذى يصليلها من ذلك المكان ، فيخالط الصنوف ، و يدخل في الفريضة انتهى . فهو تاويل فاسد ، و احتمال كاسد تاباه القاظه و ينكره سياقه ، وما تجاسر على هذا التاويل الركيك الا لدفع التعارض بين الاخبار المرفوعة ، والآثار الموقوفة ، فهل رضيتم ايها الاخوان ان يجعلوا الاخبار المرفوعة

تابعة ومحكومة ، للإثمار الموقوفة ، وتتأولوها وتركتوا العمل
بظاهرها ، وحسنتم ايها الخلان ان يرد قول رسول الله ﷺ
بالتأويلات الفاسدة ، ويسلم قول امة عن المعارضة ، كلام والله
لا يقول به احد من اهل الانصاف ، وإن سألتم عنمن يعرف محاورة
العرب عن معنى هذا الحديث ، فيجيب بما هو الظاهر المتباادر
في الذهان ، ولا يذهب ذهنه الى التأويل المذكور البعيد عن
المعنى الحقيقي .

وقال الطحاوى : وقد خالف ابا هريرة في ذلك جماعة من
اصحاحاب رسول الله ﷺ ، قلت : ابو هريرة وان خالفه بعض
الصحابية رضى الله عنهم اجمعين ، فمعه سنة رسول الله ﷺ ، فلم
تفيره المخلافة ، بل حديثه اخرى بالقبول .

واما حديث عبد الله بن مالك ابن بحينة : فاخوجه
البيخارى^١ . عن حفص بن عاصم عن عبد الله بن مالك ابن بحينة
قال : مر النبي ﷺ بргل ، وقد اقيمت الصلاة ، يصلى ركعتين ،
وفي رواية له : رأى رجلا وقد اقيمت الصلاة يصلى
ركعتين فلما انصرف رسول الله ﷺ ، لاث به الناس فقال
له رسول الله ﷺ : "أ الصبح أربعاً أم الصبح أربعاً" و اخرج
مسلم ؛ وابن ماجة ؛ وللفظ لمسلم ؛ من طريق ابراهيم بن سعد
عن ابيه عن حفص بن عاصم عن عبد الله بن مالك ابن بحينة ،
ان رسول الله ﷺ ، مر بrgل يصلى وقد اقيمت صلاة الصبح ،
فكلمه بشئ ، لأندرى ما هو ، فلما انصرفنا احطنا به ، تقول ماذا
قال لك رسول الله ﷺ ، قال : قال لي "يوشك ان يصلى

١ - باب اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ص ٩١ ج ١ ،
و مسلم ص ٢٤٧ ج ١ ، وابن ماجة ص ٨٢ ، والطحاوى ص ٢٥٦
ج ١ ، والدارمى ص ١٣٨ ج ١ ، والبيهقى ص ٤٨١ ج ٢ ،
واحمد ص ٣٤٥ ج ٥ ، والنمسائى في باب ما يكره من
الصلاوة عند الاقامة ص ١٠١ ج ١ .

احدكم الصبح اربعا ، و اخرج مسلم ؛ من طريق اى عوامة عن سعد بن ابراهيم عن حفص بن عاصم عن ابن بحينة ، قال : اقيمت صلاة الصبح فرأى رسول الله ﷺ رجالا ، يصلى ، والمؤذن يقيم ، فقال : "أتصلني الصبح اربعا" . و اخرج الطحاوى ؟ حدثنا على بن معبد قال ثنا يونس بن محمد قال ثنا حماد عن سعد بن ابراهيم عن حفص بن عاصم عن ابن بحينة ، انه قال : اقيمت صلاة الفجر ، فات رسول الله ﷺ على رجل ، يصلى ركعتي الفجر ، ققام عليه ولاث به الناس ، فقال : "أتصليلها اربعا" ثلاث مرات ، و اخرج الدارمى . عن ابن بحينة : ولفظه ، قال اقيمت الصلاة فرأى النبي ﷺ رجالا ، يصلى الركعتين ، فلما قضى النبي ﷺ صلاته ، لاث به الناس ، فقال له النبي ﷺ . "أتصليل الصبح اربعا" .

قال النووي في "شرح مسلم" : في معنى قوله ﷺ أتصلل الصبح اربعا ، هو استفهام انكار ، و معناه انه لا يشرع بعد الاقامة للصبح الا الفريضة ، فاذا صلى ركعتين نافلة بعد الاقامة ، ثم صلى معهم الفريضة ، صار في معنى من صلى الصبح اربعا ، لانه صلى بعد الاقامة اربعا ، وقال العيني في "عمدة القاري شرح البخاري" : الصبح اربعا ، بهمزة ممدودة و جياز قصرها و الاستفهام لأنكار التوبيخى ، و الصبح منصوب باضمار فعل ، اى أتصلل الصبح اربع ركعات ، و اربعا منصوب على البدليلة ، او على الحال ، و المراد ان الصلاة الواجبة اذا اقيم لها لم يصل في زمانها غيرها من الصلاة ، فانه اذا صلى ركعتين مثلا بعد الاقامة نافلة لها ، ثم صلى معهم الفريضة صار في معنى من صلى الصبح اربعا ، لانه صلى بعد الاقامة اربعا انتهى ، و قوله لاث به الناس ، اى اختلطوا به ، والتغوا عليه ، قال في "القاموس" "والالتياث" الاختلاط ، والالتفاف ، كذا في "نيل الاوطار" .

الصلوة المكتوبة . **والحاديـث يدل على كراهة صلاة سنة الفجر عند اقامـة**

والرجل المذكور ؟ في حديث ابن مجينة صاحب هذه القصة ، زعم بعض المحدثين انه ابن مجينة كما جزم بذلك الحافظ الطحاوى ، في "شرح معانى الانوار" وقال الحافظ ابن حجر في "مقدمة فتح البارى" : حديث ابن مجينة رأى رجلا ، وقد اقيمت الصلاة يصلى وكعدين الحديث ، هو ابن مجينة كمار وبناه من طريق جعفر بن محمد بن على بن الحسين عن أبيه مرسلا انتهى . وقال في "فتح البارى" : الرجل هو عبدالله الرواوى كما رواه احمد من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عنه ، ان النبي ﷺ ، من به وهو يصلى وفي رواية اخرى له ، خرج وابن القشيب¹ يصلى ، ووقع نحو هذه القصة ايضا لابن عباس ، قال كنت اصلى وأخذ المؤذن في الاقامة ، فجدتني النبي ﷺ ، وقال "اتصل الصبح اربعا" ، اخرجه ابن خزيمة ، وابن حبان والizar ، والحاكم وغيرهم ، فيحتمل تعدد القصة .

قالت : و ليس الامر كذلك ، بل الرجل صاحب هذا
الواقعة هو غير عبدالله ابن بحينة ، كما يلوح من الفاظ بعض
الروايات ، كرواية مسلم وابن ماجة من طريق ابراهيم بن
سعد عن ابن بحينة ، ان رسول الله ﷺ من برجل ، وقد
اقيمت صلاة الصبح ، فكلمه بشئ لاندرى ما هو ، فلما انتصرنا
احتذنا به ، نقول ماذا قال لك رسول الله ﷺ قال : قال لي ،
الحدث ثـ ، فان كان الرجل هو عبدالله ابن بحينة ، فما معنى قوله :

١ - القشب ، بكسر القاف وسكون المعجمة ثم موحدة ، واسمه جنب بن نخلة الأزدي وبعينة قهي أم عبدالله بن مالك بن القشب كما في الاصابة من ١٢٤ ج ٤ ، وفي عبدالرزاق ابن العشيش وهو تصعيف .

فكانه بشيءٍ لأندرى ، لأنه في هذا التقدير هو المخاطب ، والمخاطب يعلم ويفهم ما يقوله المخاطب ، فلما لم يسمع ، ولم يعرف ابن بحينة مراد رسول الله ﷺ ، لأنه كان المخاطب غيره قريباً منه ، الذي سمعه وعرفه ؛ علم أن الرجل كان غير ابن بحينة ، وكذا ما معنى قوله : «فلما انصرفنا احطنا به» لأنه لما كان الرجل هو ابن بحينة فيكون محاطاً لا محظياً ، فما يكون لقوله : «فلما انصرفنا احطنا به» وجه وجيه ، بل يكون هذا القول خلاف الواقع ، لأنه كان محاطاً ، فلا يعبر باللفظ احطنا ، وكذا ما يكون لقوله : نقول ماذا قال لك رسول الله ﷺ ، محمل صحيح ، لأن في هذه الصورة ليس له حاجة الاستفسار ، وضرورة السؤال من غيره ، وهو يسأل ويختاطب غيره ، مما قاله النبي ﷺ فain له المخاطب ، أختاطب نفسه ، ويسئله عنها ، وهذا كله بعيد ، فثبتت أن صاحب الواقعة رجل آخر ، وعبد الله ابن بحينة كان حاضراً في ذلك الوقت ، فشاهد هذه الواقعة فحدث بعده ، الناس بما شاهده .

وأما طريق جعفر¹ بن محمد التي أشار إليها الحافظ ، فهي مرسلة لا تساوى الطريق المتصلة ، التي أخرجها مسلم ، وابن ماجة ، وأما ما عند أحمد ، من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، التي أشار إليها الحافظ ، فهي أيضاً متكلماً فيه ، وسيجيئ بيانه ، ولأن سلمنا ، فنقول أن بين حديث ابن بحينة الذي أخرجه الشيخان ، وابن ماجة ، والدارمي ، والطحاوي ، وبين حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان الذي أخرجه أحمد ، والطحاوي ، تغاير يحسب المعنى ، إذا المقصود من أحد هما ليس من الآخر ، فالحديثان في الواقعين المختلفتين ، فالرجل

¹ - أخرجه ابن أبي شيبة ص ٢٥٢ ج ٢ ، وعبدالرزاق ص ٤٣٨ ج ٢ ، والبيهقي ص ٤٨٢ ج ٣ .

المذكور في حديث ابن بحينة هو ابن عباس و في حديث محمد بن عبد الرحمن هو ابن بحينة ، ففي حديث محمد يدل على الفصل بالزمان ، وسيجيئ تحقيقه قريبا ، و حديث عبدالله ابن بحينة على امتناع التتفل حال الاقامة .

و سُلَيْمَانُ الْأَمَامُ أَبُو جعْفَرِ الطَّحاوِيُّ ، مُسْلِكُ الْجَدَالِ ، وَ جَازَ حَدَ الْأَمْتَالِ ، فَقَالَ فِي "شَرْحِ مَعَافِ الْأَثَارِ" : فِي تَاوِيلِ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ أَبْنَى بَحِينَةَ ، قَدْ يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ لَأَنَّهُ صَلَى الرَّكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ وَصَلَاهَا بِصَلَةِ الصَّبِيجِ ، مَنْ شَاءَ أَنْ يَكُونَ تَقْدِيمًا ، أَوْ تَكْلِيمًا ، فَإِنْ كَانَ كَانَ لِذَلِكَ قَالَ لِمَنْ قَالَ ، فَإِنْ هَذَا حَدِيثٌ يَجْتَمِعُ بِهِ الْفَرِيقَانُ عَلَيْهِ جَمِيعًا ، فَارْدَدْنَا أَنْ تَنْظَرْنَا هُنَّا فِي ذَلِكَ شَيْءًا يَدْلِي عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، فَإِذَا أَبْرَاهِيمَ بْنَ مَرْزُوقَ قَدْ حَدَثَنَا قَالَ ثَانِي هَارُونَ بْنَ اسْعَيْلَ ، قَالَ ثَانِي عَلَى بْنَ الْمِبَارَكَ قَالَ ثَانِي يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، مَرَّ بَعْدَ أَنَّهُ بَرَأَ أَبْنَى بَحِينَةَ وَهُوَ مُنْتَصِبٌ يَصْلِي شَمَهُ بَيْنَ يَدَيِ نَدَاءِ الصَّبِيجِ ، فَقَالَ : لَا تَجْعَلُوا هَذِهِ الصَّلَةَ كَصَلَةِ قَبْلِ الظَّهَرِ ، وَ بَعْدَهَا ، وَاجْعَلُوهَا بَيْنَمَا فَصَلَّاَ فِيهَا هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّ الذِّي كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، لَا أَبْنَى بَحِينَةَ هُوَ وَصَلَهَا إِيَّاهَا بِالْفَرِيْضَةِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ ، لَمْ يَفْصُلْ بَيْنَهُمَا بَشَّيْئًا ، وَلَيْسَ لَأَنَّهُ كَرِهَ لَهُ ، أَنْ يَصْلِيَهَا فِي الْمَسَاجِدِ إِذَا كَانَ قَرْغَ مِنْهَا تَقْدِيمًا إِلَى الصَّفَوْفِ ، فَصَلَّى الْفَرِيْضَةَ مَعَ النَّاسِ هَذَا آخِرُ كَلَامِ الطَّحاوِيِّ .

قلت : والحديث الذي اخرجه ايضا الإمام احمد بن حنبل في "مسنده" من طريق محمد بن عبد الرحمن المذكور ، صرخ بذلك الحافظ في "الفتح" وفيه ضعف يسير ، ابراهيم بن مرزوق بن دينار البصري ، ثقة عمي قبل موته ، فكان يخطئ ولا يرجح ،

او محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله ، و قيل^١ هو ابن ثوبان مولى بنى زهرة فيه جهالة تفرد عنه يحيى بن ابي كثير ، و اخرج له مسلم عن ابي سلمة كذا في "ميزان الاعتدال" ، "والقريب" ففي هذا الحديث ان رسول الله ﷺ لما رأى ابن يحيى انه يصلى ركعتي الفجر ، وقت النداء ، قال له النبي ﷺ : "واجعل بينهما فصلاً" اي افضل بين سنة الفجر و فرضه ، والظاهر ان صورة الفصل لا يتتحقق الا بان يصليلها قبل النداء ، فيكون فاصلاً بين السنة والفرض ، لكنه لما لم يصل قبل الاقامة وشرع في وقت الاقامة ، امره بالفصل ، والفصل قد يكون بالزمان ، وقد يكون بالتقدم من مكان الى مكان ، اما الفصل بالزمان فكما روی احمد ، وابو يعلى ، باسناد رجالهما وجال

١ - قلت : قال الحافظ : في التهذيب ص ٣١٠ ج ٩ وقع كذلك في فضائل القرآن (باب في كم يقرأ القرآن) من البيخاري ، فاخبر من طريق شيبان عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن مولى بنى زهرة عن عبد الله بن عمرو انتهى ، وقال : في الفتح ص ٧٩ ج ٩ هو محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات ، انه مولى الاختين ينسب زهرية لانه كان من حلفاء هم ، وجزم جماعة ، بان ابن ثوبان عامري ، فلعله كان ينسب عامريا ، بالاصالة وزهرية بالحلف ونحو ذلك انتهى ، فالحاصل ان مولى بنى الزهرى هو ابن ثوبان محمد بن عبد الرحمن كما قال ابن ابي حاتم في البرج والتتعديل ص ٣١٢ ج ٣ ق ٢ ، وابن ثوبان هو راوي الحديث كما صرخ البيخاري في التاريخ ص ١٤٥ ج ١ ق ١ ، والبيهقي ص ٤٨١ ج ٢ ، لكنه وان كان ثقة فروايته هذه مرسلة ، لانه من الطبقه الثالثة ، وجل روایتهم عن الصحابة ، وظاهر الحديث يدل على انه كان حاضرا عند الواقعه ، فالحديث مرسل وفي استناده ضعف كما اشار اليه المؤلف رحمه الله .

الصحيح ، كما صرخ بذلك في "تجمع الزوائد" ^١ ، عن عبدالله بن رباح عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ ، ان رسول الله ﷺ ، صلى العصر ، فقام رجل يصلى فراه عمر فقال له اجلس ، فانما هلك اهل الكتاب لانه لم يكن لصلاتهم فصل . و اخرج ابو داود ^٢ . بسنده عن المنهال بن خليفة عن الازرق بن قيس قال : صلى بنا امام لنا ، يكنى ابا رمثة ، فقال : صلیت هذه الصلاة ، او مثل هذه الصلوة مع النبي ﷺ ، قال : وكان ابو بكر و عمر يقومان في الصف المقدم عن يمينه ، وكان رجل قد شهد التكبيرة الاولى من الصلاة ، فصلى النبي ﷺ ثم سلم عن يمينه وعن يساره ، حتى رأينا بياض خديه ، ثم انتقل كافتال أبي رمثة . يعني نفسه . فقام الرجل الذي ادرك معه التكبيرة الاولى من الصلاة يشفع فوثب اليه عمر فأخذ ينكبيه فهزه ، ثم قال : اجلس فانه لم يهلك اهل الكتاب الا انه لم يكن بين صلواتهم فصل ، فرفع النبي ﷺ يصبه ، فقال :

١ - لكن في نسخة الزوائد التي بين ايدينا ص ٢٣٤ ج ٢ و رجال احمد رجال الصحيح والله اعلم .

٢ - باب في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة ص ٣٨٥ ج ١ ، وايضا الحاكم ص ٢٧٠ ج ١ ، وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وتعقبه الذهبي ، بان المنهال ضعفه ابن معين ، واع朔ت فيه لين ، والحديث منكر انتهی ، والبيهقي ص ١٩٠ ج ٢ ، وآخرجه عبدالرزاق ص ٤٣٢ ج ٢ عن عبدالله بن سعيد قال اخبرني الازرق بن قيس قال سمعت عبدالله بن رباح الانصارى يحدث عن رجل من الانصار من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى العصر ، فقام رجل يصلى بعدها ، فأخذ عمر بن الخطاب يرداه او يشوهه وقال اجلس فانما هلك اهل الكتاب قبلكم لم يكن لصلاتهم فصل فقال النبي صلى الله عليه وسلم : صدق ابن الخطاب . وآخرجه احمد وابو يعلى من الوجه الذى اخرجه عبدالرزاق كما في الزوائد ص ٢٣٤ ج ٢ .

اصحاب الله بك يا ابن الخطاب ، قال المنذري : في "مختصره" في اسناده اشعت بن شعبة ، والمنهال بن خليفة ، وفيهما مقال انتهى . والظاهر ان عمر رضي الله عنه لم يرد بالفصل فصلاً بالتقدير ، لانه قال له اجلس ، ولم يقل تقدم او تأخر ، فتعين الفصل بالزمان .

واما الفصل بالتقدير من موضع الى موضع ، فكما اخرج الطحاوى^١ . عن عمر بن عطاء بن أبي الخوار ان نافع بن جبير ارسله الى السائب بن يزيد يسأله ماذا سمع من معاوية في الصلاة بعد الجمعة ، فقال : صلیت مع معاوية الجمعة في المقصورة فلما فرغت قمت لاتطوع فأخذ بشوى ، فقال : لا تفعل حتى تقدم ، او تكلم ، فان رسول الله ﷺ ، كان يأمر بذلك . وابن مسلم^٢ عنه ان نافع بن جبير ارسله الى السائب ابن اخٍ تبر يسأله عن شئ راه منه معاوية في الصلاة ، فقال : نعم صلیت معه الجمعة في المقصورة ، فلما سلم الامام ، قمت في مقامي فصلّيت ، فلما دخل ارسل الى ، فقال : لا تعد اما فعلت ، اذا صلّيت الجمعة فلا تصلّها بصلة حتى تكلم او تخرج ، فان رسول الله ﷺ امرنا بذلك ان لا نوصل صلاة بصلة حتى نتكلّم او نخرج .

ثبتت ان الفصل يستعمل في كل المعنيين ، فلم اخذ تم معنى التقدير واعرضتم عن معنى آخر ، واى وجه للترجيح له على ذلك المعنى الآخر ، بل يمكن ان يقال : ان المراد في حديث محمد بن عبد الرحمن هو الفصل بالزمان فقط ، لا غير

١ - باب الرجل يدخل المسجد والامام في صلاة الفجر ص ٢٥٦
ج ١، وايضاً احمد ٩٥، ٩٩ ج ٤ و عبد الرزاق ص ٢٤٩ ج ٣

وابن ابي شيبة ص ١٣٩ ج ٢ .

٢ - ص ٢٨٨ ج ١، والبيهقي ص ١٩١ ج ٢٤٠ ج ٣ و عبد الرزاق
ص ٤١٧ ج ٢ .

لأنه جاءت علة النهي ، في روايات اخر انه عليه السلام نهى عن ادائها عند اقامة الصلاة ، كما سيجيئ من رواية أبي موسى الاشعري . وانس ابن مالك . فمعنى حديث محمد بن عبد الرحمن ان رسول الله عليه السلام ، لما رأى ابن بعينة ان يصلى وقت النداء ، فنهاه ، وامره بالفصل بين السنة والفرض وقال : لا تجعلوا هذه الصلاة كالصلاحة قبل الفجر و بعدها ، فانه يجوز اداءها متصلة بالفرض من غير تأخير بالزمان وانما فسرنا حديث محمد بن عبد الرحمن ، بقولنا من غير تأخير بالزمان ، لأننا امرنا في غير واحد من الاحاديث ، بالفصل بين السنن والفرائض ، من التقدم والتاخر امراً عاماً من غير تخصيص ، بعض الصلاوة ك الحديث معاوية الذي تقدم ، و ك الحديث أبي هريرة ، قال : قال رسول الله عليه السلام : ايعجز احدكم ان يتقدم او يتاخر عن يمينه او عن شماله في الصلاة في السبعة ، رواه ابو داود^١ . وابن ماجة ، وآخر ابوا حاتم ابن حبان البستى في "كتاب الثقات" في ترجمة اسماعيل بن ابراهيم حدثنا قتيبة ثنا ابن السرى ثنا معتمر ثنا ليث بن ابي سليم عن الحجاج^٢ عن اسماعيل بن ابراهيم عن ابي هريرة ، قال ، قال رسول الله عليه السلام : اذا صلى احدكم الفريضة ، واراد ان يتطوع فليتقدم ، او ليتأخر عن مكانه انتهى . واسماعيل^٣ هذا قد وثقه ابوا حاتم البستى ، واما

١ - ابو داود ص ٣٨٤ ج ١ ، وابن ماجة في باب ماجاه في صلوة النافلة حتى يصلى المكتوبة من ١٠٤ ، والبيهقي ص ١٩٠ ج ٢ ، وابن ابي شيبة ص ٢٠٨ ج ٢ ، بلقط ايعجز احدكم اذا صلى فاراد ان يتطوع ان يتقدم او يتأخر او يتحول عن يمينه او عن يساره .

٢ - وفي المطبوع ابى الحجاج ، وهو خطأ .

٣ - قال البيهقي : رواه جرير عن ليث عن حجاج عن اسماعيل بن ابراهيم او ابراهيم بن اسماعيل ، قال البخاري رحمة الله : اسماعيل بن ابراهيم اصبح ، والليث يضطرب فيه ، قلت : =

- ١٢١ -

ابو حاتم الرازى فقال : هو مجهول ، و اخرج الطحاوى^١ بسنده الى صفوان مولى عمرو عن ابى هريرة . عن رسول الله ﷺ ، لا تتأدوا الصلوة المكتوبة بمثلها من التسبیح في مقام واحد ، ثم قال الطحاوى : فهى رسول الله ﷺ ، في هذه الاحاديث ان يوصل المكتوبة بتأفلاة ، حتى يكون بينهما فاصل من تقدم الى مكان اخر ، او غير ذلك انتهى . و كحدیث مغیرة بن شعبة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يصلى الامام في الموضع الذي صلى فيه ، حتى يتحوّل» رواه ابو داود^٢ . و ابن ماجة ، فحدیث محمد بن عبد الرحمن ان لا يفسر بهذا القول بل يفسر بالفصل من التقدم او التاخر ، فحيثما يجوز اداء سنة الظهر ، متصلة بالفرض ، من غير فصل بالتقدم او التاخر ، فيقع التعارض بين الاخبار .

فإن قلت : فما وجه التخصيص لسنة الفجر ، بانها تفصل من الفرض بخلاف سنة الظهر ، فانها لاتفصل : قلت : امره ^{عليه السلام} لاين بمحينة بالفصل بين السنة والفرض في صلاة الصبح من وجهين ، احدهما ان ابن محينة كان يصلى عند الاقامة ، فامر ^{عليه السلام} بالفصل ، ولم يقطع صلاته ليجتسب بعد عن التخلف حال اقامته الصلاة ، وهذه علة مشتركة بين سائر السنن ، و شاملة لجميع النوافل ، فانه لا يجوز شروع الرواتب حال اقامته الصلاة ،

= ذكره البخاري في التاريخ الكبير ص ٣٤١ ج ١ ق ١ ، وقال : لم يثبت هذا الحديث ، ومنه العاشر يدل على انه رجح ابراهيم بن اسماعيل ، وقال : في التقريب ص ١٩ مجهول الحال من الثالثة انتهى .

١ - ص ٢٥٦ ج ١ .

٢ - ابو داود في باب الامام يتطوع في مكانه ص ٢٣٧ ج ١ ، وابن ماجة ص ١٠٤ ، والبيهقي ص ١٩٠ ج ٢ ، من طريق عطاء التراساني عن المغيرة ، و عطاء لم يدرك المغيرة كما صرح ابو داود .

بدليل قوله ﷺ : "إذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة" وغیره من الاحادیث ، والوجه الثاني ، انه امر بالفصل ليكون المصلى يؤدى بعض المستحبات التابعة لسنة الفجر ، كالاضطجاع على شقه الایمن ، فان حال الاقامة لا يمکنه الاتيان بالمستحب ، لأن بعد اتمام السنة يدخل في الفريضية ، ولا يتفل باداء المستحب ، وهذه مختصة بسنة الفجر .

فإن قلت : اذا جعلتم لانكاره عليه على ابن بحينة ، علتين ، فهاتان العلتان لا توجدان في سنة الظهر ، لأن امر النبي عليه السلام ، كان بنفي المشابهة ، بين سنة الفجر ، والظهر ، حيث قال : "لا تجعلوا هذه الصلاة كالصلاحة قبل الظهر وبعدها ، فان وجد فيها واحدة من العلة ايضا لا يتحقق نفي المشابهة تامة بينهما ، مثلاً ان صلى رجل سنة الفجر وقت الاقامة ، فهو خالف الامر بالفصل الذي هو مأمور به ، وان صلى سنة الظهر في حال الاقامة ، فلا بأس له ، لأنه غير مأمور بهذا الفصل ، لحديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، والا فلا يتحقق نفي المشابهة تامة ، فيجوز له ادائها وقت اقامة الظهر والعصر وغير ذلك ، فثبتت بهذا ان الكراهة مختصة بسنة الفجر ، دون سائر السنن ، وهو خلاف مطلوبكم ، وان جعلتم العلة الثانية سبب الكراهة فلا يثبت الامتناع بشيء من الصلاة حال النداء .

قلت : العلة الاولى ، من العلتين للفصل بين ركعتي الفجر ، وهي كراهة التتفل عند الاقامة ، هي الاصل في هذا الباب ، وهي لا تختص في سنة الفجر ، بل تجرى في سائر السنن ، لثلا يلزم اداء النوافل حال الاقامة ، وهو من نوع ، والعلة الثانية ، هي مختصة في ركعتي الفجر فلا توجد في غيرها ، لانه لم يشرع الضيجة في غير ركعتي الصبح ، وليس المقصود من نفي المشابهة نفي المشابهة التامة ، حتى يلزم نفي المشابهة من

العلتين كليهما ، بل هنها نفي الشابهة من العلة الأخيرة فقط . فالحاصل ان في الفصل بين ركعتي الفجر وفرضه ، قد توجد العلتان كليهما ، ويحصل لها نفي الشابهة باخواتها من سنة الظهر وغيرها من العلة الثانية فقط ، وان لم يرد الفصل الزمني بل يراد به الفصل المكان خاصية ، ففي هذا التقدير يثبت الحكم بالفصل من موضع الى موضع في ركعتي الفجر فقط لا في غيرهما من السنن والنواوel ، فمن صلح سنة الظهر فله ان يدخل في الفرض معا بالوصل ، وكذا بعد الفرض يتادى السنة بلا فصل ، وهذا خلاف رأى الامام العاوزي جعفر الطحاوى ، فانه جاء بحديث معاوية رضي الله عنه في معرض الامتدال ، وفيه الامر بالفصل في غير ركعتي الفجر ، وقد قال هو نفسه في "شرح معانى الآثار" قوله تعالى في هذه الاحاديث ان يوصل المكتوبة بناقلة ، فنهى رسول الله عليه السلام في هذا الباب احاديث اهل الرأى بخلافه ، حتى يكون بينهما فاصل من تقدم الى مكان آخر ، او غير ذلك ، وقال في موضع آخر ، قال ابو جعفر : ونحن نستحب ايضا الفصل بين الفرائض والنواوel بما امر به رسول الله عليه السلام ، فيما روينا في هذا الباب انتهى . ثبتت ان كراهة الوصل لا تختص بسنة الصبح عند الامام الطحاوى ايضا ، بل يقول بكراهة الوصل مع الفرض في عامة السنن ، فكيف يريد هذا المعنى . واياها الطحاوى يرى الفصل بين سنة الفجر وفرضها ، وقد وجد الفصل بان يكون المصلى يركع ركعتي الفجر في مؤخر المسجد ، ثم يمشي من ذلك المكان الى اول المسجد ، فيدخل في الفريضة ، حيث قال : يجوز ان يكون اراد بهذا النهي عن ان يصلى غيرها في موطنها ، الذي يصلى فيه ، فيكون مصلیها قد وصلها بتطوع ، فيكون النهي من اجل ذلك ، لا من اجل ان يصلى في آخر المسجد ، ثم يدخل في الذي يصلىها من ذلك المكان ، فيخالف الصنف ، ويدخل في الفريضة ، وقال : في موضع آخر ، وليس لانه كره له ان

— ١٢٤ —

يصلحها في المسجد اذا فرغ منها ، تقدم الى الصنوف ، فصل الفريضة مع الناس ، وقال فيه في موضع آخر ، وانما يجب ان يصلحها في مؤخر المسجد ثم يمشي من ذلك المكان الى اول المسجد ، فاما ان يصلحهما مخالطا لمن يصلح الفريضة فلا انتهى . فالفصل بين مقدم المسجد ومؤخره هو الفصل بين السنة والفرض ، فعنده ان يركع ركعتي الفجر في مؤخر المسجد ثم يمشي من ذلك المكان ، الى اول المسجد ، فيصلح الفرض ، ولا يجوز عنده ان يصلحهما مخالطا ، لمن يصلح الفريضة ، وكلامه هذا غير مرضى ، وللائل ان يقول من اين جعلتم هذا حدا للفصل ، والفصل يحصل بالتقدم من خطوة او خطوتين ايضا ، كما اخرج ابو داود^١ . عن ابن جرير اخبرني عطاء انه رأى ابن عمر ، يصلح بعد الجمعة فينماز عن مصلاه الذي صلى فيه الجمعة قليلا غير كثير ، قال : ثم يمشي انفس من ذلك فيركع اربع ركعات ، قلت لعطاء ، كم رأيت ابن عمر يصنع ذلك ، قال : مرارا ، بل يحصل الفصل ولو بكلام كما تقدم في حديث معاوية ، فمن صلى ركعتي الفجر مخالطا للصنوف ، او قريبا منها ، ودخل في الفريضة بعد ان يتبع خطوة او خطوتين او كلام ، فهو ايضا فاصل بين ركعتي الفجر ، وفرضها ، فليكن هذا جائزا عند من يقول بالفصل ، فلم لا تتقول به .

فإن قلت : إنما جعلنا الصلاة في مؤخر المسجد ثم مشيه الى الصنف حدا للفصل ، لانه اخرج الطحاوى^٢ عن ابن أبي ذئب عن شعبة قال : كان ابن عباس رضي الله عنه يقول : يا ايها الناس الا تتقووا الله ، افصروا صلاتكم ، قال الطحاوى : وروى شعبة مولاه عنه انه كان يامر الناس بالفصل بين الفرائض

١ - باب العلامة بعد الجمعة من ٤٤٠ ج ١ ، وعبدالرازاق من ٢٤٦

ج ٢ وابن أبي شيبة من ١٣٩ ج ٢ ، والبيهقي من ٢٤١ ج ٣

٣ - من ٢٥٧ ج ٠

و النوافل ، وقد عد نفسه اذا صلى و كعنى الفجر في المسجد
ثم دخل في الناس في الصلاة فاصلًا بينهما فكذلك يقول .

قلت : انا لا ننكر هذا الفصل ، بل هذا ظاهر ، ان من
صلى صلاة في موضع ثم مشى من ذلك الموضع الى مكان آخر
 فهو فاصل بين الصلاتين ، ولا يحکم عليه ، انه واصل بينهما ،
فكذلك ابن عباس رضي الله عنه عد نفسه فاصلًا بينهما ، ولا شك
انه من مشى هذا القدر من الخطوات فقد افضل ، لكن لم
يثبت منه ان هذا حد معين ، و تقدیر مفروض للفصل ، لانه ،
لا يحکم على احد بالوصول ان فصل باقل من ذلك ، ولو خطوة ،
او خطوتين ، او بكلام ، وقد اقر بذلك الطحاوي نفسه ،
فقال : تحت حديث ابن بحينة ، قد يجوز ان يكون رسول الله ﷺ ،
ابها كره ذلك لانه صلى الركعتين ، ثم وصلهما ، بصلوة الصحيح
من غير ان يكون تقدم او تکلم ، فاذا يحصل الفصل بكلام ،
او بقليل من التقدم والتاخر ، فاذًا لا يفیدك هذا الاثر شيئاً في
مرادك في معنى الفصل ، بل يقال لك ، ان من صلى و كعنى
الفجر خلف الامام مخالطا للصفوف ، وكلام بعد ما ملأ ، او خطأ
خطوة ، ثم صلى مع الامام ، فهو ايضا فاصل ، و اما كون
علة النهي في حديث " اذا اقيمت الصلوة " هي الوصل فلانسلم ،
وما فهمه ابن عباس رضي الله عنه ليس بحججة علينا ، لأن فهم
الصحابي ليس بحججة ، خصوصاً في الموضع الذي يكون فهمه خلاف
ما ثبت عن رسول الله ﷺ :

فالحاصل ان الذي كرهه رسول الله ﷺ ، للرجل في
حديث ابن بحينة هو اداوه للسنة وقت اقامة الصلوة ، و هذه
علة النهي لا غير ، وقد جاءت علة النهي مصرحاً في بعض
الروايات ، ك الحديث ابى موسى الاشعري ، عند الطبراني في

”الكبير“ ان رسول الله ﷺ ، راي رجلا يصلى ركعتي الغداة حين اخذ المؤذن يقيم ، فغمز النبي ﷺ منكبته ، وقال : الا كان هذا قبل هذا . قال العراقي : و استاده جيد . و كحديث انس عند البزار ، قال خرج ﷺ حين اقيمت الصلوة ، فرأى ناساً يصلون ركعتي الفجر ، فقال : صلاتان معاً ، ونبي ان تصلوا اذا اقيمت الصلوة ، و كحديث ابن عباس ، عند ابن حبان ، وابن خزيمة ، و ابى داود الطیالسى وغيرهم ، قال كنت اصلى ، و اخذ المؤذن في الاقامة ، فيجد بنى النبي ﷺ ، فقال : ”أتصلى الصبح اربعا“ و هذه نصوص صريحة تبطل التاویلات الفاسدة ، و تدفع الاحتمالات الكاسدة .

اما حديث عبد الله بن سرجمن : فاخبرجه مسلم^١ وابو داود ، والنسائى ، وابن ماجة ، واللفظ للمسلم : عن عاصم الاحول عن عبدالله بن سرجمن ، قال : دخل رجل المسجد ، و رسول الله ﷺ ، في صلاة الغداة ، فصلى ركعتين في جانب المسجد ، ثم دخل مع رسول الله ﷺ ، قال : ”يا فلان بآى الصلاتين اعتدلت ، أصلانك وحيدك ، أم بصلاتك معنا ، واخرج الطحاوى ، في ”شرح معانى الآثار“ عن عبدالله بن سرجمن ، ان رجلا جاء و رسم رسول الله ﷺ في صلوة الصبح ،

١ - مسلم ص ٢٤٧ ج ١ ، وابو داود في باب اذا ادرك الامام ولم يصل ركعتي الفجر من ٤٨٨ ج ١ ، والنسائى فيمن يصلى ركعتي الفجر والامام في الصلوة ص ١٠١ ج ١ ، وابن ماجة في باب اذا قيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة ص ٨٢ ، والبيهقي من ٤٨٢ ج ٢ ، واحمد من ٨٢ ج ٥ ، والطحاوى ص ٢٥٦ ج ١ ، من طريق عاصم بن سليمان الاحول عن عبدالله بن سرجمن ، ورواه عبد الرزاق ص ٤٤٠ ج ٢ ، عن عاصم عن ابى العالية او عن ابى عثمان ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلى ركعتين ، مرسلا ، وابن خزيمة من ١٧٠ ج ٢ .

فركم وركعتين ، خلف الناس ، ثم دخل مع النبي ﷺ في الصلاة ، فلما قضى النبي ﷺ صلاته ، قال : يا نلان ، ”أجعلت صلاتك التي صليت معنا ، او التي صليت وحده“ قال البيهقي . في ”المعرفة“ : بعد رواية عبد الله بن سرجس ، الذي رواه مسلم و هذه لفظه ، رواه مسلم في الصحيح ، عن زهير بن حرب عن مروان بن معاوية ، و رواه عبدالواحد بن زياد عن عاصم ، وقال يصلى وركعتين ، قبل ان يصلى الى الصفا ، وهذا يرد قول من زعم ، انه انتا انكره لا يصلى بالصفوف في حال اشتغاله بالرکعتين او لانه لم يجعل بين النفل والفرض فصلاً ، بتقدم او بتكلم لأن هذا قد اخبره انه صلاتها في جانب المسجد قبل ان يصل الى الصفا ، ثم دخل مع النبي ﷺ انتهى . وقال الخطابي في ”معالم السنن“ شرح مسن ابي داود“ : في هذا دليل على انه اذا صادف الامام في الفريضة لم يستغل برکتى الفجر ، ويترکهما الى ان يقضيهما بعد الصلاة ، قوله صلى الله عليه وسلم : ”ايتهما صلاتك“ مستلة انكار ، يريد بذلك تشکلة على فعله ، و فيه دلالة على انه لا يجوز له ان يفعل ذلك ، وان كان الوقت يتسع الفراغ منها قبل خروج الامام من صلاته ، لأن قوله ﷺ ، ”او التي صليت معنا“ يدل على انه ادرك الصلاة مع رسول الله ﷺ ، بعد فراغه من الرکعتين ، هذا اخر كلام الخطابي .

وقال النووي في ”شرح مسلم“ : فيه دليل على انه لا يصلى بعد الاقامة نافلة ، وان كان يدرك الصلاة مع الامام ، ورد على من قال ان علم انه يدرك الركعة الاولى والثانية يصلى النافلة ، وقال ابن عبد البر : كل هذا انكار منه لذلك الفعل ، فلا يجوز لاحد ان يصلى في المسجد شيئاً من النوافل ، اذا قامت المكتوبة ، كذا في ”شرح الموطأ“ للزرقاني .

وما قال الامام الحافظ ابو جعفر الطحاوى : تحت هذا

ال الحديث ، انه قد يجوز ان يكون قوله : "كان خلف الناس" اي كان خلف صفوفهم ، لا فصل بينه وبينهم ، فكان شبيه المخالف ، فذلك ايضا داخل في معنى ما ، بان من حديث اين بعينة ، وهذا مکروه عندنا وانما يجیب ان يصلیهما في مؤخر المسجد ثم يکشی من ذلك المكان الى اول المسجد ، فاما ان يصلیهما مخالطا لمن يصلی القریضة فلا انتهي . فتاویل فاسد لان الدراد "من خلف الناس" هو جانب المسجد ، كما جاء مصرياً في رواية مسلم ، دخل رجل المسجد ، ورسول الله ﷺ في صلاة الغداة ، فصل رکعتين في جانب المسجد ، الحديث وهو صريح في انه صلی الرکعتين في جانب المسجد ، ومع ذلك نهاد النبي ﷺ ، فعلم ان اداء السنة حال اقامة الصلاة سواء كان في مقدم المسجد ، او مؤخره متوجع ، وكيف يراد ما قال ذلك الحافظ مع انه قد س آنفا من حديث أبي موسى الاشعري . وانس بن مالك . وابن عباس . ان النبي ﷺ نهى الرجل من اجل ان يكون صلامها حال اقامة الصلاة ، قال الشيخ سلام الله في "المحل شرح الموطأ" : ومن الحنفية من قال ائمما انكر النبي ﷺ وقال : "أصل الصحيح اربعنا" لانه علم انه صلی الفرض ، او لان الرجل صلامها في المسجد بلا حائل ، فشوش على المصلين ويرد الاحتمال الاول ، قوله ﷺ : "اصلاتان معا" ويرد الثاني ، ماق مسلم . عن ابن ماجة ، دخل رجل المسجد ، وهو ﷺ ، في صلاة الغداة ، فصل رکعتين في جانب المسجد الحديث ، فإنه يدل على ان اداء الرجل كان في جانب لا مخالطا للصف بلا حائل انتهي ملخصا ، والى الله المشتكى من صنيع ذلك الامام المحافظ ، انه كيف يؤول الاحاديث الصريحة بالتاویلات الركيكة ، والاحتمالات الفاسدة ، وكيف يصرفها عن معناها الظاهر المتبدلة في الذهان ، وان فتح باب التاویل ، واخذ بالاحتمالات

البعيدة ، كما هو دأب ذلك الامام الحافظ في "شرح معانى الآثار" لزم ترك العمل بالسنن باسرها ، فَإِنَّا لِهُ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَجُعُونَ ،

واما حديث ابن عمر^١ : فاخرجه الدارقطنى في "الأفراد" مثل حديث ابي هريرة ، قال العراق ، واسناده حسن كذا في "نيل الاوطار" للشوكتان .

واما حديث جابر^٢ : فاخرجه ابن عدى في "الكامل" مثل حديث ابي هريرة ، بامساناد فيه عبدالله بن ميمون القداح ، وهو ضعيف ، قال البخارى : ذاهب الحديث .

واما حديث ابن عباس : فاخرجه ابو داود الطیالسی في "مسندہ"^٣ ثنا ابو عامر البخراز عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس ، قال كنت اصلح واخذ الموزن في الاقامة ، فجذبني النبي ﷺ ، فقال : اتصل الصبح اربعًا" كذا في "اعلام الموقعين عن رب العالمين" للامام ابن القیم هذا حديث جيد الاستناد ، اما ابو داود الطیالسی ، فهو سليمان بن داود

١ - اخرجه الهیشی ص ٤٨٣ ج ٢ و عبدالرزاق ص ٤٧٠ ج ٢ موقعاً
بلغظ انه رأى رجلا يصلی والمؤذن يقيم فقال : اتصل الصبح
اربعاً ، و اخرج الهیشی ص ٧٥ ج ٢ عنه بلحظ قال سمعت
رسول الله صلی الله علیه وسلم يقول : لا يصلة لمن دخل
المسجد والامام قائم يصلی نلا ينفرد وحده بصلوة ، ولكن
يدخل مع الامام في الصلاة ، وقال : رواه الطبرانی في الكبير
وفيه يحيی بن عبد الله الباتلی وهو ضعیف انتهى .

٢ - الطیالسی رقم ٢٧٣٦ ، و احمد ص ٣٥٥ ج ١ والبیهقی و اخرجه
ایضا احمد ص ٢٣٨ ج ١ و ابن ابی شیبۃ ص ٢٥٣ ج ٢ و ابن
خزیمة ص ١٦٩ ج ٢ من طریقه ، قال : اقيمت صلوة الصبح فقام
رجل يصلی الرکعتین فجذب رسول الله صلی الله علیه وسلم بشویه
فقال : اتصل الصبح اربعًا ، قال الهیشی في الزوائد ص ٥ ج ٢
و رجاله رجال الصبح .

— ١٣٠ —

البصرى ، متفق على جلالته ، قال ابن مهدى ، ابو داود اصدق الناس ، وقال احمد : ثقة ، وقال وكيع : جبل العلم ، واما ابو عاصى ، فهو صالح بن رسم الخازار ، فضعفه ابن معين و ابن المدينى ، قال احمد بن حنبل : صالح الحديث ، ووثقه ابو داود الطيالسى ، وابو داود ، وابن حبان ، وابو احمد بن عدى ، والحاكم ، وغيرهم ، واما ابن ابي مليكة فهو عبدالله بن عبيد الله بن ابي مليكة من كبار التابعين ، وثقة ابو حاتم وابوزرعة . واما ابن عباس فصحاح .

واخرج الحاكم ، في "المستدرك"^١ حدثنا ابو يعلى الحسين بن علي الحفاظ ، واللفظ له ثنا عبدالله بن محمد بن محمود المروزى ثنا النضر بن اسماعيل عن ابي عاسى الخازار عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس ، قال : اقيمت الصلاة ، فقمت اصلى الركعتين ، فجذبى رسول الله ﷺ ، فقال اتصلى الصبح اربعاء ، هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، ورواه ايضًا البهقى^٢ ، والبزار ، وابو يعلى ، وابن حبان ، وابن خزيمة ، في صحيحهما ، والطبرانى كذلك في "الفتح" ، "ونيل الاوطار" .

واما حديث انس بن مالك : فاخوجه البزار^٣ ، قال خرج رسول الله ﷺ حين اقيمت الصلاوة ، فرأى ناسا يصلون ركعتى الفجر ، فقال : "صلتان معا ونهى ان تصليا اذا اقيمت الصلاوة" واخرج مالك . في "المؤطا" عن شريك بن عبد الله بن ابي ثمر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه ، قال : سمع قوم الاقامة ، قاما يصلون ، فخرج عليهم ﷺ ، فقال : "اصلاتان معا"

١ - ص ٣٠٧ ج ١ .

٢ - ص ٤٨٢ ج ٢ .

٣ - تقدم ذكر مواضعه .

٤ - في باب ركعتى الفجر ص ١٢٨ ج ١ .

و ذلك في صلاة الصبح في الركعتين اللتين قبل الصبح .
 قال السرقاني في "شرحه" قال ابن عبدالبر : لم تختلف رواة مالك في ارساله ، الا السوليد بن مسلم ، فرواوه عن مالك عن شريك عن انس ، ورواوه الدراوردي عن شريك عن ابي سلمة عن عائشة ، ثم اخرجه من الطريقين ، انتهى . وفيه شريح بن عبدالله بن ابي ثمر ابو عبدالله المدنى ، وثقة ابن سعد ، وابوداود ، قال ابن معين : والنسائي : لا بأس به ، وقال النسائي ايضاً : وابن الجارود : ليس بالقوى ، وكان يحيى بن سعيد القطان لا يحدث عنه ، وقال الساجي : كان يرمى بالقدر ، وقال ابن عدي : اذا روى عنه نقمة فلا بأس برواياته ، كذا في "مدحمة فتح الباري" للحافظ ابن حجر ، وقال ابن عبدالبر في "التمهيد" : صالح الحديث ، وهو في عداد الشيوخ ، روى عنه جماعة من الأئمة .

واما حديث زيد بن ثابت : فاخوجه الطبراني في "الاوست" قال : رأى رسول الله ﷺ رجلاً ، يصلى ركعتي الفجر ، وبلال يقيم الصلاة ، فقال : "أصلتان معاً" . وفي اسناده عبد المنعم بن بشير الانصاري ، وقد ضعفه ابن معين . وابن حبان ، كذا في "نيل الاوطار" .

واما حديث ابي موسى الاشعري : فاخوجه الطبراني ، في "الكبير" ^٢ ان رسول الله ﷺ ، رأى رجلاً يصلى ركعتي الغداة حين اخذ المؤذن يقيم ، فغمز النبي ﷺ منكبته ، وقال : "الا كان هذا قبل هذا" . قال العراق : واسناده جيد ، كذا في "نيل الاوطار" .

١ - قال الهيثمى : من ٧٦ ج ٢ فيه عبد المنعم بن بشير وهو ضعيف .

٢ - قال الهيثمى : رجاله موثقون . وقال التيموى : اسناده جيد .

واما حديث عائشة: فاخبرجه ابن عبد البر في "التمهيد" ان النبي عليه السلام ، خرج حين اقيمت صلاة الصبح ، فرأى ناسا يصلون ، فقال: "أصلتان معاً". وفي استناده شريك بن عبدالله ، وقد اختلف عليه في وصله وارساله ، كذا في "نيل الاوطار".

ـ قهـذه الـاحـادـيـث الـتـى اـكـثـرـهـا صـحـيـحةـ ثـابـتـةـ ، وـانـ كانـ فـيـ بـعـضـهـا ضـعـفـ وـ وـهـنـ ، تـدـلـ عـلـىـ كـراـهـةـ اـدـاءـ السـنـةـ ، اـحـالـ الـاقـامـةـ ، مـوـاءـ كـانـتـ السـنـةـ رـكـعـتـيـ الفـجـرـ ، اوـ غـيرـهـاـ ، وـلاـ يـضـرـ ضـعـفـ بـعـضـ الـطـرـقـ لـاـنـ الـضـعـيفـ يـنـجـرـ وـ يـتـقـوـيـ بـالـاسـانـيدـ الصـحـيـحةـ الـثـابـتـةـ المـرـوـيـةـ مـنـ طـرـقـ اـخـرـىـ .

ـ قـانـ قـلـتـ : قـالـ العـيـنىـ وـجـمـاعـةـ مـنـ الـفـقـهـاءـ الـجـنـفـيـةـ ، اـنـ قـوـلـهـ عـلـىـ اللـهـ : "اـذـ اـقـيمـتـ الـصـلـاـةـ فـلـ صـلـاـةـ الاـ مـكـتـوبـةـ" ، لـيـسـ عـلـىـ عـمـومـهـ بـلـ خـصـتـ مـنـهـ مـنـةـ الـفـجـرـ ، بـقـوـلـهـ عـلـىـ اللـهـ : "لـاـ تـدـعـهـاـ وـانـ طـرـدـتـكـمـ الـخـيـلـ" ، فـيـكـرـهـ اـدـاءـ السـنـنـ عـنـدـ اـقـامـةـ الـصـلـاـةـ ، الاـ سـنـةـ الـصـبـحـ فـيـجـرـ اـدـاءـهـاـ ، وـيـجـمـعـ بـيـنـ الـفـضـيـلـيـنـ ، يـعـنـىـ فـضـيـلـةـ السـنـةـ ، وـفـضـيـلـةـ الـجـمـاعـةـ .

ـ قـلـتـ : لـاـ عـجـبـ مـنـ الـفـقـهـاءـ فـاـنـهـمـ لـيـسـواـ بـمـحـدـثـينـ ، وـاـنـماـ العـجـبـ مـنـ الـعـلـامـةـ بـدـرـ الدـيـنـ الـعـيـنىـ ، فـاـنـهـ مـعـ كـوـنـهـ مـحـدـثـاـ كـثـيرـ الـعـلـمـ ، وـمـيـعـ النـظـرـ ، كـيـفـ يـخـصـصـ سـنـةـ الـفـجـرـ مـنـ عـمـومـ قـوـلـهـ عـلـىـ اللـهـ : "اـذـ اـقـيمـتـ الـصـلـاـةـ فـلـ صـلـاـةـ الاـ مـكـتـوبـةـ" ، بـلـ لـاـ يـجـوزـ تـخـصـيـصـهـاـ ، لـاـنـهـ وـرـدـ النـهـيـ الـصـرـبـعـ فـيـ اـدـاءـ سـنـةـ الـفـجـرـ عـنـدـ اـقـامـةـ الـصـلـاـةـ مـنـ غـيرـ اـحـتـمـالـ ، وـلـاـ تـاوـيـلـ ، كـحـدـيـثـ عـبـدـ اللهـ بـنـ مـالـكـ ، وـعـبـدـ اللهـ بـنـ مـرـجـسـ ، وـحـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ ، وـاـنـسـ بـنـ مـالـكـ ، وـزـيـدـ بـنـ ثـابـتـ ، وـاـبـيـ مـوـسـىـ الـأـشـعـرـىـ ، وـتـقـدـمـتـ اـحـادـيـثـهـمـ ، فـاـنـ فـيـ اـحـادـيـثـهـمـ اـنـ النـبـىـ عـلـىـ اللـهـ ، نـبـىـ

عن ركعتي الفجر ، عند اقامة الصلاة ، فلم يصح تخصيص ركعتي الفجر ، من عموم قوله : "الا المكتوبة" ومن يخصصها فهو معاذد متخصص ، واما الجمع بين الفضيلتين ، يعني فضيلة السنة وفضيلة الجماعة ، فهو يمكن بان يدخل في الجماعة ، وبعد الفراغ من الفجر يؤدي السنة ، فان له تلك الساعة وقت لها .

فـ قـلتـ : روـيـ الـبـيـهـقـىـ^١ : عن حـجاجـ بنـ نـصـيرـ عـنـ عـبـادـ بنـ كـثـيرـ عـنـ لـيـثـ بنـ عـطـاءـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ ، أـنـ عـلـيـهـ مـسـكـنـةـ ، قـالـ : أـذـاـ أـقـيـمـتـ الصـلـاـةـ فـلـاـ صـلـاـةـ الـأـمـكـوـبـةـ الـرـكـعـتـىـ الـفـجـرـ .

ـ قـلتـ : فـيـهـ حـجاجـ بنـ نـصـيرـ . وـعـبـادـ بنـ كـثـيرـ . وـهـمـاـ ضـعـيـفـانـ ، فـالـحـاـفـظـ شـمـسـ الدـيـنـ الذـهـبـيـ فـيـ "ـمـيـزـانـ الـاعـتـدـالـ"ـ : حـجاجـ بنـ نـصـيرـ الـفـاسـاطـيـطـيـ بـصـرـىـ ، قـالـ يـعـقـوبـ بنـ أـبـيـ شـبـيـةـ سـالـتـ أـبـنـ مـعـيـنـ عـنـهـ قـالـ : صـدـوقـ ، وـقـالـ أـبـنـ الـمـدـيـنـىـ : ذـهـبـ حـدـيـثـهـ ، وـقـالـ أـبـوـ حـاتـمـ ضـعـيـفـ تـرـكـ حـدـيـثـهـ ، وـقـالـ الـبـخـارـىـ : سـكـتـواـ عـنـهـ ، وـقـالـ النـسـائـىـ : ضـعـيـفـ ، وـقـالـ مـرـةـ : لـيـسـ بـثـقـةـ ، وـقـالـ أـبـوـ دـاؤـدـ : تـرـكـواـ حـدـيـثـهـ ، وـقـالـ الدـارـقـطـنـىـ وـغـيـرـهـ : ضـعـيـفـ ، وـأـمـاـ أـبـنـ حـبـانـ : فـذـكـرـهـ فـيـ التـقـاتـ قـالـ : يـنـطـقـهـ وـيـهـ اـنـتـهـىـ . وـعـبـادـ بنـ كـثـيرـ الـقـفـىـ الـبـصـرـىـ الـعـابـدـ الـمـجاـوـرـ بـمـكـةـ ، قـالـ جـرـيرـ بنـ عـبـدـ الـحـمـيدـ ، كـانـ شـيـخـاـ صـالـحـاـ ، وـقـالـ أـبـنـ مـعـيـنـ : لـيـسـ بـشـىـ ، وـقـالـ الـبـخـارـىـ : سـكـنـ مـكـةـ تـرـكـوهـ ، وـيـقـولـ أـبـنـ اـدـرـيـسـ : كـانـ شـعـبـةـ لـاـ يـسـتـغـفـرـ لـعـبـادـ بنـ كـثـيرـ ، وـقـالـ النـسـائـىـ : عـبـادـ بنـ كـثـيرـ الـبـصـرـىـ كـانـ بـمـكـةـ مـتـرـوـكـ ، وـقـالـ مـحـيـبـ بنـ مـوـسـىـ : كـنـتـ مـعـ سـفـيـانـ الـثـورـىـ بـمـكـةـ ، فـمـاـتـ عـبـادـ بنـ كـثـيرـ فـلـمـ يـشـهـدـ سـفـيـانـ جـنـازـتـهـ ، وـقـالـ أـبـنـ الـمـيـارـكـ : اـنـتـهـىـتـ إـلـىـ سـفـيـانـ وـهـوـ

يقول: عباد بن كثير فاحذروا حديثه ، و روى احمد بن ابي سليم عن ابن معين ، لا يكتب حديثه كذا في "الميزان" مختصرًا ، وقال الحافظ ابن حجر في "التقريب": عباد بن كثير الشفوي البصري متوفى ، قال احمد: روى احاديث كذب .

وقال الحافظ ابن القيم في "اعلام الموقعين": المثال السادس والخمسون ، ود السنة الصحيحة الصريحة ، انه لا يجوز التتفل اذا اقيمت الفرض ، كما في صحيح مسلم : عن ابي هريرة ، ان رسول الله ﷺ قال: "اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة" . ثم ذكر الحافظ حديث عبد الله ابن بحينة ، وعبد الله بن سرجس ، وابن عباس ، وقال بعد ذلك : فردت هذه السنن كلها ، بما رواه حجاج بن نصیر المتوفى ، عن عباد بن كثير الهاشمي ، عن ليث بن عطاء عن ابي هريرة ، ان رسول الله ﷺ قال : اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ، وزاد الا ركعى الصبح ، فهذه الزيادة كاسمهما زيادة في الحديث لا اصل لها انتهى . وقال العلامة عبد الرؤوف المناوى في "فيض القدير شرح الجامع الصغير": واما زيادة "الاركعى الفجر" في خبر ، فلا صلاة الا المكتوبة الا ركعى الفجر ، فلا اصل لها ، كما يينه البيهقي ، وقال الشوكاني في "نيل الاوطار" والفوائد المجموعۃ في الاحادیث الموضوعة": قال البيهقي : هذه الزيادة لا اصل لها ، وفي اسناده حجاج بن نصیر و عباد بن كثير ، وهما ضعيفان ، وقال في "التعليق شرح المؤطا": واما زياده "الاركعى الصبح" فقال البيهقي: هذه الزيادة لا اصل لها انتهى .

وقد يعارض هذه الزيادة ما رواه البيهقي^١ . وابن

عدى من طريق مسلم بن خالد الزنجي عن أبي هريرة قال :
 قال رسول الله ﷺ : اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا
 المكتوبة ، قيل يا رسول الله ولا ركعتي الفجر قال : ولا ركعتي
 الفجر قال الحافظ في "فتح الباري" : وزاد مسلم بن خالد عن
 عمرو بن دينار في هذا الحديث ، قيل يا رسول الله ، ولا ركعتي
 الفجر ، قال : ولا ركعتي الفجر ، اخرجه ابن عدي في ترجمة يحيى
 بن نصر بن حاجب واسناده حسن ، وقال الشوكاني في "شرح
 المنتقى" : قد روی البيهقي ، عن ابي هريرة قال : قال رسول الله
 ﷺ : اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ، قيل
 يا رسول الله ولا ركعتي الفجر ، قال : ولا ركعتي الفجر ، وفي
 اسناده مسلم بن خالد الزنجي ، وهو منكلم فيه ، وقد وفته
 ابن حبان واحتج به في صححه انتهى . وقال الزرقاني في
 "شرح الموطأ" : والشيخ سلام الله في "المحل": زاد في رواية
 ابن عدي بأسناد حسن ، قيل يا رسول ولا ركعتي الفجر ،
 قال ولا ركعتي الفجر .

اقول : و فيه راويان متكلما ، مسلم بن خالد الزنجي
 ويحيى بن نصر بن حاجب القرشى ، أما مسلم بن خالد الزنجي
 المكنى الفقيه ، فقال ابن معين : ليس به بأس ، وقال مرة : ثقة ،
 وقال مرة : ضعيف ، وروى عثمان الدارمي عن يحيى ثقة ، وقال
 ابن عدي : ارجو انه لا بأس به ، وهو حسن الحديث ، وقال
 الأزرق : كان نقها عابدا يصوم الدهر ، وقال ابراهيم العربي :
 كان فقيه اهل مكة ، وقال الساجي : كثير الغلط كان يرى
 القدر ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال ابو حاتم :
 لا يحتاج به ، وضعفه ابوداود ، وقال ابن المديني : ليس
 بشئ ، هذا ملخص ما في "ميزان الاعتدال" وقال الحافظ
 في "التقريب" : مسلم بن خالد فقيهه صدوق له او هام انتهى ،

و وقہ این جبان واحتاج به فی صحیحہ کما سلف ، و اما بھی بن نصر بن حاجب القرشی ، فقال ابوزرعة : ليس بشئ ، و اما ابن عدی فروی له احادیث حسنة ، وقال : ارجو انه لا يأس به ، وقال احمد بن حنبل : كان جهہیا يقول قول ای جہم ، کذا ف ”المیزان“ الذهبی ، فالحاصل : انه وان كان ف سند هذا الحدیث من هو متکلم فیه ، فقد وثق ایضا ، فرجال هذا السنن اصلاح حالا من رجال الحدیث الاول ، حتی حکم العلماء بتحسین اسناده کما عرفت .

وقال بعض کملاء السها رنفور من معاصری الاستاد العلامة فی بعض تعلیقاته علی ”صحیح البخاری“ : تحت حدیث ابی هریرة وهذا لفظه ، اذا اقیمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ، وسمعت استاذی مولانا محمد اسحاق رحمہ اللہ تعالی ، يقول : ورد فی روایة البیهقی ، اذا اقیمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة الا رکعی الفجر انتهى بلفظه .

وتعقب شیخنا الاجل ، واستاذنا الاکمل ، سیدنا العلامة ، قدوة اهل الاستقامة ، المحدث المفسر ، الفقيه الفهامة النبیہ ، مولانا الحاج السيد محمد نذیر حسین الدھلوی ، ادام اللہ فیوضاتہ الخفیة والجلیة ، علی ذلك المعاصر له ، وكتب له معتبرا فی سنۃ ثلاثة وتسعین بعد الالف والمائتين ، وهذه عبارته معربا ، من العاجز التحیف السيد محمد نذیر حسین اتی المولوی احمد علی سلمہ اللہ القوی ، السلام علیکم ورحمة اللہ وبرکاته ، وبعد ، فاتباعا بحدیث خیر الانام ، علیه افضل التحییة والسلام ، ”الدین النصیحة“ ، وابتغاء تأمین باحسن القول ، کفى بالمرء اثما ان يحدث بكل ما سمع ، اظہر فی خدمتکم الشریفة ان ما وقع من ذلك المکرم ، فی الجاشیة علی صحیح البخاری ، تحت حدیث ”اذا اقیمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة“ ، سمعت استاذی مولانا

مهد اسحاق رحمه الله يقول : ورد في رواية البيهقي "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة الا ركعى الفجره انتهى . جعله أكثر طلبة العلم بل بعض اكابر زماننا الذين يعتمدون على قولكم عروة انفسهم يصلون السنة ، ولا يبالون فوت الجماعة ، وهذه الزيادة الاستثناء الاخير "الاركعى الفجر" لا اصل لها ، بل من دودة ومطرودة عند المحققين ولا مهما عند البيهقي الامين ، وآفة الوضع على هذا الحديث الصحيح ، ائما طرء من عباد بن كثير وحجاج بن نصیر بالحق هذه الزيادة الاستثناء الاخير وظنی انکم ایها الممجد ما سمعتم نقل كلام استاذی العلامة البحر الفهامة المشتهر في الأفاق مولانا محمد اسحاق رحمه الله تعالى خير رحمة في يوم التلاق من البيهقي ، بال تمام والكمال ، فان البيهقي قال : لا اصل لها ، او يسمع من المولانا المرحوم لضعف مزاجه ، في نقلها ، والا فلا كلام عند الثقة المحققين في بطلان "الاركعى الفجر" ، كما هو مكتوب اليکم ، ومعارضه معروض عليکم ، قال الشيخ سلام الله : في "المحل شرح المؤطا" زاد مسلم بن خالد عن عمرو بن دينار في قوله عليه السلام : اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ، قيل يا رسول الله ولا ركعى الفجر ، قال : ولا ركعى الفجر اخرجه ابن عدى ، وسنده حسن ، واما زيادة "الاركعى الصبح" في الحديث ، فقال البيهقي هذه الزيادة لا اصل لها انتهى مختصرنا . وقال التور بشتى : وزاد احمد بلفظ فلا صلاة الا التي اقيمت وهو اخص ، وزاد ابن عدى بسنده حسن ، قيل يا رسول الله ، ولا ركعى الفجر ، قال ولا ركعى الفجر ، وقال الشوكاني : وحديث اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ، الا ركعى الصبح ، قال البيهقي : هذه الزيادة لا اصل لها ، وقال الشيخ نور الدين في "موضوعاته" حديث اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ، الا ركعى

الفجر روى البيهقي عن أبي هريرة ، وقال : هذه الزيادة لا أصل لها ، وهكذا في كتب الموضوعات الأخرى فعليكم . والحالـة هذه بصيـانـة الدـين اـما ان تصـحـحـوـا الجـملـة الـاـخـيـرـة من كـتـبـ الـثـقـاءـ الـمـحـقـقـينـ ، او تـرـجـعـوا وـتـلـعـمـوا طـلـبـتـكـمـ ان هـذـهـ الـزـيـادـةـ مـرـدـودـةـ لـاـ يـلـيقـ الـعـلـمـ بـهـاـ ، وـلـاـ يـعـتـقـدـ بـسـنـيـتـهـمـ ، وـهـاـ آـنـاـ اـرـجـوـ الـجـوابـ بـالـصـوـابـ ، فـاـنـهـ يـنـبـهـ الـغـفـلـةـ وـيـوـقـطـ الـجـهـلـةـ ، وـالـسـلـامـ مـعـ الـاـكـرـامـ هـذـاـ آـخـرـ كـلـامـ شـيـخـنـاـ العـلـامـةـ .

فما اجاب ذلك الفاضل شيخنا العلامة ، بل ارسل كتاب
شيخنا الى بعض معاونه ، وهو الفاضل المراد آبادى¹ ليعينه ، على
ذلك ، و كنت في تلك السنة في المراد آباد ، عند علامة دهره ،
فهمامة عصره ، قدوة المحققين ، زبدة المدققين ، مولانا
 بشير الدين القتوجي ، و اخبرنا بمجيئ الكتاب ، فاستيقنت الخبر ،
فوجدته صحيحا ، لكن ذلك الفاضل ايضا لم يقدر على الجواب بل
سكت كما سكت الفاضل النبيه السهارنفورى ، فاذا عرفت هذا
كله فاحرر لك ما في هذا الباب من مذاهب السلف الصحابة
والتابعين ، ومن بعدهم ، فاعلم ان فيه مذاهب .

الاول : انه اذا سمع الاقامة لم يحل له الدخول في ركعتي الفجر ، ولا غيرهما من النوافل ، سواء كان في المسجد ، او خارجه ، فان فعل فقد عصى ، وهو قول اهل الظاهر ، ونقله ابن حزم عن الشافعى ، وعن جمهور السلف ، وحکى القرطبي في "المفہوم" عن ابى هريرة ، واهل الظاهر انها لا تتعقد صلاة تطوع في وقت اقامة الفريضة ، قال الخطاطي في "معالم السنن" : روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه

١ - اي المولوى عالم على وحمد الله .

٢ - قلت : أخرجه البيهقي بدون الاستاد ص ٤٨٣ ج ٢ ، واخرجه ابن أبي شيبة ص ٧٧ ج ٢ فقال : حدثنا عبدالسلام بن حرب عن =

كان يضرب الرجل اذا وله يصلى الركعتين ، والامام في الصلاة ، وقال المنذري في "مختصر سنن ابي داؤد" : قال ابوهريرة بظاهره ، وروى عن عمر انه كان يضرب على صلاة الركعتين بعد الاقامة ، وذهب اليه بعض الظاهريه ، ورواوا انه يقطع صلاته ، اذا اقيمت عليه الصلاة ، وكلهم يقولون لا يبتدئ ، نافلة بعد الاقامة ، لنهيه عليه السلام ، وقال ابن القيم في "اعلام الموقعين" : وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، اذا رأى رجلاً يصلى وهو يسمع الاقامة ضربه ، وقال العراق : قوله عليه السلام : "فلا صلاة" يحتمل ان يراد فلا يشرع حينئذ في صلاة عند اقامة الصلاة ، ويحتمل ان يراد فلا يستغل بصلاة ، وان كان قد شرع فيها قبل الاقامة ، بل يقطعها المصلى لادراك فضيلة التحرم ، او انها يبطل بنفسها ، وان لم يقطعها المصلى ، يحتمل كلام من الامرين ، وقد بالغ اهل الظاهر ، فقالوا : اذا دخل في ركعتي الفجر ، او غيرهما من التوابل ، فاقيمت صلاة الفريضة بطلت الركعتان ، ولا فائدة له في ان يسلم منها ، ولو لم يبق عليه منها غير السلام بل يدخل كما هو بايتداء التكبير في صلاة الفريضة ، فاذا تم الفريضة فان شاء رکعهما ، وان شاء لم

—

ابن ابي فروة عن ابي بكر بن المنكدر عن سعيد بن المسيب ان عمر رأى رجلاً يصلى ركعتين ، والمؤذن يقيم فاتحه وقال : لا صلاة والمؤذن يقيم الا الصلاة التي تقام لها الصلاة . لكن ابن ابي فروة وهو اسحاق بن عبد الله متزوج كما في التقريب ، واخرجه عبدالرزاق ص ٤٣٦ ج ٢ ومن طريقه الحافظ ابن حزم في المعلى ص ١١٠ ج ٣ عن الثوري عن جابر عن الحسن بن مسافر عن سعيد بن شبلة ان عمر بن الخطاب كان يضرب الناس على الصلاة بعد الاقامة ، قال الاستاذ الشاكر : في تعليقه ، اما جابر فالراجح انه ابن يزيد الجعفي وهو غير ثقة واما الحسن بن مسافر فما ادرى من هو ولم اجد ذكره في شيء من الكتب انتهى .

ير كعهما ، قال العراق : وهذا غلو منهم في صورة ما اذا لم يبق عليه غير السلام ، فليت شعرى ايها اطول زمانا مدة السلام ، او مدة اقامة الصلاة ، بل يمكنه ان يتھيًّا بعد السلام ، لتصحیل اكمل الاحوال في الاقداء قبل اتمام الاقامة انتھي .

الثاني الكراهة : قال الخطابي : وروى الكراهة في ذلك عن

ابن عمر . وابي هريرة . وكره ذلك سعيد بن جبیر^١ . وابن سيرين . وعروفة بن الزبير . وابراهيم الشافعى . وعطاء . واليه ذهب الشافعى . واحمد بن حنبل انتھي . وقال المنذري : مثله . وآخر مالك في "المؤطا"^٢ مالك عن ربيعة بن ابي عبدالرحمن ان عبدالله بن عمر كان اذا جاء المسجد ، وصل الناس يبدأ با المكتوبة ، ولم يصل قبلها شيئا ، وآخر ابن ابي شيبة في "مصنفه"^٣ حدثنا وكيع عن فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر ، انه جاء الى القوم ، وهم في الصلاة ، ولم يكن صلى الركعتين ، فدخل معهم ، ثم جلس في مصلاه ، فلما اضطجع قام فقضاهما ، وقال الترمذى في "جامعده" : والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، اذا اقيمت الصلاة ان لا يصلى الرجل الا المكتوبة ، وبه يقول سفيان الثورى . وابن المبارك . والشافعى . واحمد . واسحاق انتھي . وزاد

١ - قلت اما اثر سعيد وابراهيم وعطاء فاخرجه ابن ابي شيبة من ٧٧ ج ٢ وعبدالرازاق ، واما اثر ابن سيرين فاخرجه ايضا عبدالرازاق ص ٤٤٠ ج ٢ .

٢ - باب العمل في جامع الصلاة ص ١٦٨ ج ١ .
٣ - ص ٢٥٥ ج ٢ وفي المصنف فضيل عن ابن غزوان وهو تصحیف ، واخرجه ايضا مالك يلغا عنه ص ١٢٨ ج ١ ، وروايه عبدالرازاق ص ٤٤٣ ج ٢ من طريق ایوب عن نافع عن ابن عمر دخل المسجد والقوم في الصلاة ولم يكن صلى ركعتي الفجر ، فدخل القوم في صلاتهم ثم قعد حتى اذا أشرقت له الشمس قضاهما ، وكان اذا اقيمت الصلاة وهو في الطريق صلامهما في الطريق .

— ١٤١ —

العلامة الشوكان ، وطاوس^١ ، ومسلم بن عقيل . وابوثور . و محمد بن جرير هكذا اطلق الترمذى الرواية عن الثورى ، وروى عنه ابن عبدالبر ، والنوى تفصيلا ، وهو انه اذا خشى فوت ركعة من صلاة الفجر دخل معهم ، وترك ستة الفجر والا صلاهما ، وقال البيهقى في "المعرفة" : قال الشافعى : ومن دخل المسجد ، وقد اقيمت صلاة الصبح فليدخل مع الناس ، ولا يركع ركعتى الفجر .

المذهب الثالث : التفرقة بين ان يكون في المسجد ، اوخارجه ، وبين ان يخاف فوت الركعة الاولى مع الامام اولا ، وهو قول مالك بن انس ، فقال : اذا كان قد دخل المسجد فليدخل مع الامام ، ولا يركعهما يعني ركعتى الفجر ، وان لم يدخل المسجد ، فان لم يخف ان يفوته الامام برکعة ، فليركع خارج المسجد ، وان خاف ان تفوته الركعة الاولى مع الامام فليدخل وليصل معه ، وهذا هو المروى عن عبدالله بن عمر ، اخرج الطحاوى^٢ عن الليث قال حدثني ابن الهاد عن محمد بن كعب قال خرج عبدالله بن عمر من بيته فاقيمت صلاة الصبح ، فركع ركعتين قبل ان يدخل المسجد ، وهو في الطريق ثم دخل المسجد فصلى الصبح ، واخرج من طريق شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن ابي كتير عن زيد بن اسلم عن ابن عمر ، انه جاء والامام يصلى الصبح ، ولم يكن صلى الركعتين ، قبل صلاة الصبح ، فصلا هما في حجرة حصة ، ثم انه صلى مع الامام ، وقال الحافظ في "الفتح" : وقد فهم ابن عمر اختصاص المنع بمن يكون في المسجد لا خارجا عنه ، فصح عنه انه كان يخصب^٣

١ - قلت : اخرجه عبد الرزاق ص ٤٣٧ ج ٢ وكذا اثر مسلم بن عقيل .

٢ - ص ٢٥٨ ج ١ .

٣ - قلت اخرجه البيهقى ص ٤٧٣ ج ٢ .

يتتقلل في المسجد بعد الشروع في الاقامة ، وصح عنده انه قصد المسجد فسمع الاقامة فصلى ركعتي الفجر في بيت حفصة ، ثم دخل المسجد فصلى مع الامام انتهى .

المذهب الرابع : انه لا يأمن بصلة سنة الصبح ، والامام في الفريضة ، اخرج ابن ابي شيبة في " مصنفه " حدثنا ابن ادريس عن مطرف عن ابي ابيحاق عن حارثة من مصرف ، ان اين مسعود ، وابا موسى خرجا من عند سعيد بن العاص ، فاقيمت الصلاة ، فركع اين مسعود ركعتين ثم دخل مع القوم في الصلاة ، واما ابوموسى فدخل في الصف . وانما الطحاوى^٢ ، عن ابي اسحاق قال حدثني : عبدالله بن ابي موسى عن ابيه حين دعاهم سعد بن العاص ، دعا ابوموسى ، وحديفة ، وعبدالله بن مسعود ، قبل ان يصلى الغداة ثم خرجوا من عنده ، وقد اقيمت الصلاة فجلس عبدالله الى اسطوانة من المسجد ، فصلى الركعتين ، ثم دخل المسجد . وانما علي بن الحسن بن شقيق قال انا الحسين بن واقد قال ثنا يزيد النحوى عن نبى مخلز قال دخلت المسجد في صلاة الغداة مع اين عمر ، واما عباس ، والامام يصلى ، فاما اين عمر فدخل في الصف ، واما اين عباس فصلى ركعتين ثم دخل مع الامام ، فلما سلم الامام . قعد اين عمر مكانه حتى طلعت الشمس ، فقام فركع ركعتين ، وانما اخرج عن عبيد بن الحسن عن ابي عبيدة الله عن ابي الدرداء^٣ انه كان يدخل المسجد ، والناس صافوف في صلاة الفجر ، فيصلى الركعتين في ناحية المسجد ، ثم يدخل مع القوم في الصلاة ،

١ - ص ٢٥١ ج ٢

٢ - ص ٢٥٨ ج ١ ، و عبدالرزاق ص ٤٤٤ ج ٢

٣ - وانما اخرجه ايضا عبد الرزاق ص ٤٤٣ ج ٢ ، وابن ابي شيبة ص ٢٥١ ج ٢ بالفاظ مختلفة .

واخرج عن ابي عثمان النهدي^١ قال كنا ناق عمر بن الخطاب قبل ان يصلى الركعتين قبل الصبح ، وهو في الصلاة ، ونصلي الركعتين في آخر المسجد ، ثم ندخل مع القوم في صلاتهم ، واخرج عن حصين قال سمعت الشعبي يقول كان مسروق^٢ يحيى الى القوم ، وهم في الصلاة ، ولم يكن ركع ركعتي الفجر ، فيصلى الركعتين في المسجد ، ثم يدخل مع القوم في صلاتهم . واخرج عن يزيد بن ابراهيم عن الحسن^٣ انه كان يقول اذا دخلت المسجد ، ولم يصل ركعتي الفجر فصلهما ، وان كان الامام يصل ادخل مع الامام ، ثم قال الطحاوى : فهولاء جمیعا قد ابا حوا رکعتي الفجر ان يركعهما في مؤخر المسجد ، والامام في الصلاة انتهى . وقال الخطابي : والمنذري : ورخصت طائفة في ذلك ، روى ذلك عن ابن مسعود ، ومسروق ، والحسن ، ومجاحد ، ومكحول ، وحماد بن ابي سليمان ، انتهى . قلت : لیت شعری کيف اترک قول رمول الله علیہ السلام ، بفعل احد لانعرف دليله ، وقد ثبت لنا من حدیث ابی هریرة . وابن بحینة . وعبدالله بن سرجس . وابی موسی الاشعري . وانش بن مالک . وغيرهم ؛ ان النبي علیہ السلام ، انكر على ذلك الفعل ، فلا يحل لنا العمل على خلاف قول رسول الله علیہ السلام ، لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة (الاخاب . ٢١) قال البيهقي في "المعرفة" : و اذا ثبت الحديث عن النبي علیہ السلام ، فلا حجۃ في فعل احد بعده ، کيف وقد روى عن عمر بن الخطاب ، انه كان اذا رأى رجلا يصلی ، وهو يسمع الاقامة ضربه ، وعن ابن عمر انه ابصر رجلا يصلی الركعتين ، والمؤذن يقيم ،

١ - و ایضا این ابی شیبة ص ٢٥١ ج ٢ .

٢ - و اخرجه ایضا این ابی شیبة ص ٢٥٠ ج ٢ .

٣ - و اخرجه ایضا عبدالرازاق من ٤٤٥ ج ٢ .

فحصبه وقال : أتصلى الق碧ع اربعا ، وقال ابن القيم في "اعلام الموقعين" : قال حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ، انه ابصر رجلا يصلى الركعتين ، والمؤذن يقيم ، فبحصبه ، وقال : أتصلى الق碧ع اربعا ، فان قيل قد كان ابو الدرداء يدخل المسجد ، والناس محفوف في صلاة الفجر ، فيصلى الركعتين في ناحية المسجد ، ثم يدخل مع القوم في الصلاة ، وكان ابن مسعود يخرج من داره لصلاة الفجر ، ثم ياتي الصلاة فيصلى الركعتين في ناحية المسجد ، ثم يدخل معهم في الصلاة ، قيل عمر بن الخطاب وابنه عبدالله في مقابلة ابي الدرداء وابن مسعود ، والستة سالمة لا يعارض لها انتهي . وقال ابن حجر في "فتح الباري شرح البخاري" : قال النووي : الحكم فيه ان يتفرغ للفرضية من اولها ، فيشرع فيها عقب شروع الامام ، والمحافظة على مكملات الفرضية اولى من التشاغل بالنافلة^١ . وهذا يليق بقول من يرى بقضاء النافلة وهو قول الجمهور ، ومن ثم قال من لا يرى بذلك اذاعلم انه يدرك الركعة الاولى مع الامام ، وقال بعضهم : ان كان في الاخيره لم يكره له التشاغل بالنافلة ، بشرط الامن من الالتباس ، كما تقدم ، والاول عن المالكية والثانى عن الحنفية ، ولهم في ذلك سلف عن ابن مسعود وغيره ، وكانهم لما تعارض عندهم الامر بتحصيل النافلة ، والنهاي عن ايقاعها في تلك الحالة ، جمعوا بين الامرين بذلك ، وذهب بعضهم الى ان سبب الانكار عدم

١ - قلت : وما احسن ما قاله العاظم ابن حزم في المجلد ص ١١ .
 ٢ - فان الله تعالى يقول متذمرا على من فعل ما انتكره عليه
 اَتَسْتَبِدُّونَ الذِّي هُوَ اَدْنَى بِالذِّي هُوَ خَيْرٌ وَلَا يَنْتَفِعُ اثْنَانٌ فِي
 ان الفريضة خير من النافلة مع معصيتها هم السنن التي اوردنا
 انتهي .

الفصل بين الفرض ، والنفل ، لثلا يتتسا ، والى هذا جنح الطحاوى ، واحتاج بالأحاديث الواردة بالامر بذلك ، ومقتضاه انه لو كان في زاوية من المسجد لم يكره ، وهو متعقب بما ذكر ، اذ لو كان المراد مجرد الفصل بين الفرض والنفل ، لم يحصل انكار اصلا ، لأن ابن بحينة سلم من صلاته قطعا ، ثم دخل في الفرض ، ويدل على ذلك ايضا حديث قيس بن عمرو ، الذى اخرجه ابو داود . وغيره ، انه صلى ركتعى الفجر بعد الفراغ من صلاة الصبح ، فلما اخبر النبي ﷺ حين سأله لم ينكرا عليه قضاء هما بعد الفراغ من صلاة الصبح ، متصلا بها فدل على ان الانكار على ابن بحينة ائمما كان للتنفل حال صلاة الفجر ، وهو موافق لعموم حديث الترجمة ، وقد فهم ابن عمر اختصاص المتن . لمن يكون في المسجد ، لا خارجا عنه ، فصبح عنه انه كان يحصل من يتنفل في المسجد بعد الشروع في الاقامة ، وصح عنه ، انه قد يحصل في المسجد فسمع الاقامة ، فصلى ركتعى الفجر في بيت حفصة ، ثم دخل المسجد ، فصلى مع الامام ، قال ابن عبد البر وغيره : الحجة عند النزاع السنة ، فمن ادلى بها ، فقد افلح ، وترك التنفل عند اقامة الصلاة ، وتداركها بعد قضاء الفرض اقرب الى اتباع السنة ويتايد ذلك من حيث المعنى بان قوله في الاقامة "حي على الصلاة" معناه هلموا الى الصلاة ، اي التي يقام لها ، فاسعد الناس باشتغال هذا الامر من لم يشاغل عنه بغيره ، والله اعلم انتهى .

فالحاصل ان في طبقة الصحابة رضى الله عنهم ، ان كان عبدالله بن مسعود ، وابوالدرداء رضى الله عنهمما يربان جواز فعلهما ، فحمر بن الخطاب ، وعبدالله بن عمر ، وابو هريرة ، وابوموسى الاشعري . وحديفة رضى الله عنهم ، لا يرون ذلك ابدا عمر فيضرب الناس لاجلها ، وابنه يحصل على من يصلى ،

و ابُو هريرة ينكر على ذلك ، و ابُو موسى ، و ابُو حذيفة دخل في الصف ولم يركعه كما رَكع ابن مسعود ، واما ابن عباس فقد تعارض بين روايته و فعله ، و لعله فهم ذلك من روايته ، والحجۃ في روايته دون فعله ، واما طبقة التابعين ، ومن بعدهم من الأئمة ، فان كان مسروق ، والحسن ، ومجاهد ، ومكيحول ، وحماد بن ابی سلیمان ، وابوحنیفة النعمان ، يرون ذلك فسعید بن جبیر ، وابن سیرین ، وعروة بن الزبیر ، وابراهیم التخنی ، وعطاء ، والشافعی ، واحمد ، وابن المبارک ، واسحاق ، وجمهور المحدثین لا يرون ذلك ، ولنعم ما قال ابن عبدالبر عليه الرحمۃ من الله الاکبر : والحجۃ عند التنازع السنۃ ، فمن ادلی بها فقد افلح ، و ترك التنفل عند اقامۃ الصلاة و تدارکها بعد قضاء الفرض اقرب الى اتباع السنۃ ، فاسعد الناس بامتثال هذا الامر من لم يتشارغل عنده بغيره انتهى . وما اخرجه ابن ماجہ^١ عن ابی اسحاق عن الحارث عن علی قال كان النبي ﷺ يصلی الرکعتین عند الاقامة ، فحدثی ضعیف ، لا تفوم بمنزله الحجۃ ، فيه الحارث الاعور وهو ضعیف بل قد رمى بالکذب .

فإن قلت : قال الشيخ العلامة برهان الدين محمود بن تاج الدين احمد ابن الصدر الشهید : من ائمۃ الحنفیة في "المحيط البرهانی في الفقه النعمانی" قد صیح ان رسول الله ﷺ خرج الى حی من احياء ليصایح بيئهم بشی ، بلغه منهم ، واستختلف عبدالرحمن بن عوف فاما رجع وحده في الصلاة ، فدخل منزله وصلی رکعتی الفجر ثم خرج وصلی معه انتهى . وقال الشيخ الحنفی قوام الدين امیر کاتب بن امير عمر الاتقانی في

١ - باب ماجاء في الرکعتین قبل الفجر ص ٧١ وفيه الحارث الاعور وقد رمى بالکذب وابو اسحاق و هو مدلس وقد عنصرن .

”غاية البيان“ انه مثلاً علم شروع الامام في صلاة الفجر ، وهو في بيته يصلى سنة الفجر بالاتفاق انتهى .

قلت : ما قال في ”الديجيت“ لم يوجد في كتب الحديث بهذا اللفظ ، نعم اخرج الشیخان^١ ، واللقط لمسلم عن عباد بن زيد ان عروة بن المغيرة بن شعبة ، اخبره ان المغيرة بن شعبة اخبره انه غزا مع رسول الله ﷺ تبوك ، قال المغيرة : فتبرز رسول الله ﷺ ، قبل الغائط فحملت معه إداوة قبل صلاة الفجر ، فلما رجع رسول الله ﷺ الى ، اخذت اهريق على يديه من الاداة ، وغسل يديه ثلاث مرات ، ثم غسل وجهه ، ثم ذهب يخرج جبته عن ذراعيه ، فضاق كثما جبته ، فادخل يديه في الجبة حتى اخرج ذراعيه من اسفل الجبة ، وغسل ذراعيه الى المرقين ، ثم توضأ على خفيه ، ثم اقبل ، قال المغيرة : فاقبلت معه حتى يجد الناس ، قد قدموا عبدالرحمن بن عوف ، فصلى لهم فادرك رسول الله ﷺ ، احدى الركعتين فصلى مع النافع الركعة الآخرة ، فلما سلم عبد الرحمن بن عوف ، قام رسول الله ﷺ يتم صلاته الحديث . ورواه ابو داود قال فيه : فلما سلم قام النبي ﷺ ، فصلى الركعة التي مبقي بها لم يزد عليها شيئاً ، وفي ”اسد الغابة“ اخبرنا ابو الفضل بن ابي الحسن الطبرى بسانده الى ابي اعلى احمد بن علي ثنا الحسن بن اسحاعيل ابو سعيد البصري ثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن جده عن عبدالرحمن بن عوف ، ان رسول الله ﷺ ، لما انتهى الى عبدالرحمن بن عوف ، وهو يصلى بالناس ، أراد عبدالرحمن

١ - مسلم في باب تقديم الجمعة من يصلى بهم اذا تأخر الامام ص ١٨٠ ج ١ ، والبخاري ص ٢٣ ، ٥٢ ، ٥٦ ، ٤٠٩ ، ٦٢٧ ، ٨٦٣ بدون التفسير ، وابو داود في باب المسح على العفيفين ، والنسائي وابن ماجه ايضا باختصار .

ان يتاخر ، فاوماً اليه النبي ﷺ ان مكانك ، فصلى و صلى رسول الله ﷺ بصلة عبد الرحمن ، وكذا ما قال الاتقان في "غاية البيان" لم يوجد في كتب الحديث ، ولا عبرة بذلك امثالهما من الفقهاء ، فان صاحب "المحيط" وصاحب "الغاية" وامثالهما ، ليسوا من المحدثين ، ولا استناداً للحديث الى احد من المخرجين . واما من شرع في النافلة قبل الاقامة ، فهو يقطع الصلاة ، او يتعمها ، اختلفوا فيه ايضاً .

قال المنذري: وذهب اليه بعض الظاهريه ، ورأوا انه يقطع صلاته اذا اقيمت عليه الصلاة اتهى . وقد تقدم بعض البيان في تفصيل المذاهب ، وقال الحافظ في "الفتح": واستدل بعموم قوله: "فلا صلاة الا المكتوبة" لمن قال بقطع النافلة ، اذا اقيمت الفريضة ، وبه قال ابو حامد وغيره من الشافعية ، وخص آخرون النهي بين ينشئ النافلة عملاً بعموم قوله تعالى: ولا تبطلوا اعمالكم (محمد - ٣٣) وقيل يفرق بين من يخشى قوت الفريضة في الجماعة فيقطع والا فلا اتهى . وقال الفاضل ابو الحسن السندي في "فتح الودود حاشية من ابن داود": فلا ينبغي الاشتغال لمن حضر الاقامة الا بالمكتوبة ، ثم النهي متوجه الى الشروع في غير تلك المكتوبة ، واما اتام المشروعة قبل الاقامة فضروري ، لا اختياري ، فلا يشتمله النهي ، وكذا الشروع خلف الامام في النافلة لمن ادى المكتوبة قبل ذلك فلا ينافي لحديث ما سبق من الاذن في الشروع في النافلة خلف الامام لمن ادى الفرض اتهى .

قلت : ما قاله الفاضل السندي من ان النهي متوجه الى الشروع فقط ، اي لا يقطع الصلاة اذا اقيمت الصلاة ، بل يتم ، فليس بجيد ، والقول المحقق في هذا الباب ما قاله الشيخ ابو حامد ، وقال العراق : هذا واجب ، ورايت شيخنا العلامة

السيد محمد نذير حسين المحدث الدهلوى يامس بقطع الصلاة^١ ،
واما تقديره بقوله لمن عليه تلك المكتوبة ، وتقديره بقوله وكذا
الشروع الخ ، فصحيح بل لا بد منه لأن المأمور بهذا الحكم
ليس الا من عليه تلك المكتوبة كما هو ظاهر السياق .

* الفصل الثامن : في الاوقات التي نهى فيها عن الصلاة .
اعلموا ايها الاخوان ان الاوقات التي نهى عن الصلاة على
نوعين ، احدهما ما يتعلق الكراهة فيه بالفعل بمعنى انه ان تأخر
ال فعل لم تكره الصلاة قبله ، وان تقدم في اول الوقت كرهت ،
وذلك في صلاة الصبح ، وصلاة العصر ، ففي هذا مختلف وقت
الكراهة في الطول والقصر .

وثالثهما ما يتعلق في الكراهة بالوقت كطلوع الشمس الى
الارتفاع ، ووقت الاستواء ووقت الغروب ، ومحصل ما ورد من
الاخبار في تعين الاوقات التي تكره فيها الصلاة ، انها خمسة ،
عند طلوع الشمس ، وعند غروبها ، وبعد صلاة الصبح و بعد
صلاة العصر ، وعند الاستواء ، وترجع بالتحقيق الى ثلاثة ، وقت
الاستواء ، ومن بعد صلاة الصبح الى ان ترتفع الشمس ، فيدخل
فيه الصلاة عند طلوع الشمس ، وكذا من بعد صلاة العصر ،
الى ان تغرب الشمس .

فاعلم ان احاديث النهي التي تتعلق بالنوعين ، مروية
عن ابي سعيد الخدري . وابي هريرة . وابن عباس . وسعد بن
ابي وقاص . ومعاوية . وابي بصرة الغفارى . وعمرو بن عبسة .
وصفوان بن المعطل . وعمر بن الخطاب . وسعاذ . وابن عفرا .

١ - قلت : وهو مقتضى الاحاديث المذكورة ويؤيده فعل ابن
عمر ورواه الدوابي في الكتابي ص ٨٢ ج ٢ ، عن ابي فراس
يزيد بن زياد قال رايت عبدالله بن عمرو ، كبير في الصلاة
النافلة واقتصر الصلاة ، فقدم وترك النافلة انتهى .

وابي ذر الغفارى . وعبدالله بن عمرو بن العاص . وابي اسيد .
وابن عمر . وعقبة بن عامر . وعائشة . وعلى . وعبدالله
الصنائى . وعبدالله بن مسعود . وزيد بن ثابت . وابي امامه .
ومسمرة بن جندب . وابي بشير الانصارى . وبلال . وانس .
وهلب . وكعب بن مزنة . وسلمة بن الاكوع . وابي قتادة .
وحفصة . وابي الدرداء .

اما حديث ابى سعيد الخدري : فاخوجه البخارى . ومسلم .
والنسائى . وابن ماجة . واللفظ للبخارى ، عن عطاء بن يزيد
الجندى ، انه مع ابا سعيد الخدري يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول
لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ، ولا صلاة بعد
العصر ، حتى تغيب الشمس .
اما حديث ابى هريرة : فرواه مالك . والشیخان .

١ - البخارى في باب لا تتعرى الصلاة قبل الشمس ص ٨٢ ج ١ ،
وسلم ص ٢٧٥ ج ١ ، والنسائى في باب النهى عن الصلاة
بعد العصر ص ٦٦ ج ١ ، وابن ماجة في باب النهى عن
الصلاحة بعد الفجر و بعد العصر ص ٨٩ ، وابن ابي شيبة ص
٣٤٨ ج ٢ ، واحمد ص ٧ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٥٣ ، ٦٠ ، ٦٤ ، ٩٥ ، ٩٦ ج ٣ ، والبيهقي ص ٤٥٢ ج ٢ والدارقطنى
ص ٢٤٦ ج ١ ، وعبدالرزاق ص ٤٢٧ ج ٢ ، والطیالسی رقم
٢٢٤٢ .

٢ - مالك في المؤطا بباب النهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد
العصر في آخر كتاب القرآن ص ٢٢١ ج ١ ، والبخارى في
باب الصلاة بعد الفجر ص ٨٢ ج ١ ، وسلم ص ٢٥٧ ،
والنسائى في النهى عن الصلاة بعد الصبح ص ٦٦ ج ١ وابن
ماجة ص ٨٩ ، والبيهقي ص ٤٥٢ ج ٢ ، واحمد ص ٤٦٢ ، ٤٩٦
، ٥١٠ ، ٥٢٩ ج ٢ ، والطحاوى ص ٢٠١ ج ١ ، وابن
ابي شيبة ص ٣٤٨ ج ٢ ، والطبرانى في الاوسط كما في الزواائد
ص ٢٢٨ ج ٢ ، وآخرجه عبدالرزاق ص ٤٢٨ ج ٢ ، عن ابى
هريرة عن ابى سعيد الخدري ، والطیالسی رقم ٢٤٦٣ .

والنسائى . وابن ماجة . واللقط للبخارى ، عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن صلاتين ، بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب الشمس ، وآخر الطبرانى في "الاوسيط" عنه ، ان رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة في ثلاثة ساعات ، عند طلوع الشمس ١ حتى تطلع ، ونصف النهار ، وعند غروب الشمس . قال الهيثمى : وفيه ابن لهيعة و فيه كلام .

واما حديث ابن عباس : فاخرجه الأئمة الستة^١ ، في كتبهم . وأحمد بن حنبل . والدارمى . في "مسنده" واللقط للبخارى ، عن ابن عباس ، قال شهد عندي رجال مرضيون ، وارضاهم عندي عمر ، ان النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب .

اما حديث سعد بن أبي وقاص : فاخرجه احمد^٢ . وابو يعلى عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول صلاتان لا يصلى بعدهما ، الصبح حتى تطلع الشمس ، والعصر حتى تغرب الشمس ، قال الحافظ الهيثمى في "مجموع الزواائد" : رجاله رجاله الصحيح .

١ - البخارى في باب الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ص ٨٢
ج ١ ومسلم ص ٢٧٥ ج ١ ، وأبوداؤد في باب من رخص فيها
إذا كانت الشمس مرتفعة ص ٤٩٢ ج ١ ، والنسائى في باب
النهى عن الصلاة بعد العصر ص ٦٦ ج ١ وابن ماجة ص ٨٩
والدارمى في باب اي ساعة يذكره فيها الصلاة ص ٣٢٣ ج ١
وأحمد ص ١٨ ، ٢٠ ، ٢٩ ، ٥٠ ، ٥١ ج ١ ، والبيهقي
ص ٤٥١ ج ٢ ، والطحاوى ص ٢٠٩ ج ١ ، وابن أبي شيبة
ص ٣٤٩ ج ٢ ، والطيالسى رقم ٢٩ ، وابن خزيمة ص ٢٥٤
ج ٢ .

٢ - احمد ص ١٧١ ج ١ ، وذكره الهيثمى في الزواائد ص ٢٢٥
ج ٢ .

اما حديث ابن عمر : فاخوجه مالك^١ . والشيخان . والنسائي . والطحاوى . واللنقظ للشيخين ، عن رسول الله ﷺ ، قال : لا يتحرى احدكم فيصلى عند طلوع الشمس ، وعند غروبها ، وفي رواية للبخارى ، لا تحرروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها ، وفي رواية ، اذا طلع حاجب الشمس فاخروا الصلاة حتى ترتفع ، واذا غاب حاجب الشمس ، فاخروا الصلاة حتى تغيب ، واخرج البخارى في "كتاب الحج" عن نافع ، ان عبدالله قال : سمعت النبي ﷺ ينهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها ، واخرج البخارى^٢ في الصلاة ، عن اイوب عن نافع عن ابن عمر قال : اصلى كما رأيت اصحابي يصلون ، لا انهى احدا يصلى بليل او نهار ماشاء ، غير ان لا تحرروا طلوع الشمس ولا غروبها .

قال الحافظ في "الفتح" : وزاد عبدالرزاق^٣ في آخر هذا الحديث عن ابن جريج عن نافع ، فان رسول الله ﷺ نهى

١ - الموطاص ٢٢٠ ج ١ ، والبخارى في باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع ص ٨٢ ج ١ ، ومسلم ص ٢٧٥ ج ١ والطحاوى ص ١٠٥ ج ١ والبيهقي ص ٤٥٣ ج ٢ ، وأحمد ص ٢٤ ، رقى ١٠٦ ، ٤٢ ج ٢ ، وابن ابي شيبة ص ٣٥٤ ج ٢ ، والطيالسى رقم ١٩٢٩ وفيه رجل لم يسم ، وعبدالرزاق ص ٤٢٥ ج ٢ وابن خزيمة ص ٢٥٦ ج ٢٠ .

٢ - في باب الطواف بعد الصبح والعصر ص ٢٢١ ج ١ .

٣ - ص ٨٢ ج ١ .

٤ - ج ٤٣٠ ج ٢ .

عن ذلك ، وقال : انه يطلع قرن الشيطان مع طلوع الشمس انتهى .
واما حديث معاوية بن ابي سفيان : فاخريجه البخاري^١ .
والطحاوى . عن معاوية رضى الله عنه ، قال : انكم لتصلون صلاة لقد صحّبنا رسول الله ﷺ ، فما رأينا يصلّيهما ، ولقد نهى عنهما يعني الركعتين بعد العصر .

اما حديث ابي بصرة الغفارى : فاخريجه مسلم^٢ .
والطحاوى . عن ابي بصرة الغفارى ، قال : صلّى بنا رسول الله ﷺ ، العصر بالمخصص ، فقال : «ان هذا الصلاة عرضت على من كان قبلكم ، فضييعوها ، فمن حافظ عليها ، كان له اجره مرتين ، ولا صلوة بعدها ، حتى يطلع الشاهد ، والشاهد النجم ، واخريجه النسائي في باب تأخير المغرب .

اما حديث عقبة بن عامر فاخريجه الجماعة^٣ . والدارمى

١ - البخارى في باب لاتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ص ٨٣ ج ١ ، والطحاوى في باب الركعتين بعد العصر ص ٢٠٨ ج ١ ، وابن ابي شيبة ص ٣٤٩ ج ٢ ، وأحمد ص ٩٩ ج ٤ .

٢ - مسلم من ٢٧٥ ج ٢ ، والطحاوى في المواقف ص ١٠٦ ج ١ ، والنمساني في باب تأخير المغرب ص ٦١ ج ١ ، وأحمد ص ٣٩٦ ، ٣٩٧ ج ٦ ، واخريجه عبدالرزاق ص ٤٢٦ ج ٢ عن يزيد بن ابي حبيب منقطعًا ولم يذكر «بالمخصوص» واخريجه الطحاوى عن خير بن نعيم الحضرمي عن ابي هيرة الشيباني عن ابي تميم المحيشى عن ابي بصرة الغفارى مرقوما .

٣ - مسلم ص ٢٧٦ ج ١ ، وابوداود في باب الدفن عند طلوع الشمس وغروبها ص ١٨٣ ج ٢ ، والترمذى في باب ماجاه في كراهة الصلوة على الجنائزة عند طلوع الشمس وعند غروبها ص ١٤٤ ج ٢ ، وابن ماجة ص ١١٠ ، والنمساني ص ٦٦ ج ١ ، والدارمى ص ٣٢٣ ج ١ ، والطحاوى ص ١٠٥ ، والبيهقى ص ٤٥٤ ج ١ ، والطيالسى رقم ١٠٠١ ، وأحمد ص ١٥٢ ج ٤ ، وابن ابي شيبة ص ٣٥٣ ج ٢ .

والطحاوى الا البخارى ، عن موسى بن على عن ابيه ، قال سمعت عقبة بن عامر الجفونى ، يقول : ثلات ساعات كان رسول الله عليه السلام ، ينهانا ان نصلى فيؤن ، او ان نتبر فيؤن موتنا ، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهرة ، حتى تميل الشمس ، وحين تغيب الشمس للغروب حتى تغرب .

أما حديث عمرو بن عبسة : فرواه مسلم^١ . وأحمد . وأبوداود . والنسائى ، وابن ماجة . والطحاوى . قال عمرو ابن عبسة السلمى : قلت : يا نبى الله اخبرنى عما علمك الله ، واجله ، اخربنى عن الصلاة ، قال : "صل صلاة الصبح ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس ، حتى ترتفع فانها تطلع حين تطلع بين قرنى شيطان ، وحيثئذ يسجد لها الكفار ، ثم صل فان الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل النظل بالرميح ، ثم اقصر عن الصلاة ، فان حيئذ تسجر جهنم ، فاذا اقبل الفئى فصل فان الصلاة مشهودة محضورة ، حتى تصلى العصر ، ثم اقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس ، فانها تغرب بين قرنى شيطان وحيثئذ يسجد لها الكفار ، لفظ مسلم مختبرا .

اما حديث عائشه : فاخرجه مسلم^٢ . والنسائى ، والطحاوى . عن عبدالله بن طاوس عن ابيه عن عائشه افها قالت : وهم عمر انها نهى رسول الله عليه السلام ، ان يتحرى

١ - مسلم ص ٢٧٦ ج ١ ، وأحمد ص ١١٤ ، ١١٢ ج ٤ ، وأبوداود في باب من رخص فيما اذا كانت الشمس مرتفعة ص ٤٩٣ ج ١ ، والنسائى ص ٦٧ ، وابن ماجة ص ٨٩ ، والطحاوى ص ١٠٥ ج ١ .

٢ - مسلم ص ٢٧٧ ج ١ ، والنسائى ص ٦٦ ج ١ ، والطحاوى ص ١٠٥ ، واخرجه ابن ابي شيبة ص ٣٤٨ ج ٢ ، والطحاوى ص ٢٠٩ من طريق اخرين .

طلوع الشمس و غروبها ، و يجاب عن قول عائشة بان الذى رواه عن النبي ﷺ ، ثابت من طريق جماعة من الصحابة ، فلا اختصاص له بالوهم ، وهم متبنون و ناقلون بالزيادة ، فروايتهم مقدمة ، و عدم علم عائشة رضى الله عنها ، لا يستلزم العدم ، فقد علم غيرها بما لم تعلم ، و في رواية لمسلم فقالت عائشة : قال رسول الله ﷺ : لا تتحرروا بصلاةنكم طلوع الشمس ولا غروبها ، فتصلوا عند ذلك . و اخرج ابو يعلى^١ عنها قالت : كان رسول الله ﷺ ، ينهى عن الصلاة حين طلوع الشمس حتى ترتفع ، و قال : انها تطلع بقرن شيطان ، و ينهى عن الصلاة ، حين تقارب الغروب ، قال الهيثمي^٢ : فيه ابن لهيعة ، و فيه كلام ، و بقية رجال الصحيح .

اما حديث على : فاخربه النسائي^٣ . و ابوداود عن على ، قال : نهى رسول الله ﷺ ، عن صلاة بعد العصر ، الا ان تكون الشمس بيضاء نقية من تفعة ، و اخرج احمد في "مسنده" ثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن هلال عن وهب بن الاجدع عن على : قال : قال رسول الله ﷺ : "لا يصلى بعد العصر الا ان تكون الشمس بيضاء من تفعة" .

١ - اخرجه ابو يعلى وقال حدثنا كامل نا ابن لهيعة نا ابوالاسود عن عروة عن عائشة .

٢ - لم اجد حديث عائشة في المطبوعة ولا في المخطوطه ابدا قال هذا في حديث عبدالله بن رباح عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فعلل المصنف و حمد الله اخطلط عليه والله تعالى اعلم .

٣ - النسائي في باب الرخصة في الصلاة بعد العصر ص ٦٧ و ابوداؤد ص ١٩٢ ج ١ ، و احمد ٨١ ، ١٢٩ ، ١٤١ ج ١ ، و ابن أبي شيبة ص ٣٤٩ ج ٢ ، والطيالسي رقم ١٠٨ ، والبيهقي ص ٤٥٥ ج ٢ ، وصحح الحافظ استناده في الفتح ص ٢٢٦ ج ١

و أما حديث عبدالله الصنابحي: فاخرجه مالك^١ . والنمساني .
وابن ماجة . عن عبدالله الصنابحي ، ان رسول الله ﷺ ، قال :
الشمس تطلع و معها قرن الشيطان ، فإذا ارتفعت فارقها ،
فإذا استوت قارتها ، فإذا زالت فارقها ، فإذا دنت للغروب
قارتها ، فإذا غربت فارقها ، ونهى رسول الله ﷺ ، عن الصلاة
في تلك الساعات .

قال ابن الأثير في "أسد الغابة" ، عبدالله الصنابحي روى عنه
عطاء بن يسار قال ابن أبي خيثمة عن يحيى بن معين قال : يقال
عبدالله ، ويقال أبو عبدالله ، وحاله غيره ، فقال : هذا غير
أبي عبدالله ، اسم أبي عبدالله عبد الرحمن ، وهذا عبدالله ، قال
أبو عمر : أبو عبدالله الصنابحي من كبار التابعين ، واسمته
عبد الرحمن بن عيسيلة ، لم يلق النبي ﷺ ، وعبد الله الصنابحي
غير معروف في الصحابة ، وقال ابن معين مرة : حديثه
مرسل ، وقال مرة أخرى : عبدالله الصنابحي الذي يروي عنه
المدنيون ، يشبه أن تكون له صحبة ، قال : والصواب عندي
أنه أبو عبدالله ، لا عبدالله ، وقال أبو عيسى الترمذى :
الصنابحي الذي روى عن أبي بكر الصديق ليس له سماع من النبي
ﷺ ، واسمته عبد الرحمن بن عيسيلة يكنى أبا عبدالله ، رحل
إلى النبي ﷺ ، فقبض النبي ﷺ ، وهو في الطريق ، وقال
الزرقاني في "شرح المؤطرا" : عبدالله الصنابحي ، هكذا قال
جمهور الرواة عن مالك ، عبدالله بلا إداة كنيته ، قالت طائفة
منهم سطرف و اسحق بن عيسى الطباع عن أبي عبدالله الصنابحي

١ - مالك ص ٢١٩ ج ١ ، والنمساني في الصياغات التي نهى
عن الصلاة فيها ص ٦٥ ج ١ و ابن ماجة ص ٩٠ ، والبيهقي
ص ٤٥٤ ج ٢ ، وآخرجه عبدالرزاق ص ٤٢٥ ج ٢ ، عن أبي
عبد الله الصنابحي .

بادرة الكنية ، قال ابن عبدالبر : وهو الصواب ، وهو عبد الرحمن بن عسيلة تابعى نفعه ، و رواه زهير بن محمد عن زيد عن عطاء عن عبدالله الصنابي قال : سمعت رسول الله ﷺ ، وهو خطأ فالصنابي لم يلقه كذا قال تبعاً لنقل الترمذى عن البخارى أن مالكا وهم في قوله عبدالله ، و إنما هو أبو عبدالله ، و اسمه عبد الرحمن تابعى ، قال في "الاصابة" : و ظاهره أن عبدالله الصنابي لا وجود له ، وفيه نظر ، فقد قال يحيى بن معين : عبدالله الصنابي روى عنه المدنيون يشبهه أن تكون له صحابة ، وقال ابن السكن : يقال له صحابة مدنى ، او رواية مطرف و ابن الطباع عن مالك شادة ، ولم ينفرد به مالك ، بل تابعه حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبدالله الصنابي سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول فذكره ، وكذا زهير بن محمد عند ابن مندة ، قال : وكذا تابعه محمد بن جعفر بن أبي كثیر و خارجة بن مصعب الاربعة عن زيد به ، وآخرجه الدارقطنى من طريق اسماعيل بن الحارث ، و ابن مندة من طريق اسماعيل الصبان ، كلها عن مالك عن زيد به ، مصرحاً فيه بالسماع ، فورود عبدالله الصنابي في هذا الحديث ، من رواية هذين عن شيخ مالك ، بمثل روايته ، ومتابعة الأربع له ، وتصريح اثنين منها بالسماع يدفع الجزم لوهم مالك فيه انتهى . وقال الحافظ : في "التلخيص" عبدالله الصنابي قال ابن عبدالبر : اتفق جمهور رواة مالك عنه على سياقه ، وقال مطرف واسحاق بن الطباع وغيرهما : عن أبي عبدالله الصنابي . وهو الصواب ، وهو عبد الرحمن بن عسيلة ، وهو تابعى كبير لا صحابة له ، وقال ابن القطان نص حفص بن ميسرة على سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم ، وترجم ابن السكن باسمه في الصحابة ،

وقال عباس عن ابن معين : يشبه ان تكون له صيحة ثم حكى
الخلاف فيه ، الى ان قال : و لست اثبت انه عبد الرحمن بن
عسيلة ، ولا اثبت ان له صيحة انتهى .

اما حديث صفوان بن المعتل : فاخبرجه ابن ماجة^١ ، عن ابي
هريرة قال : سأله صفوان بن المعتل رسول الله ﷺ ، فقال
يا رسول الله اني سائلك عن امر انت به عالم وانا به جاهل
قال : وما هو ، قال : هل من ساعات الليل والنهار ساعة
تكره فيها الصلاة . قال : نعم اذا صليت الصبح فدع الصلاة
حتى تطلع الشمس ، فانها تطلع بقرن الشيطان ، ثم صل فالصلاحة
محضورة متقبلاة ، حتى تستوى الشمس على رأسك كالرمح ، فاذا
كانت على رأسك كالرمح ، فدع الصلاة فان تلك الساعات تسجر
فيها جهنم ، وتفتح فيها ابوابها ، حتى تزيف الشمس عن حاجبك
الايمان ، فاذا زالت فالصلاحة محضورة منقبلة ، حتى تصلى العصر ،
ثم دع الصلاة حتى تعييب الشمس ، واخرجه عبد الله بن
احمد . في زياداته في "المسنن"^٢ عن سعيد المقبرى عن صفوان
ابن المعتل انه سأله النبي ﷺ ، فقال : يا نبى الله اني سائلك
عما انت به عالم ، وانا به جاهل ، من الليل والنهار ساعة
تكره فيها الصلاة ؟ فقال رسول الله ﷺ : اذا صليت الصبح
فامسك عن الصلاة حتى تطع الشمس الحديث . قال الهيثمى :
وجاله رجال الصحيح الا ان لم ادر أسمع سعيد المقبرى منه
ام لا ، والله اعلم . انتهى كلام الهيثمى . واخرج الطبرانى في
"الكبير" قال صفوان بن المعتل السلى : ان النبي ﷺ ، قال :
"ان الشمس اذا طلت قارنها الشيطان ، فاذا انبسطت فارقها ،
فاذا دنت للزوال قارنها ؛ فاذا زالت فارقها ، فاذا دنت للمغيب

١ - ابن ماجه ص ٨٩ ج ١ .

٢ - ص ٣٢ ج ٥ ، ذكره الهيثمى في الزوائد ص ٢٤٦ ج ٢ .

قارنها ، فإذا غابت فارقها ، فنهى عن الصلاة في تلك الساعات ،
قال الهيئى : رجاله متقون .

اما حديث عمر : فهو الحديث الذى رواه الاممـة الستة^١
في كتبهم ، عن ابن عباس قال شهد عندى رجال من ضيوف ارضاهم
عندى عمر ، الحديث ، وانخرج مالك : في "المؤطا" موقوفاً ، عن
عبدالله بن عمر عن عمر بن الخطاب كان يقول : لا تحرروا
صلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها ، فان الشيطان يطلع قرناه
مع طلوع الشمس ، ويغربان مع غروبها انتهى . وانخرج احمد
في "مسنده"^٢ ثنا ابو المغيرة ثنا الاوزاعى ثنا عمرو بن شعيب
عن عبدالله بن عمرو بن العاص عن عمر بن الخطاب ، ان
رسول الله ﷺ ، قال : "لا صلاة بعد الصبح الى طلوع الشمس
ولا بعد العصر حتى تغيب الشمس" .

اما حديث عبدالله بن مسعود : فانخرجه الطحاوى . في
"شرح معانى الآثار"^٣ حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا على بن
معبد قال ثنا ابو بكر بن عياش عن عاصم عن زر قال : قال لى
عبدالله ، كنا ننهى عن الصلاة عند طلوع الشمس ، وعند
غروبها ، ونصف النهار ، ورواه ابو بعلى^٤ . والبزار . باسناد
قال الهيئى : رجالهما ثقات ، ورواه الطبرانى . في "الكبير" .

١ - تقدم ذكره المواقع منها في حديث ابن عباس ، وانخرجه مالك
موقوفاً ص ٢٢١ ج ١ .

٢ - ص ١١ ج ١ وهو منقطع لأن عمرو بن شعيب لم يدرك عبدالله
بن عمرو .

٣ - ص ١٠٥ ج ١ .
٤ - قال ابو بعلى حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو بكر بن
عياش ، مثل اسناد الطحاوى ، وانخرجه ابن ابي شيبة ص ٣٥٣
ج ٢ ، واما ما ذكره المحدث الديانوى عن الهيئى "رجالهما
ثقة" ، فلم اجده في المطبوع ، واما ما رواه الطبرانى فهو في
ص ٢٢٧ ، ٢٢٨ ج ٢ .

وفيه ضرار بن صرد ابو نعيم ، وهو ضعيف جدا ، ورواه الطبراني في "الكبير" من اسناد آخر ، وفيه هذا اللفظ ، فكان عبد الله ينهى عن صلاة في هاتين الساعتين ، حين تطلع الشمس ، حتى ترتفع ، ونصف النهار ، وقال الهيثمي : اسناده حسن .

اما حديث زيد بن ثابت : فاخربه الطحاوي^١ . حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا حبان بن هلال قال حدثنا همام قال ثنا قتادة عن مهد عن زيد بن ثابت ، ان رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة اذا طلع قرن الشمس ، او غاب قرن الشمس ، وكذلك اخرجه احمد بن حنبل . في "مسنده" وفيه زيادة هذه اللقطة ، اتها تطلع بين قرن الشيطان ، قال في "مجموع الزوائد" رجاله رجال الصحيح .

واما حديث معاذ بن عفرا : فاخربه اسحاق بن راهويه . في "مسنده"^٢ اخبرنا التضر بن شمیل ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف قال سمعت نصر بن عبدالرحمن يحدث عن جده معاذ^٣ بن عفرا ، انه طاف بعد العصر او بعد

١ - الطحاوى ص ١٠٥ و ايضا ابن ابي شيبة ص ٣٥٣ ج ٢ ، واحمد

ص ١٩٠ ج ٥ وقال الهيثمي : ص ٢٢٢ ج ٢ رجاله رجال الصحيح ، قلت لكنه من طريق قتادة وهو مدلس وقد عنون .

٢ - قلت واخرجه احمد ايضا ص ٢١٩ ج ٢ ، والبيهقي ص ٢٢٢ ج ٢ ، وابن ابي شيبة ص ٣٢٨ ج ٢ ، والطحاوى ص ٢٠٩ ج ١ والطيسى رقم ١٢٢٢ ، وعزاه الحافظ في الاصابة ص ١٠٧ ج ٦ الى السن النسائي ، ولم اجده في الصغرى ، وفي اسناده نصر بن عبدالرحمن قال الحافظ : مقبول .

٣ - لعله سقط لفظ عن معاذ ما بين معاذ وابن عفرا من قلم الناسخ منه ١٢ . قلت : وتنويه ما ذكره الحافظ في الاصابة عن البغوى يسند صحيح عن نصر عن معاذ رجل من قريش قال رأيت معاذ بن عفرا يطوف بالبيت ، وينويه ما رواه البيهقي من طريقه عن معاذ انه يطوف بالبيت بعد العصر فلا يصلى فقال له معاذ رجل من قريش مالك لا تصلي الحديث ، فهذا

- ١٦١ -

الصيبح ولم يصل ، فسئل عن ذلك فقال : نهى رسول الله ﷺ ، عن الصلاة بعد صلاة الصيبح حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب ، اورد ابن الاثير في "اسد الغابة" عن أبي بكر بن أبي شيبة حدثنا غندر عن شعبة عن سعد بن ابراهيم عن نضر بن عبد الرحمن عن جده معاذ القرشى انه طاف مع معاذ بن عفراه بعد العصر وبعد الصيبح ، فلم يصل فسألة ، فقال : قال رسول الله ﷺ : لا صلاة بعد صلاتين بعد الغداة حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب الشمس ، والحديث اخرجه النسائي . ايضاً كذا في "تيسير الوصول الى جامع الاصول" وقال الحافظ عبدالغنى المقدسى في "عمدة الاحكام" : وشارحه تقي الدين ابن دقيق العيد ، معاذ بن جبل مكان معاذ بن عفراه ، وهذا سهو منهما ، قال العلامة اسماعيل الامير اليماني في "العدة حاشية شرح العمدة" : قوله : واما معاذ بن جبل ، فهذا في نسخ الشرح ، ومعاذ بن جبل ليس من رجال الباب ، بل من رجاله معاذ ابن عفراه انتهى .

اما حديث ابى ذر الغفارى : فاخوجه الدارقطنى في "سننه" عن عبدالله بن المؤمل المخزومى عن حميد مولى عفراه عن قيس بن سعد عن مجاهد قال : قدم ابوذر فأخذ بعض ادلى باب الكعبة ، ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يصل احدكم بعد الصيبح الى طلوع الشمس ، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس ، الابنكة ، يقول ذلك ثلثا ، والحديث ضعيف ، عبدالله بن المؤمل ضعفه احمد . وain معين . وسيجيئ

كله يدل على تصحيح ما قاله المؤلف رحمة الله ، قلت : وفي الاصحاب ، معاذ عن رجل من قريش وفيه ايضاً تصحيح كما يعلم من البيهقي .

١- الدارقطنى ص ٤٢٤ ج ١ ، واحمد ص ١٦٥ ج ٠ ، والبيهقي
ص ٤٦١ ج ٢

تحقيق هذا في الفصل التاسع . وانخرج رزين عن جنديب بن السكن الغفارى ، وهو ابوذر رضى الله عنه ، انه قال : وقد صعد على درجة الكعبة ، من عرقى فقد عرقى ، ومن لم يعرقى فانا جنديب ، سمعت رسول الله ﷺ ، يقول : لا صلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس الا بهكمة الابهكة واخرج احمد . والطبراني في "الاوسيط" عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ ، يقول الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، ولا بعد الفجر حتى تطلع الشمس الا بهكمة ، قال الهيثمي : وفيه عبدالله بن المؤمل المخزومي ضعفه احمد . وغيره . ووثقه ابن معين في رواية ، وابن حبان وثقه ايضا ، وقال : يحيى ، وبقية رجال احمد رجال الصحيح .

واما حديث كعب بن مرة : فاخرجه احمد بن حنبل . والطبراني . في "الكبير" عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : الصلاة مقبولة حتى تصلي الصبح ، ثم لا صلوة حتى تطلع الشمس ، ثم الصلاة مقبولة حتى تصلي العصر ، ثم لا صلاة حتى تغيب الشمس ، قال الهيثمي : رجال احمد رجال الصحيح ، اما حديث ابي امامه : فهو احمد . والطبراني . في "الكبير" نحوه عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

١ - احمد ص ٣٢١ ج ٤ ، وذكره الهيثمي ص ٢٢٥ ج ٢ .

٢ - احمد ص ٢٦٠ ج ٥ عبد الرزاق ص ٤٤ ج ٢ ، من طريق ابي يكر بن عياش عن ليث عن ابي ساط وهو عبد الرحمن ، قال ابي معين : لم يسمع من ابي امامه كذا في المراسيل لا بن ابي حاتم فالحديث منقطع . واخرجه الطبراني في الكبير وقال الهيثمي : مرسلا ، قلت ، يعني ان ابي ساط لم يسمع من ابي امامه كما ذكرنا ، وقد وقع في الزوائد ص ٤٢٥ ج ٢ عن "ابي ساط" خطأ .

— ١٦٣ —

”لا تصلوا عند طلوع الشمس فانها تطلع بين قرن شيطان ، ويسجد لها كل كافر ، ولا عند غروبها ، فانها تغرب بين قرن شيطان ، ويسجد لها كل كافر ، ولا نصف النهار فانها عنده تسجر جهنم ، قال الهيثمي : و فيه ليث بن أبي سليم ، و فيه كلام كثير .
اما حديث سمرة بن جندب : فرواه احمد^١ . والبزار .
والطبراني في ”الكبير“ بنحوه عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تصلوا حين تطلع الشمس ، ولا حين تسقط ، فانها تطلع بين قرن الشيطان ، وتغرب بين قرن الشيطان ، قال الهيثمي : رجال احمد ثقات .

اما حديث أبي بشير الانصاري : فاخربه احمد^٢ . والطبراني .
في ”الاوسيط“ عن سعيد بن نافع قال رأى ابو بشير الانصاري ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وانا اصل صلاة الضحى ، حين طلعت الشمس ، فعاب علىّ ونهاني ، وقال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال لا تصلوا حتى ترتفع الشمس ، فانها تطلع بين قرن الشيطان ، قال الهيثمي : رجال احمد ثقات انتهى ، واخرج ابو يعلى الموصلى ، في ”مسنده“ فقال حدتنا هارون بن معروف اخبرنا عبدالله بن وهب اخبرنا مخرمه عن ابيه عن سعيد بن نافع قال : رأى ابو هيبة الانصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وانا اصل الضحى ، الحديث ، قال ابن الاثير في ”امد الغابة“ : هكذا رواه ابو يعلى ، وسعيد نابعى لم يدرك من قتل باحد ، وهو مسلم ، وفي قوله رأى ابو هيبة نظر ، فان كان غير الذى قتل يوم احد ، والا فهو

١ - احمد ص ١٥ ج ٥ ، وابن ابي شيبة ص ٣٤٩ ج ٢ ، والطحاوى

ص ١٠٠ ج ١ ، وابن خزيمة ص ٢٥٦ ج ٢

٢ - ص ٢١٦ ج ٠

منقطع^١ انتهى .

اما حديث بلال : فاخوجه احمد^٢ . والطبراني . في "الكبير" يعنده عنه ، قال لم يكن ينهي عن الصلاة الا عند طلوع الشمس فانها تطلع بين قرن شيطان ، قال الهيثمي : رجال احمد رجال صحيح .

اما حديث عبدالله بن عمرو بن العاص : فاخوجه الطبراني^٣ في "الاوسمط" عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تصلوا بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس".

اما حديث انس : فرواه ابو يعلى^٤ عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تصلوا عند طلوع الشمس ، ولا عند غروبها ، فانها تطلع وتغرب على قرن شيطان ، وصلوا بين ذلك ما شئتم ، قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح ، ورواه البزار ولفظه كذا ، ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن

١ - قال الحافظ ابن حجر : خلطه ابن الاثير بالذى قبله ، ثم قال : سعيد قابعى لم يدرك من قتل باحد فان كان غيره والافهو منقطع انتهى وكيف يمكن ان يكون متقطعا وهو يصرح بأنه رواه فتعين الاحتفال الاول انتهى ما في الاصابة ص ١٩٨ ج ٧ .

٢ - ص ١٢ ج ٦ ، وابن ابي شيبة ص ٣٥٤ ج ٢

٣ - اخرجه ايضاً ابن ابي شيبة ص ٣٤٩ ج ٢ من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اى عبدالله بن عمرو .

٤ - قال ابو يعلى حدثنا محمد بن عبدالله بن ثيرنا روح نا اسامه بن زيد عن حفص بن عبيدة الله عن انس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصلوا عند طلوع الشمس ولا عند غروبها فانها تطلع و تغرب على قرن شيطان وصلوا بين ذلك ما شئتم ، واما ما ذكره المؤلف عن الهيثمي فلم اجده في الزوائد المطبوع .

الصلوة بعد العصر ، حتى تغرب الشمس ، وبعد الفجر حتى تطلع الشمس .

اما حديث ابى اسید : فاخوجه الطبرانى فى "الكبير" عنه : انه سمع رسول الله صلی الله عليه وسلم ، يقول : "لا صلوة بعد العصر" قال الهيثمى : وفيه فروة بن ابى فروة ، ولم اجد من ذكره ، وبقية رجاله ثقات .

اما حديث هلب : فاخوجه الطبرانى فى "الكبير" عن قبيصية بن هلب عن ايمه ، عن النبي صلی الله عليه وسلم انه سئل هل من ساعة من الدهر تجسنا عن الصلاة فقال : لا الا عند طلوع الشمس وعند غروبها ، فانها تطلع بين قرن شيطان ، قال الهيثمى : وفيه محمد بن جابر السجعى ، وفيه كلام كثير ، وهو صدوق في نفسه ، صحيح الكتاب ، ولكن ساء حفظه .

اما حديث سلمة بن الاکوع : فهو ماشار اليه الترمذى^١ ، والحافظ عبدالغنى المقدسى البختى فى "عمدة الاحکام" وحديث ابى قتادة ، وحفصة ، وابى الدرداء ، هو ما اشار اليه الحافظ فى "التلخيص" .

واختلف العلماء في هذا الباب اختلافاً كثيراً ، ووجدناهم بالتبني والاستقراء التام على ثمانية مذاهب :-

المذهب الأول : لا باس بالتطوع بعد الصبح وبعد العصر ، لأن النهى إنما قصد به إلى ترك الصلاة عند طلوع الشمس ، وعند غروبها ، واحتجوا بآحاديث جماعة من الصحابة الذى رووا النهى عن الصلاة ، في هذه الأوقات فقط ، واحتجوا

١ - قلت : اخرجه احمد ص ١٠٤ ج ٤ ، والطبرانى في الاوسط قال الهيثمى من ٢٢٦ ج ٢ رجال احمد رجال الصحيح ، واما حديث ابى قتادة وحفصة وابى الدرداء فلينظر من اخرجه .

ايضا بقوله عليه السلام : لا تصلوا بعد العصر الا ان تصلوا والشمس مرتفعة ، وبقوله صلى الله عليه وسلم : لا تحرروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها ، ويا جماع المسلمين على الصلاة على الجنائز بعد الصبح و بعد العصر اذا لم يكن عند الطلوع و عند الغروب ، قالوا فالنهى عن الصلاة بعد العصر والصبح ، هذا معناه وحقيقةه ، قالوا ونهيه على قطع الذريعة لانه لو ابيح الصلاة بعد الصبح والعصر ، لم يؤمن التمادي فيهما الى الاوقات المنهى عنها ، وهي حين طلوع الشمس ، وحين غروبها ، هذا مذهب ابن عمر ، وقال به جماعة ، ذكر عبد الرزاق^١ ، اخبرنا ابن جرير عن نافع سمع ابن عمر ، يقول : اما انا فلانه احذا يصلى من ليل ونهار غير ان لا يتعرى طلوع الشمس ولا غروبها ، فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك ، وروى مالك^٢ عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر معناه ، وهو قول عطاء ، وطاوس ، وعمرو بن دينار ، وابن جرير ، وروى عن ابن مسعود نحوه ، ومذهب ابن عمر في هذا الباب خلاف مذهب ابيه ، ومذهب عائشة في هذا الباب كمذهب ابن عمر ، لما روى ابن طاوس عن ابيه عن عائشة قالت : وهم عمر ائما نهى رسول الله على الله عليه وسلم ، عن الصلاة ان يتحررها طلوع الشمس او غروبها ، قاله الحافظ ابو عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر النمرى ، في "التمهيد شرح المؤطرا" وقال الحافظ : في "فتح الباري" وحكي ابو الفتح اليعمرى عن جماعة من السلف ، انهم قالوا :

١ - ص ٤٣٠ ج ٢ .

٢ - قلت : اخرجه مالك ص ٢٢١ ج ١ عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب كان يقول : لا تحرروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها ، وآخرجه ايضا عبد الرزاق ص ٤٢٦ ج ٢ ، فهو قول عمر بخلاف ما ذكره المؤلف والله اعلم .

ان النهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر ، ائمها هو اعلام
بانهما لا يتطوع بعدهما ، ولم يقصد الوقت بالنهى لما قصد
به وقت الطلوع ، ووافت الغروب ، وبيؤيد ذلك ما رواه
ابو داؤد^١ . والنسائي . باسناد حسن عن علي عن النبي صلى الله
عليه وسلم ، قال : "لا تصلوا بعد الصبح ولا بعد العصر الا
ان تكون الشمس نقية ، وفي رواية ، مرتفعة ، فدل على
ان المراد بالبعدية ليس على عمومه ، وانما المراد وقت الطلوع
ووقت الغروب ، وما قاربها انتهى .

قلت : وحدبث على : هذا اخرجه احمد ايضاف "مسند"
وقال ابن عبدالبر في موضع آخر : قوله "لا تحرروا" ، والمعنى
لاتقصدوا ، واختلف اهل العلم في المراد بذلك ، فمنهم من
جعله تفسير الحديث السابق ، اي نهى النبي عليه السلام عن صلاة
بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب ، ومبيناً
للمراد به ، فقال : لا نكره الصلاة بعد الصبح ، ولا بعد العصر
الا لمن قصد بصلاته طلوع الشمس وغروبها ، والى ذلك جنح
بعض اهل الظاهر ، وقواه ابن المنذر ، واحتاج له ، وقد روی
مسلم^٢ . عن عائشة : قالت : وهم عمر الحديث ، وسيأتي من
قول ابن عمر ايضاً ما يدل على ذلك ، وربما قوى ذلك بعضهم
بحديث من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فليضيف
اليها الاخرى ، فامر بالصلاحة حينئذ ، ثدل على ان الكراهة
محضية بين قصد الصلاة في ذلك الوقت ، لا من وقع له ذلك
اتفاقاً ، قال : وفهمت عائشة رضي الله عنها ، من مواظبيه صلى
الله عليه وسلم ، على الركعتين بعد العصر ، ان نهيته صلى الله

١ - تقدم ذكر مواضعها .

٢ - باب الاوقات التي نهى عن الصلاة فيها من ٢٢٧ ج ١

عليه وسلم ، عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، مختص
بمن قصد الصلاة عند غروب الشمس لا اطلاقه ، فلهذا قالت
ماتقدم نقله عنها ، وكانت تتغفل بعد العصر ، وقد اخرجه البخاري
في الحج من طريق عبدالعزيز بن رفيع قال رأيت ابن الزبير
يصلى ركعتين بعد العصر ، ويخبر ان عائشة حدثته ان النبي
صلى الله عليه وسلم ، لم يدخل بيتها الا صلاها ، وكان ابن
الزبير فهم من ذاك ما فهمته خالتها عائشة ، والله اعلم انتهى
واخرج عبدالرزاق^١ . قال اخبرنا ابن جرير قال سمعت ابا سعيد
الاعمی ، يخبار عن رجل يقال له السائب مولى الفارسيين عن
زيد بن خالد الجهنی ، انه رأه عمر بن الخطاب ، وهو خليفة ،
ركع بعد العصر ركعتين ، فمشى اليه ، وضربه بالدرة ، وهو
يصلی^٢ فقال له زيد ، يا امير المؤمنین اضرب فوالله لا ادعهما ،
اذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يصليهما ، قال : فقال
له عمر : يا زيد بن خالد لولا ان اخشى ان يتذمّر الناس
سلما الى الصلاة حتى الليل لم اضرب فيهما ، وفي "مجموع الزوائد"
باب الصلاة بعد العصر عن عروة بن الزبير قال : خرج عمر
على الناس فضربيهم على السجدتين بعد العصر ، حتى صرت
الداري فقال : لا ادعهما صلیتھما مع من هو خير منك رسول
الله صلى الله عليه وسلم ، فقال عمر : ان الناس لو كانوا كهيئةك
لم ابال ، رواه احمد وهذا لفظه ورجاله رجال الصحيح ، وعروة
لم يسمع من عمر ، وقد رواه الطبراني في "الكبير" "والاوسيط"
عن عروة قال اخبرني تيم الداري ، او اخبرت ان تيم الداري ،

١ - ص ٤٣١ ج ٢

٢ - وفي المصنف "وهو يصلى كما هو ، فلما انصرف قال زيد"
ومكذا في الزوائد ص ٢٢٣ ج ٢ وقال : رواه احمد والطبراني
في الكبير واستناده حسن .

رَكِعَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ نَهَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنْ صَلَاةِ بَعْدِ الْعَصْرِ ، فَاتَّاهَ عُمَرُ فَضَرَبَهُ بِالدَّرْدَرَةِ ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ تَمِيمَ الْأَنْجَلِسَ ، وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ ، فَجَلَسَ عُمَرُ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ، فَقَالَ لِعُمَرَ : لَمْ ضَرَبْتَنِي ، قَالَ : لَأَنِّي رَكِعْتُ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ ، وَقَدْ نَهَيْتُ عَنْهُمَا ، فَقَالَ : أَنِّي صَلَّيْتُهُمَا مَعَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ لَيْسَ بِإِنْتَمْ إِلَيْهَا الرَّهْطُ ، وَلَكِنِّي أَخَافُ أَنْ يَاتِي بَعْدَكُمْ قَوْمٌ يَصْلِلُونَ مَا يَبْيَانُ الْعَصْرُ إِلَى الْمَغْرِبِ ، حَتَّى يَمْرُوا بِالسَّاعَةِ الَّتِي نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنْ يَصْلِلُوا فِيهَا ، كَمَا تَصْلِلُونَ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ ، وَفِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ فِيهِ عَبْدُ الْمُلْكِ بْنُ سَفِيَّانَ : ثَقَةُ مَامُونٍ ، وَضَعْفُهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ أَنْتَهُ . قَالَ الْحَاجَظُ أَبْنُ حِبْرٍ فِي "الْفَتْحِ" : فَلَعْلَهُ عُمَرُ كَانَ يَرِى أَنَّ النَّهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدِ الْعَصْرِ ، أَنَّهَا هُوَ خَشِيَّةُ اِتْقَاعِ الصَّلَاةِ عَنْ غَرْبِ الشَّمْسِ ، وَهَذَا يَوْافِقُ قَوْلَ أَبْنِ عُمَرِ الْمَاضِيِّ ، وَمَا قَلَنَاهُ عَنْ أَبْنِ الْمَنْذِرِ وَغَيْرِهِ ، وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ عَنِ الْبَيْثِ عَنْ أَبِي الْأَمْسُودِ عَنْ عَرْوَةِ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ ، نَحْوُ رِوَايَةِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَجِوَابِ عَمْرَلِهِ ، وَفِيهِ : وَلَكِنِّي أَخَافُ أَنْ يَاتِي بَعْدَكُمْ قَوْمٌ يَصْلِلُونَ مَا يَبْيَانُ الْعَصْرُ إِلَى الْمَغْرِبِ ، حَتَّى يَمْرُوا بِالسَّاعَةِ الَّتِي نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَصْلِلُ فِيهَا ، وَهَذَا أَيْضًا يَدْلِيلًا قَلَنَاهُ .

الذهب الثاني : أَنَّمَا الْمَعْنَى فِي نَهَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدِ الصَّبِيعِ وَالْعَصْرِ ، عَلَى التَّطَوُّعِ الْمُبْتَدَأِ وَالنَّافِلَةِ ، وَاِمَّا الصَّلَاوَاتُ الْمُفْرُوضَاتُ أَوِ الصَّلَاوَاتُ الْمُسْنُوَنَاتُ أَوِ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَوْاظِبُ عَلَيْهِ مِنَ النِّوَافِلِ ، فَلَا يَدْخُلُ فِي النَّهَى ، وَاحْتَجَوْا بِالْجَمَاعِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ بَعْدِ الْعَصْرِ وَبَعْدِ الصَّبِيعِ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ عَنْهُنَّ الْغَرْوُبُ وَلَا عَنْهُنَّ الْطَّلَوْعُ ، وَبِقُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

”من ادرك رَكْعَةً مِنَ الْعُصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرِبَ الشَّمْسُ“^١ الحَدِيثُ، وَبِقَوْلِهِ : ”مِنْ نَسَى صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا ، فَلِيَصْلِها إِذَا ذَكَرَهَا“^٢ وَبِحَدِيثِ قَيْسٍ^٣ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، رِجْلًا يَصْلِي بَعْدِ الصَّبِيجِ رَكْعَتَيْنِ ، الْحَدِيثُ . وَبِحَدِيثِ أَمِ سَلْمَةَ^٤ ، دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ذَاتَ يَوْمٍ بَعْدِ الْعُصْرِ ، فَصَلَّى عَنْدَهُ رَكْعَتَيْنِ ، الْحَدِيثُ . قَالُوا : فَقِيَ قَضَاءَ الرَّجُلِ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَسَكُونَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَضَاهُ إِلَيْهِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظَّهُورِ ، وَهَمَانَ السَّنَةُ شَغَلَ عَنْهَا ، فَقَضَاهُ إِلَيْهِ بَعْدِ الْعُصْرِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ نَهْيَهُ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدِ الصَّبِيجِ وَبَعْدِ الْعُصْرِ ، إِنَّهُ عَنِ غَيْرِ الصَّلَاةِ الْمُسْنَوَنَاتِ وَالْمُفْتَرَضَاتِ ، لَا إِنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّهُ نَهَى إِنَّمَا يَصْلِحُ عَلَى غَيْرِ مَا يَابَدِ ، وَلَا سَبِيلٌ إِلَى اسْتِعْمَالِ الْأَهَادِيَّةِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا بِمَا ذَكَرَ ، قَالَ : وَفِي صَلَاةِ النَّاسِ بِكُلِّ مَصْرُورٍ عَلَى الْجَنَائِزِ بَعْدِ الصَّبِيجِ وَالْعُصْرِ ، دَلِيلٌ عَلَى مَا ذَكَرَ ، هَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَاصْحَاحَابِهِ فِي هَذَا الْبَابِ قَالَهُ أَبْنَى عَبْدَالْبَرِ ، وَقَالَ التَّرمِذِيُّ فِي ”جَامِعَهُ“ تَحْتَ حَدِيثِ أَبْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ أَبْوَ عَيْسَى : حَدِيثٌ

١ - قَلْتَ : أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي بَابِ مِنْ ادْرَكَ مِنَ الْفَجْرِ رَكْعَةً صَ ٨٢ جَ ١ ، وَمُسْلِمٌ صَ ٢٢١ ، وَابْنِ مَاجَةَ فِي بَابِ وَقْتِ الصَّلَاةِ فِي الْعَذْرِ وَالضَّرُورَةِ صَ ٥١ ، وَالْتَّرمِذِيُّ فِي بَابِ مِنْ جَاءَ قَيْمَنَ ادْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعُصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرِبَ الشَّمْسَ صَ ١٦٥ جَ ١ ، وَالنَّسَائِيُّ صَ ٦١ ، وَالْدَّارَمِيُّ صَ ٢٢٧ جَ ١ ، وَالْبَيْهَقِيُّ صَ ٤٦٢ جَ ٣٧٩ جَ ١ ، وَالطَّحاوِيُّ صَ ١٠٤ جَ ١ ، وَاحْمَدُ صَ ٧١ جَ ٤ .

٢ - قَلْتَ : أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي بَابِ مِنْ نَسَى صَلَاةً فَلِيَصْلِي إِذَا ذَكَرَ صَ ٨٤ جَ ١ ، وَالْتَّرمِذِيُّ فِي بَابِ مَاجَهَ فِي النَّوْمِ عَنِ الصَّلَاةِ صَ ١٥٧ جَ ١ ، وَابْنِ مَاجَهَ صَ ٥٠ ، وَالنَّسَائِيُّ صَ ٧١ جَ ١ ، وَابْوَ دَاؤِدَ صَ ١٦٩ جَ ١ ، وَابْنِ ابْيَ شَيْبَةَ صَ ٦٣ جَ ٢ .

٣ - سَيَاقُ ذَكْرِهِمَا فِي الْفَصْلِ التَّاسِعِ أَنَّ شَاءَ اللَّهُ .

ابن عباس عن عمر ، حديث حسن صحيح ، وهو قول أكثر الفقهاء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن بعدهم ، إنهم كرروا الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب الشمس ، وأما الصلوات الفوائت فلا يأس أن تنقضى بعد العصر وبعد الصبح انتهى . وقال النووي : أجمعوا الأمة على كراهة صلاة لاسباب لها في الاوقات المنهي عنها ، واتفقوا على جواز الفرائض المؤدلة فيها ، والنوافل التي لها سبب ، كصلاة تحية المسجد ، وسجود التلاوة ، والشكر ، وصلاة العيد ، والكسوف ، وصلاة الجنائز ، وقضاء الفائدة ، ومذهب الشافعى ، وطائفة إلى جواز ذلك كله بلا كراهة ، واحتج الشافعى ، بأنه صلى الله عليه وسلم ، قضى سنة الظهر بعد العصر ، وهو صريح في قضاء السنة الفائدة ، فالحاضرة أولى ، والفرضية المقضية أولى ، ويتحقق ماله سبب ، لكن قال الحافظ : وما نقله من الاجماع والاتفاق متعقب .

المذهب الثالث : الإباحة مطلقا ، قال الحافظ : وحكي عن طائفة من السلف الإباحة مطلقا ، وإن أحاديث النهي منسوخة ، وبه قال داود وغيره من أهل الظاهر ، وبذلك جزم ابن حزم ، مسندنا إلى حديث من ادرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فليصل إليها أخرى ، فدل على إباحة الصلاة في الاوقات المنهية ، وقد اطال البحث فيه العلامة الشوكاني ، واجاب عن أدلة القائلين بالاباحة .

المذهب الرابع : تكره الصلاة في ثلاثة ساعات ، وتحرم في ساعتين ، تكره بعد العصر ، وبعد الصبح ، ونصف النهار ، في شدة الحر ، وتحرم حين تطلع الشمس حتى يستوي طلوعها ، وحين تصفر حتى يستوي غروبها ، أخرج عبد الرزاق ، عن هشام بن حسان عن ابن ميرين هذا القول ، قاله ابن عبد البر في "التمهيد" :

وقال الحافظ : فرق بعضهم بين النهى عن الصلاة بعد صلاة الصبح والعصر ، وعن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها ، فقال : يكره في الحالتين الاولى ويحرم في الحالتين الاخريين ، ومين قال بذلك محمد بن ميرين ، ومحمد بن جرير الطبرى انتهى

المذهب الخامس : الصلاة بعد الصبح اذا كانت تطوعا ، او نافلة ، او صلاة سنة ، ولم يكن قضاء فرض ، فلا تجوز البتة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس نهيا مطلقا ، ومعنى نهيه صلى الله عليه وسلم في ذلك عن غير الفرض المعين ، والذى منه على الكفاية ، كالصلوة على الجنائز ، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم : من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس العجديث . ومين ذهب الى هذا ابن عمر ، قال الامام الحافظ ابن عبدالبر في "التمهيد" : اخبرنا عبدالله بن يوسف قال اخبرنا احمد بن محمد بن اسماعيل قال حدثنا محمد بن الحسن قال ثنا الزبير بن بشكار قال ثنا عمى مصعب بن عبد الله و ابراهيم بن حمزه عن جدي عبدالله بن مصعب عن قدامة بن ابراهيم بن محمد بن حاطب قال ماتت عمتي ، وقد اوصت ان يصلى عليها عبدالله بن عمر ، فجئته حين صلينا الصبح ، فما علمته ، فقال : اجلس فجلست حتى طلت الشمس ، ثم قام يصلى عليها ، قالوا : فهذا ابن عمر هو يبيح الصلاة بعد العصر فد كرهمها^١ بعد الصبح ، قالوا فالصلاحة

١ - اقول : التمسك باثر ابن عمر هذا على الكراهة بعد الصبح لا يصح ، لانه قد ثبت عنه الصلاة على الجنائز بعد صلاة الصبح ايضا ، كما رواه البهقى في السنن ص ٥٩، ج ٢ من طريق مالك عن نافع، ان عبدالله بن عمر كان يصلى على الجنائز بعد العصر وبعد الصبح اذا صلينا لوقتهما ، و يعلم من لفظه "لوقتهما" انه كان يكره الصلاة عند طلوع الشمس او غروبها لا مطلقا ، لانه ورد في الطبراني عن عمرو بن دينار قال رأيت =

بعد العصر لا يأس بها ، ما دامت الشمس مرتفعة بيضاء ، لم تدن للغروب ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ثبت عنه ، أنه كان يصلى النافلة بعد العصر ، ولم يرو عنه أحد أنه صلى بعد الصبح نافلة ، ولا تطوعا ، ولا صلاة منة بحال ، فاحتاجوا بقول عائشة ، ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ركعتين بعد العصر ، في بيته قط ، وبنحو ذلك من الآثار التي اباحت الصلاة بعد العصر ، ولم يأت شئ منها في الصلاة بعد الصبح ، فالآثار قد تعارضت في الصلاة بعد العصر ، والصلاحة فعل خير ، وقد قال الله عز وجل ، وافعلوا الخير (الحج - ٧٧) فلا يجوز أن يتمتنع من فعل الخير الا بدليل لا معارض له ، ومن رخص في التطوع بعد العصر ، على بن أبي طالب ، والزبير ، وابنه عبدالله ، وتميم الداري ، والنعمان بن بشير وابو ايوب الانصاري ، وعائشة ، وام سلمة امي المؤمنين ، والاسود بن يزيد و عمرو بن ميمون ، ومسروق ، وشريح ، وعبدالله بن ابي المذيل ، وابو بردة ، وعبدالرحمن ابن الاسود ، وعبدالرحمن بن البيلمانى ، والاحتف بن قيس ، وداود بن علي ، وقال احمد بن حنبل : لا نفع له ، ولا نعيب

= ابن عمر طاف بعد صلاة الصبح وصلى ركعتين ثم قال : إنما تكره الصلاة عند طلوع الشمس ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : إن الشمس تطلع بين قرن شيطان قال الميهنى في الزوائد ص ٢٢٩ ج ٢ أسناده حسن ، والخرج البهقى ايضا ص ٤٦٢ ج ٢ ، وقال البهقى : كان ابن عمر يميز الصلاة على الجنائزة بعد العصر و بعد الصبح فلذلك ركعتا الطواف ، وإنما النبي عند نحرى طلوع الشمس وغروبها بالصلاحة ، وأما ما ذكره ابن عبدالبر ففي أسناده عبدالله بن مصعب الزبيري ضعفه ابن معين ويؤيد له ابن ابي حاتم فلا يصح الاستدلال به .

من فعله ، وآخرج عبدالرزاق^١ ، عن معمر عن ابن طاوس عن ايه ان ابا ايوب الانصاري كان يصلى قبل خلافة عمر ركعتين بعد العصر ، فلما استخلف عمر ترکهما ، فلما توفى عمر رکعهما ، فقيل له ما هذا ، فقال : ان عمر كان يضرب عليهما ، هذا ملخص ما قاله الإمام ابن عبدالبر في التمهيد ، وقال الحافظ : تحت حديث عائشة ، والذى ذهب به ما ترکهما حتى لقى الله ، وقولها ”لم يكن يدعها سرا ولا علانية ، تمسك بهذه الروايات من اجاز التنفل بعد العصر مطلقا مالمل يقصد الصلاة ، عند غروب الشمس و احباب عنه من اطلق الكراهة ، بان فعله هذا يدل على جواز استدراك ما فات من الرواتب من غير كراهة ، واما مواطنته عليه على ذلك فهو من خصائصه والدليل عليه رواية ذكرها مولى عائشة ، انها حدثته ، انه عليه كان يصلى بعد العصر و ينهى عنها ، ويواصل و ينهى عن الوصال ، رواه ابو داود^٢ ، ورواية ابي سلمة^٣ عن عائشة في نحو هذه القصة ، وفي اخره ، وكان اذا صلى صلاة اثبها ، قال البهتى : الذى اختص به عليه المداومة على ذلك ، لا اصل القضاء انتهى . وآخرج احمد ، في ”مسنده“ حدثنا عبد الله حدثى ابي قال ثنا الحسن بن يحيى قال ثنا ابن المبارك قال ثنا معمر عن الزهرى عن ربيعة بن دراج ان علياً رضى الله عنه صلى بعد

١ - ص ٤٢٢ ج ٢ وفي اخره قال ابن طاوس : وكان ابي لا يدعهما.

٢ - باب من رخص فيما اذا كانت الشعن من قعده ص ٤٩٤ ج ١ .

٣ - اخرجه مسلم ص ٢٧٧ ج ١ ، والنمساني في باب الرخصة في الصلاة بعد العصر ص ٦٧ ج ١ .

٤ - ص ١٧ ج ١ قال الشيخ الشاكر : في اسناد ضعف لا نقطاعه ، وله اسناده آخر ايضاً ص ١٧ كما قال المحدث البهارى ، لكنه ايضاً منقطع كما قال الشيخ ، انظر تعليق المسند رقم

١٠٦ ج ١

العصر ركعتين ، فتغطيظ عليه عمر ، وقال : اما علمت ان رسول الله ﷺ ، كان ينهى عنهما ، و اخرجه ايضا بسندا آخر .

المذهب السادس : لا يجوز ان يصلى احد بعد العصر ، ولا بعد الصبح ، شيئا من الصلوات المنسنونات ، ولا التلوع كله ، المعهود منه وغير المعهود ، الا انه يصلى على الجنائز بعد الصبح والعصر ، ما لم يكن الطلوع والغروب ، فان خشي عليها التغير ، صلى عليها بعد الطلوع والغروب ، وما عدا ذلك فلا ، لنرى رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس و بعد العصر حتى تغرب ، وهو نهي صحيح ثابت ، وهو على عمومه فيما عدا الفرائض ، والصلاحة على الجنائز لقيام الدليل على ذلك ، بما لا معارض له ، ومن قال بهذا القول مالك بن انس . و اصحابه ، و نحو قول مالك مذهب احمد . و اسحق بن راهويه . قال احمد : و اسحاق : لا صلاة بعد العصر الا فائنة او على جنازة ، الا الى ان تقرب الشمس للنفيوبة ، قال ابو عمر ابن عبدالبر : روى عن النبي ﷺ ، النهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، و بعد العصر حتى تغرب ، وهو مذهب عمر بن الخطاب . و ابى سعيد الخدري ، و ابى هريرة ، و معاذ بن عفرا ، و ابن عباس ، و حسبك بضرب عمر على ذلك باليدرة ، و روى الزهرى عن السائب بن يزيد ان عمر ضرب المنكدر في صلاة بعد العصر^١ ، و روى الثورى عن عاصم عن زر بن حبيش قال : رأيت عمر يضرب الناس على الصلاة بعد العصر^٢ ،

١ - اخرجه عبدالرزاق ٤٢٩ ج ٢ ، ومالك في الموطاص ٢٢١ ج ١ ، وابن ابى شيبة من ٣٥١ ج ٢ ، وآخرجه ايضا عن ابن عباس وعبدالله بن شقيق وقيصمة بن جابر ان عمر كان يضرب على الصلاة بعد العصر .

٢ - اخرجه عبدالرزاق من ٤٢٩ ج ٢ .

و روی عبدالمک بن عمیر مثله ، و ذکر عبدالرزاق^١ عن ابن جریح قال اخبرنی عامر^٢ بن مصعب ، ان طاویل اخباره انه مسأله ابن عیام عن رکعتین بعد العصر فنهاد عنہما ، قال : قلت لا ادعہما ، فقال ابن عیام : ما كان لسذوون ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امراً ان يكون لهم الخيرة من امرهم (الاحزاب : ٣٦) فهذا ابن عیام مع سعة علمه قد جعل النھی الذي رواه في ذلك على عمومه كذا في التمهید .

المذهب السابع : لا يصلی بعد الصبح الى ان تغرب الشمس وترتفع ، ولا بعد العصر الى ان تخیب الشمس ، ولا عند استواء الشمس ، صلاة فريضة ، نام عنها صاحبها او نسیها ، ولا صلاة تطوع ، ولا صلاة من الصلوات على حال العموم ، نھی رسول الله صلی الله عليه وسلم ، عن الصلاة في هذه الاوقات ، ویمن قال ذلك ابوحنیفة واصحابه ، قال ابو عمر بن عبدالبر : وفي قوله صلی الله عليه وسلم ، من نام عن الصلاة او نسیها فليصلیها اذا ذکرها ، وفي قوله صلی الله عليه وسلم ، من ادرك رکعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ، ومن ادرك رکعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر ، دلیل على ان نھی صلی الله عليه وسلم ، عن الصلاة بعد الصبح والعصر ، ليس

١ - ص ٤٣٣ ج ٢

٢ - وفي عبدالرزاق عمرو بن المصعب ، والصواب عامر بن مصعب شیخ لابن جریح روی عن طاویل كما في التہذیب ص ٨١ ج ٠ ، قال العاھظی : التقریب ص ٢٤٩ عامر بن مصعب شیخ لابن جریح لا يعرف قرنہ بعمرو بن دینار وقد وثق ابن حبان على عادته من الثالثة واما قول الاعظمی بأنه عمرو بن مصعب ذکرہ ابن ابی حاتم كما في هامش "المصنف" فلا یصح ٠

عن الفرائض القوائمه.

المذهب الثامن : لا يصلى احد تطوعا بعد الفجر الى ان تطلع الشمس ، ولا اذا قامت الشمس ، الى ان تزول ، ولا بعد العصر حتى تغرب الا صلاة فائتة ، او على جنازة او على اثر طواف ، او صلاة لبعض الآيات ، او ما يلزم من الصلوات ، وهذا مذهب ابي ثور ، قال ابن عبدالبر : من حججه من ذهب هذا المذهب ، حديث عمرو بن عبسة . وحديث كعب بن مرة . وحديث الصنابيجي عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وينصها بعض ما ذكر من الأحاديث ، ومتى ينصلح به قوله صلى الله عليه وسلم : "يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت ، وصلى اي ساعه شاء من ليل او نهار" ^١ . وفي حديث ابي ذر ^٢ ، قال سمعت اذناني ، رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس الا بمكة" .

١ - أخرجه ابو داود في المناك في باب الطواف بعد العصر ص ١١٩ ج ٢ والترمذى في باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف ص ٩٤ ج ٢ والنمسانى في المواقف ص ٦٨ ج ١ ، وابن ماجة في باب الرخصة في الصلاة بعده فى كل وقت ص ٩٠ ، والحاكم ص ٤٤٨ ج ١ ، والبىهقى ص ٤٦١ ج ٢ ، والطحاوى ص ٤٤٠ ج ١ والدارمى ص ٧٠ ج ٢ ، والدارقطنى ص ٤٢٣ ج ١ ، والشافعى فى مسنده ص ٧٥ بترىب محمد عابد السندي ، وآخرجه ابو عيل وابن خزيمة وابن حيان فى صحيحهما ، وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وقال الترمذى : والبغوى : فشرح السنة ص ١٣٢ ج ٢ . حديث جبير بن مطعم حديث حسن صحيح ، وقال مجدد ابن تيمية فى المتنى رواه الجماعة الا البخارى وهو وهو منه لانه لم يخرجه مسلم ايضا .

٢ - أخرجه البىهقى ص ٤٦٢/٤٦١ ج ٢ ، والدارقطنى ص ٤٢٤ ج ١ ، وسيانى الكلام عليه مفصلا ان شاء الله .

و اذا علمت هذا فا علم : ان المذهب الثاني ، وهو ان النهى عن الصلاة بعد الصبح والعصر على التطوع المبتدأ والنافلة ، واما الصلوات المفروضات او الصلوات المسنونات ، فلا يدخل في النهى ، هو القول المنصور في هذا الباب ، ولا ريب ان التخصيص بالأحاديث المخصوصة لهذه العمومات اولى من ان يرد بعضها من بعض ، لأن الجمع فيما امكن ضروري ، وسيجيئ تتحقق ذلك في الفصل الاتي .

* الفصل التاسع : من لم يركع ركعة الفجر ، قبل الفرض ، هل يركع بعد الفريضة قبل طلوع الشمس ام لا ، فاعلم : ان اين لك اولا الاحاديث التي مخصوصات لاحاديث الفصل الثامن ، وكان ذلك الفصل مشتملا على خمسة انواع ، النهى عن الصلاة بعد الفجر والعصر ، وعند الطلوع ، والغروب ، والامتناء ، وكان لكل نوع منها مخصوص ، فاردت لك بيان تلك المخصوصات ، و يظهر لك بعد ذلك ظهورا بيانا ، ان هذا الباب الذي نحن بصدده في هذا الفصل ، ايضا من جملة المخصوصات لهذه العمومات .

فتقول : ان من المخصوصات لهذه العمومات ، حديث ابي هريرة ، اخرجه البخاري في ”باب من ادرك ركعة من العصر قبل الغروب“ عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا ادرك احدكم صلوة من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس ، فليتم صلاتته او اذا ادرك صلوة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته ، و اخرج في ”باب من ادرك من الفجر ركعة“ عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار و عن بسر بن سعيد عن الاعرج يحدثونه عن ابي هريرة ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ،

و من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر والحديث اخرجه مسلم^١ . وابوداود . والترمذى . والنمسائى . والدارمى .

واخرج مسلم^٢ . وابوداود . والنمسائى . عن ابن طاوس عن ايهه عن ابن عباس عن ابى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : ”من ادرك من العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك ، و من ادرك من الفجر ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك .”

واخرج مسلم^٣ . والنمسائى . وابن ماجة . واحمد بن حنبل . والطحاوى . عن عائشة ، انها قالت : قال رسول الله ﷺ : من ادرك من العصر سجدة قبل ان تغرب الشمس ، او من الصبح قبل ان تطلع فقد ادركها ، والسجدة انما هي الركعة .

قال الحافظ : الادراك ، الوصول الى الشئ ، فظاهره

١ - تقدم ذكر مواضعها ، واخرجها ابوداود في الجمعة ص ٤٦
ج ١ مختصرًا .

٢ - مسلم ص ٢٢١ ج ١ ، ابوداود في باب وقت العصر ص ١٥٩
ج ١ ، والنمسائى ص ٦١ ، و ايضاً احمد ص ٢٨٢ ج ١ ولكن
للفظ النمسائى من ادرك وكعدين وكذلك في المسند ص ٤٥٩ ج ٢ ،
والطيالسى رقم ٢٤٣١ ، والطحاوى ص ٤١٠ ج ١ ، من طريق
سهيل بن ابى صالح عن ايهه عن ابى هريرة من ادرك وكعدين
وفي المسند ايضاً ص ٣٤٨ ج ٢ من طريق محمد بن عمرو عن
ابى سلمة عن ابى هريرة ، بالفظ ”الركعتين“ ، ولكن عامة
روايات الصحيح والمسانيد من طريق ابى هريرة ، بالفظ ”من
ادرك ركعة“ و هو الراجح والله اعلم .

٣ - مسلم ص ٢٢١ ج ١ ، والنمسائى في باب من ادرك من صلاة
الصبح ٦٥ ، وابن ماجة في باب وقت الصلاة في العذر والضرورة
ص ٥١ ، و احمد ص ٧٨ ج ٦ ، والطحاوى ص ٤١٠ ، والبيهقي
ص ٣٧٨ ج ١ .

ان يكتفى بذلك ، وليس ذلك مرادا بالاجماع ، فيحمل على انه ادرك الوقت ، فاذا صلى ركعة اخرى ، فقد كمات صلاته ، وهذا قول الجمهور ، وقد صرخ بذلك في رواية الدراوردي عن زيد بن اسلم ، اخرجه البيهقي ، من وجوهن ، ولفظه : ”من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس وركعة بعد ما تطلع الشمس فقد ادرك الصلوة“ ، واصبرح منه رواية ابي غسان^١ محمد بن مخارف عن زيد بن اسلم عن عطاء ، وهو ابن يسار عن ابي هريرة ، بلفظ : ”من صلى ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس ثم صلى ما بقى بعد غروب الشمس ، فلم يفته

١ - ذكره الحافظ في الفتح في باب من ادرك من الفجر ركعة ص ٢٢٣ ج ١٥ ، قلت وبوبيده حديث ابن عباس عن ابي هريرة بلفظ من ادرك ركعة من الفجر قبل ان تطلع الشمس وركعة بعد ما تطلع الشمس فقد ادركها ، اخرجه ابن حبان كما في الموارد ص ٩٣ ، وحديث ابي هريرة من طريق عززة بن تميم بلفظ ، اذا صلى احدكم ركعة من صلاة الصبح ثم طلعت الشمس فليصل اليها اخرى اخرجه البيهقي ص ٣٧٩ ج ١ ، والدارقطني ص ٣٨٢ ج ١ وعزاه الزيلعى الى السنن الصغرى ، والله اعلم . وحديث الدرایة لكن لم اجدہ في السنن الصغرى ، واتله اعلم . وحديث ابي هريرة من طريق ابي راقع بلفظ من صلی رکعة من صلاة الصبح ثم طلعت الشمس فليصل صلاة اخرجه العجاكم ص ٢٧٤ ج ١ ، وقال : على شرط الشیخین وافقه الذہبی ، وآخرجه البیهقی ایضاً ص ٣٧٩ ج ١ ، والدارقطنی ص ٣٨٢ ج ١ وآخرجه احمد ص ٤٨٩ ج ٢ والبیهقی ایضاً بلفظ فلیصل اليها اخرى ، وحديث ابی هريرة من طريق ابین ابی کثیر عن ابی مسدة بلفظ من صلی رکعة من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فلم تفته اخرجه احمد ص ٢٥٤ ج ٢ واسناده صحيح ، وقال الزيلعى : بعد ذکر حديث ابی هريرة من طريق ابی رانع ، وفی هذه الالفاظ كلها رد على من یفسر حديث الصیحین بالکافر اذا اسلم وادرک متدار رکعة من الصلاة (انظر نصیب الرایة ص ٢٢٩ ج ١) .

العصر ، وقال مثل ذلك في الصبح انتهى .

واما الطحاوى فقد خص الادراك باحتلام الصبي ، وظهر العائض ، واسلام الكافر ، ونحوها ، واراد بذلك نصرة مذهبة ، في ان من ادرك من الصبح ركعة تفسد صلاته ، لا يكملها الا في وقت الكراهة حيث قال : في "شرح معانى الآثار" ، وهذا الحديث هو الذى ذهبتنا فيه الى ان المجانين اذا افاقوا ، والصبيان اذا بلغوا ، والنصارى اذا اسلموا ، والحيض اذا طهرت ، وقد بقى عليهم من وقت الصبح مقدار ركعة ، انهم لها مدركون انتهى . ويونخذ مما ذكرنا من الروايات الرد على الطحاوى . وابطال قوله ، وزعم الطحاوى ايضاً ، ان احدى احاديث النهي ناسخة لحديث الادراك ، وهي دعوى تحتاج الى دليل ، فانه لا يصار الى النسخ بالاحتلال ، والجمع بين الحديدين ممكن ، بان يخصص حديث الادراك وغيره . من هذا العموم ، ولا شك ان التخصيص اولى من ادعاء النسخ ، على ان قال البيهقي في "معرفة السنن والآثار" : قال الشيخ احمد: رويانا في الحديث الثابت ، عن ابى سلمة عن ابى هريرة ، ان النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : اذا ادرك اول مسجدة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس ، فليتم صلاته ، و بذلك كان يفتى ابو هريرة ، اخبرنا ابو عبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف قال حدثنا ابوالعباس محمد بن يعقوب قال اخبرنا العباس بن الوليد بن مزيد قال اخبرنى ابى قال حدثنا الاوزاعى قال حدثى يحيى بن سعيد عن سعيد بن ابي سعيد المقبرى قال كان ابوهريرة يقول : من نام او غفل عن صلاة الصبح فصلى ركعة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس ، و الاخرى بعد طلوعها ، فقد اجزاها ، و من نام او غفل عن صلاة العصر فصلى ركعتين قبل غروب الشمس ، و ركعتين بعده ، فقد

ادركتها ، قال الشيخ احمد : فإذا كانت نتواء بهذا و روايته ما ذكرنا ، وهو احد رواة النهي عن الصلاة في هذه الساعات ، فكيف يجوز دعوى نسخ ما رواه ابو هريرة في الادراك بما رواه في النهي من غير تاريخ ، ولا سبب ، يدل على النسخ انتهى . و قال الترمذى في "جامعه" : حديث ابى هريرة ، حدثت حسن صحيح ، و به يقول اصحابنا الشافعى . و احمد . و اسحاق . معنى هذا الحديث عندهم لصاحب العذر مثل الرجل ينام عن الصلاة ، او ينساها ، فيستيقظ ، و يذكر عند طلوع الشمس و عند غروبها انتهى . و قال البيهقى في "المعرفة" : في باب ما يستدل به على اختصاص هذا النهي ببعض الصلوات دون بعض اخبرنا ابو عبد الله قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال : قال الشافعى رحمه الله : نهى النبي صلى الله عليه وسلم ، والله اعلم ، عن الصلاة يعني في هذه الساعات ليس على كل صلاة لزمت المصلى بوجه من الوجوه ، او تكون صلاة مؤكدة ، فما زالت ، و ان لم تكن فرضا ، او صلاة كان الرجل يصليها ، فاغفلها ، فإذا كانت واحدة من هذه الصلوات ، صلية في هذه الاوقات بالدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم اجماع الناس في الصلاة على الجنائز بعد العصر والصبح ، قال : و هذا مثل الحديث في نهي النبي صلى الله عليه وسلم ، عن صيام اليوم قبل رمضان ، الا ان يوافق صوم رجل كان يصومه ، قال الشافعى : ان المصلى ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس ، قد صلاها معا ، في وقتين تجمعان تحرير و تقيين ، فلما جعله مدركا للصبح والعصر . استدللنا على ان نهيه عن الصلاة في هذه الاوقات على النوافل التي لا يلزم انتهى . قال النووي : هذا دليل صريح ان من صلى ركعة من الصبح او العصر ، ثم خرج الوقت قبل سلام لا تبطل صلاته ، بل

يتمها ، وهى صحيحة ، وهذا يجمع عليه فى العصر ، وأما فى الصبح فقال به مالك . والشانعى . واحمد . والعلماء كافة أبا حنيفة رضى الله عنه ، فإنه قال تبطل صلاة الصبح بظهور الشمس فيها ، لانه ، وقت النهى عن الصلاة ، مختلف غروب الشمس ، والحديث حجة عليه انتهى .

فالحاصل ان اداء الركعة الاخيرة من الصبح وكذا الركعة الثانية من العصر ، وان كانت في وقت الطلع والغروب ، فقد اذنه الشارع ، الذى نهى عن الصلاة في هذه الاوقات للمعدورين . فلا سبيل الى جوازه ، الا بالتخصيص ، وكذلك تقول .

ومن المخصوصات لعموم النهى : حديث انس . وابي هريرة ، ابي قتادة :

اما حديث انس : فاخريجه الائمة ستة^١ . والدارمى . عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : "من نسى صلاة فليصلح اذا ذكر ، لا كفارة لها ، الا ذلك ، واقم الصلاة لذكرى (طه - ١٤) واللفظ للبخارى . وعند مسلم . وابي داود . "فليصلحها اذا ذكرها" وفي رواية لمسلم : اذا رقد احدكم عن الصلاة او غفل عنها فليصلحها اذا ذكرها .

١ - البخارى في باب من نسى صلاة فليصلح اذا ذكرها ص ٨٢
ج ١ ، ومسلم ص ٢٤١ قبل صلاة المسافرين ، وابوداود في
من نام عن صلاة او نسيها ص ١٦٩ ، والترمذى في باب
ما جاء في الرجل ينسى الصلاة ص ١٥٨ ج ١ ، وابن ماجة
ص ٥٠ ، والنسانى ص ٧١ ، والدارمى ص ٢٨٠ ج ١ ،
والبيهقى ص ٢١٨ ج ٢ ، والطحاوى ص ٣١٤ ج ١ ، وابن
ابى شيبة ص ٦٣ ج ٢ ، واحمد ص ٢١٦ ، ٢٦٧ : ٢٦٩ ،
٢٨٢ ج ٣ .

واما حديث ابى هريرة : فاخوجه مسلم^١ وابوداود . والترمذى . وابن ماجة . عنه : عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : "من نسى الصلاة فليصلها اذا ذكرها فان الله تعالى قال اقم الصلاة لذكرى (طه - ١٤) .

اما حديث ابى قتادة : فاخوجه مسلم وابوداود^٢ . والترمذى . والنمسائى . عنه : عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : اما انه ليس في النوم تفريط ، ائما الفريط على من لم يصل الصلاة ، حتى يجيئ وقت الصلاة الاخرى ، فمن فعل ذلك فليصلها حين يتتبه لها ، واللفظ لمسلم ، وفي الترمذى . والنمسائى . فاذانسى احدكم صلاة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها ، قال ابو عيسى : حديث ابى قتادة حديث حسن صحيح ، وقد اختلف اهل العلم في الرجل ينام عن الصلاة او ينساها ، فيستيقظ ، او يذكر وهو في غير وقت صلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها ، فقال بعضهم يصلها اذا استيقظ ، وذكروا ان كان عند طلوع الشمس او عند غروبها ،

- ١ - مسلم ص ٢٣٨ ج ١ وابوداود ص ١٦٦ ج ١ ، والترمذى في التفسير ص ١٤٧ ج ٤ وابن ماجة ص ٥٠ ، والبيهقي ص ٢١٧ ج ٢ ، وقال الترمذى : هذا حديث غير محفوظ روا غير واحد من الحفاظ عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن النبى صلى الله عليه وسلم ولم يذكروا فيه عن ابى هريرة وصالح بن ابى الاخضر يضيق ، قلت : لم ينفرد به صالح بل تابعه يونس عند مسلم و ابن ماجة ، ومعمر عند ابى داؤد ، وان اختلف فيه عن معمر ، قال ابوداود : روا مالك وسفيان بن عيينة والاوzaعى وعبدالرازاق عن معمر وابن اسحاق . . . ولم يستنده منهم احد الا الاوزاعى وابن العطار عن معمر ، قلت : من وصله ثنه فهو حجة كما تقرر في موضعه وقد ثبت من وجه آخر عن ابى هريرة مختصرًا كما قال البيهقي في السنن ص ٢١٨ ج ٢ .
- ٢ - تقدم ذكر مواضعه تحت حديث انس .

وهو قول احمد . واسحاق . والشافعى . ومالك . وقال بعضهم :
 لا يصلى حتى تطلع الشمس او تغرب ، ويروى عن على^١ بن
 ابي طالب انه قال : في الرجل ينسى الصلاة ، يصليها حتى
 ذكرها ، في وقت ، او في غير وقت ، ويروى عن ابي بكره^٢
 انه نام عن صلاة العصر فاستيقظ عند غروب الشمس فليصل
 حتى غربت الشمس انتهى قال البيهقي في المعرفة : قال
 الشافعى رحمة الله ، فجعل ذلك وقتها ، واخبره عن الله
 عزوجل ، ولم يستثن وقتا من الاوقات يدعها بعد ذكرها
 انتهى .

وقال بعض المحققين في "حاشيته على شرح العمدة" :
 اقرب الاقوال ان احاديث النهي عن الصلاة في الاوقات
 المذكورة عامة في صلاة الفرض ، والنفل ، وحديث ابي
 هريرة في الادراك يدل على ان الفريضة تودى في الوقت المكروه
 دلالة ، لا يحتمل التاويل فيكون مخصوصا لتلك الاحاديث
 المذكورة ، فيكون النهي حينئذ عن النوافل سواء كانت من
 ذات الاسباب او غيرها الا راتبة الفجر فانها تقبل بعد
 الصبح بدليل يخصها ، واما صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
 بعد العصر قد ورد ما يرشد الى ان ذلك خاص به انتهى .
 وزعم الطحاوى ، انه قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ،

١ - اخرجه ابن ابي شيبة ص ٦٤ ج ٢ من طريق ابن اسحاق من
 الحارث عن علي قال : اذا نام الرجل عن صلاة اونسي
 فيصل اذا استيقظ او ذكر . والحارث هو ابن عبدالله الاعور
 ضعيف ، وايو اسحاق وهو مدلس وقد عتن .

٢ - اخرجه ابن ابي شيبة ص ٦٦ ج ٢ بلحظ ان ابا بكره نام في
 دالية لهم فظننا انه قد صلى العصر ، فاستيقظ عند غروب
 الشمس قال : فانتظر حتى غابت الشمس ثم صلى ، وفي استناده
 بعض بنى ابي بكر ، فان كان هو عبدالرحمن فهو ثقة والا
 فينظر فيه .

ما يدل على ان الصلوات المفروضات الفائتات ، قد دخلت فيما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عند طلوع الشمس وعند غروبها ، ثم ساق احاديث التعريس^١ ، وفيها فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فامسنا فارتحلنا ونمسينا حتى ارتفعت الشمس ، ثم نزلنا فصلينا وركعن فاقام فصلى الغداة ، ثم قال الطحاوى : بعد سرد الاحاديث ، فلما رأينا النبي صلى الله عليه وسلم ، اخر صلاة الصبح لما طلعت الشمس ، وهى فريضة فلم يصلها حينئذ حتى ارتفعت الشمس ، وقد قال في غير هذا الحديث ، من تسى صلاة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها ، دل ذلك ان نهيه عن الصلاة عند طلوع الشمس ، قد دخل فيه الفرائض والتواقيل ، وان الوقت الذى استيقظ فيه ليس بوقت للصلاحة التي نام عنها انتهى .

فححصل كلام الطحاوى : انه كان مقتضى حديث الادرارك ان الفريضة تفعل في الوقت المكرور ، فلم اخر النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر حين نام في الوادي حتى ارتفعت الشمس ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : من نام عن صلاته او نسيها فوتها حين يذكرها .

قلت : ورد في حديث التعريس ما يدل على ان العلة في الارتحال ، هو كراهة الصلاة في ذلك المكان لا في ذلك الوقت ، فقال صلى الله عليه وسلم : ان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان ، كما اخرج مسلم والنسائي . عن أبي هريرة قال :

١ - ثلت قصة حديث التعريس روى من حديث أبي هريرة وعمران بن حصين و عمرو بن أمية الفهري وذى خبره ابن مسعود وبلال وأبي قتادة وأبي مطعم وجابر بن مطعم وسيأتي ذكر مواضعه في الفصل العاشر أن شاء الله .

عرسنا^١ مع نبى الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ليأخذ كل رجل برايس راحلته ، فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان . وفي رواية الطحاوى ، فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : هذا منزل به شيطان ، فاقتاد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واقتاد اصحابه ، قال النبوى : فيه دليل على استحباب اجتناب مواضع الشيطان انتهى .

ويمكن ايضاً ان يكون اخر لبيان الجواز ، ليعلم ان التأخير في قضائها جائز ، وان كان استحب قضاوها على الفور ، والاول هو الصحيح ، وقال العلامة محمد بن اسماعيل اليماني في "سبل السلام" : واجب عنه اولاً، بأنه صلى الله عليه وسلم ، لم يستيقظ هو واصحابه ، الا حين اصابهم حر الشمس ، كما ثبت في الحديث ، ولا يستيقظهم حرها الا وقد ارتفعت وزال وفت الكراهة ، وثانياً بأنه صلى الله عليه وسلم ، قد بين وجه تأخير ادائها عند الاستيقاظ ، بأنهم في واد حضر فيه الشيطان ، فخرج عليه عنده وصلى في غيره ، وهذا التعليل يشعر بأنه ليس التأخير لأجل وقت الكراهة ، لورسلم انهم استيقظوا ولم يكن قد خرج الوقت انتهى .

وبن المختصرات جواز اداء الصلاة نصف النهار يوم الجمعة : قال البيهقي في "المعرفة"^٢ : باب ما يستدل به على ان هذا النهى يخص بعض الايام ، دون بعض ، اخبرنا ابو عبدالله الحافظ قال حدثنا ابو العاص قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعى قال : وروى عن اسحاق بن عبد الله عن سعيد بن

١ - وفي الاصل "عمر كنا" وهو خطأ والتصويب من مسلم والنمساني .

٢ - ذكر هذه الروايات البيهقي في السنن ايضاً انظر ص ٤٦٤ ج ٢

ابي سعيد عن ابي هريرة ، ان رسول الله ﷺ ، نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة ، هكذا رواه في كتاب "اختلاف الحديث" ورواه في كتاب "الجمعة" عن ابراهيم بن محمد عن اسحاق انتهى . وفيه ايضا اخبرنا ابو عبدالله الحافظ قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا العباس بن الوليد قال اخبرنا محمد بن شعيب قال اخبرنا عبد الرحمن بن مسلمان بن ابي الجون العبسى عن عطاء بن عجلان البصري ، انه حدثه عن ابي نضرة العبدى انه حدثه عن ابي سعيد الخدري . وابي هريرة الدوسي . صاحبى رسول الله ﷺ ، قال : كان رسول الله ﷺ ، نهى عن الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة ، وفيه ايضا ، اخبرنا ابو علي قال اخبرنا ابوبكر بن داسة ، قال حدثنا ابوداود قال حدثنا محمد بن عيسى قال حدثنا حسان بن ابراهيم عن ليث بن ابي سليم عن مجاهد عن ابي الخليل عن ابي قتادة عن النبي ﷺ ، انه كره الصلاة نصف النهار ، الا يوم الجمعة ، او قال ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة ، قال البيهقي : وهذا مرسل ابو الخليل لم يسمع من ابي قتادة ، ومجاهد اكبر من ابي الخليل ، ورواية ابي هريرة . وابي سعيد في اسناد هما من لا يتحقق به ، ولكنها اذا انضمت الى رواية ابي قتادة اخذت بعض القوة ، وروينا الرخصة في ذلك عن طاووس ، ومكحول ، انتهى ملخصا .

قلت : وفي حديث ابي قتادة ، ليث بن ابي سليم ، وهو ضعيف ، وقال الحافظ ابن القيم في "زاد المعاد" في خصائص يوم الجمعة ، الحادى عشر ، انه لا يكره فعل الصلاة فيه وقت الزوال عند الشافعى ، ومن وافقه ، وهو اختيار شيخنا ابن تيمية ، وحديث ابي قتادة هذا قال ابوداود : هو مرسل ، لأن ابا الخليل لم يسمع من ابي قتادة ، والمرسل اذا اتصل

به عمل ، وغضبه قياس ، او قول صحابي ، او كان رسول معروفا باختيار الشيوخ ، ورغبته عن الرواية عن الضعفاء والمتروكين ، ونحو ذلك مما يقتضي قوته عمل به انتهى مختبرا . وقال الحافظ في "تلخيص العجيز في تغريب احاديث الرافعى الكبير" : روى انه عليه السلام ، نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة ، الشافعى عن ابراهيم بن محمد بن ابي يحيى عن اسحاق بن عبد الله بن ابي فروة عن سعيد عن ابي هريرة ، واسحاق وابراهيم ضعيفان ، ورواه البيهقي ، من طريق ابي خالد الاحمر عن عبدالله شيخ من اهل المدينة ، عن سعيد به ، ورواه الاثرم بسنده فيه الواتقى وهو متروح ، ورواه البيهقي ، بسنده آخر ، فيه عطاء بن عجلان ، وهو متروح ايضا ، قال صاحب "الامام" : وقوى الشافعى بذلك بما رواه عن ثعلبة بن ابي مالك عن عامة اصحاب النبي عليه السلام ، انهم كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعة انتهى . وقال الحافظ في "الفتح" : وبقي خامس ، وهو الصلاة وقت استواء الشمس ، وكانه لم يصح عند المؤلف على شرطه ، فترجم على نفسه ، وفيه اربعة احاديث ، حديث عقبة بن عامر : وهو عند مسلم ، ولفظه ، وحين يقوم قائم الظهرة حتى ترتفع . وحديث عمرو بن عيسة : وهو عند مسلم ايضا ، ولفظه ، حتى يستقل الظل بالرمح فاذا اقبل الفئي فصل . وفى لفظ لابى داود ، حتى يعدل الرمح ظله ، وحديث ابى هريرة . وهو عند ابن ماجة . والبيهقي . ولفظه ، حتى تستوى الشمس على رأسك كالرمح ، فاذا زالت فصل ، وحديث الصناعي¹ : وهو في الموطا ، ولفظه "ثم اذا استوت قارنها ، فاذا زالت فارقها وفي آخره ، ونهى رسول الله عليه السلام ، عن الصلاة في تلك الساعات ، وهو

1 - تقدم ذكر مواضعها في الفصل الثامن .

حديث مرسى مع قوة رجاله ، وفي الباب احاديث اخر ضعيفة ، وبقضية هذه الزيادة ، قال عمر بن الخطاب : فنهى عن الصلاة نصف النهار ، وعن ابن مسعود قال : كنا ننهى عن ذلك ، وعن أبي سعيد المقبرى ، قال ادركت الناس ، وهم يتقون ذلك ، وهو مذهب الأئمة الثلاثة والجمهور ، وخالف مالك ، فقال : وما ادركت اهل الفضل الا وهم يجتهدون ، يصلون نصف النهار ، قال ابن عبدالبر : وقد روى مالك حديث الصنابي ، فاما انه لم يصح عنده ، واما انه رده بالعمل الذى ذكره ، وقد استثنى الشافعى ومن وافقه من ذلك يوم الجمعة ، وجاء فيه حديث عن أبي قتادة مرفوعا ، انه عليهما السلام كره الصلاة نصف النهار يوم الجمعة ، وفي استناده انقطاع ، وقد ذكرله البیهقی شو اهد ضعيفة ، اذا خبأت قوى الخبر انتهى^١ .

واخرج الدارقطنى . في "سنة"^٢ حدثنا يزيد بن الحسن ابن يزيد البزار ابوالطيب ثنا محمد بن اسماعيل الحسانى ، ثنا وكيع ثنا جعفر بن برقان عن ثابت بن الحاج الكلبى عن عبدالله بن سيدان السلمى ، قال شهدت يوم الجمعة مع ابى بكر ، وكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار ، ثم شهدتها مع عمر ، وكانت صلاته وخطبته الى ان اقول انتصف النهار ، ثم شهدتها مع

١ - قال البیهقی في السنن ص ٤٦٥ ج ٢ والاعتماد على ان الشی
صلی الله علیہ وسلم استحب التکبر الى الجمعة ثم رغب فی
الصلاۃ الى خروج الامام من غير تخصیص ولا استثناء ، وقال
الشوکانی فی النیل : ولا ملجم الى التأویلات المتعسفة
التي ارتكبها الجمهور واستدللهم بالاحادیث القاضیة بانه
صلی الله علیہ وسلم صلی الجمعة بعد الزوال لا ینتی الجواز
قبله انتهى وقد اطنب الكلام فیه المحدث الديانوی فی التعليق
المفھوم انظر ص ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ج ٢ .

٢ - الدارقطنى ص ١٧ ج ٢ وابن ابي شيبة من ١٠٧ ج ٢
وعبدالرزاق ص ١٧٠ ج ٣ بدون ذكر عثمان .

عثمان ، فكانت صلاته وخطبته ، الى ان اقول زال النهار ، فما رأيت احدا عاب ذلك ولا انكره .

قلت : ابن سيدان ليس بقوى ، قال ابو القاسم الدلائلي : مجهول ، وقد بسطت ما في هذا الباب في كتابنا "التعليق المغني على سنن الدارقطني" وقنا الله تبارك وتعالى لاختتامه ، كما وقنا لا بدائه ، ويجعله وسائر تاليقائنا خالصها لوجهه الكريم ، وان لا يجعلها وبالا على بالرياه الذي هو فعل اللثيم .

وبنها الصلاة بعد الصبح والعصر بعد الطواف ، وفيه عن جبير بن مطعم . وابن عباس . وجابر . وابي ذر الغفارى . وابي هريرة .

اما حديث جبير بن مطعم : فاخوجه اصحاب السنن^١ .

١ - تقدم ذكر موضعه قريبا من ذلك ، وقد صححه الترمذى والحاكم وواقفه الذهنى وذكره ابن حبان وابن خزيمة فى صحيحهما ، وأما قول الزيلعى فى نصب الراية من ٢٥٣ ج ١ قال الشيخ فى "الإمام" : إنما يترجاه لاختلاف وقع فى استناده فرواوه سفيان كما تقدم اي عن أبي الزبير عن عبدالله بن بايه عن جبير ابن مطعم مرفوعاً ورواوه الجراح بن منهاى عن أبي الزبير عن ثانع عن جبير سمع اباه جبير بن مطعم ، ورواوه معقل بن عبدالله عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا نحوه ، ورواوه ايوب عن أبي الزبير قال اظنه عن جابر فلم يجزم به وكل الروايات عند الدارقطنى ، قال البيهقى : بعد ما خرجه من جهة ابن عبيدة اقام ابن عبيدة استناده ومن خالفه لا يقاومه فرواية ابن عبيدة اولى ان تكون محفوظة ولم يخر جاه انتهى . قلت : الا س كلام قال البيهقى لأن الجراح بن منهاى متروك قال البخارى ومسلم : منكر الحديث ، وقال النسائى والدارقطنى : متروك ، وقال ابن حبان : كان يكذب فى الحديث ويشرب الخمر كما فى الميزان ، ومن كان مثلك فحديثه لا يصلح للاعتبار ولالله متشهاد كما تقرر فى الاصول ، واما حديث معلم بن عبدالله وايوب فاته معلوم ، لأن المحفوظ عن أبي الزبير عن عبدالله بن بايه

— ١٩٢ —

الاربعة من طريق سفيان عن ابي الزبير عن عبدالله بن باباه عن جبير بن مطعم ، ان النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : ”يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت ، وصلى الله عاصة شاء من ليل او نهار ، قال الترمذى : حديث جبير بن مطعم ، حديث حسن صحيح ، والحديث اخرجه ايضا ابن خزيمة وابن حبان ”في صحيحهما“ والدارقطنى . والحاكم في ”المستدرك“ في كتاب الحج ، وقال صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، والبيهقي . في ”المعرفة“ .

اما حديث ابن عباس : فاخوجه الدارقطنى^١ حدثنا عثمان بن احمد الدقاد ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ثنا سريج بن النعمان ثنا ابو الوليد العدنى ثنا رجاء ابو سعيد ثنا مجاهد عن ابن عباس ، ان النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : ”يا بني عبدالمطاب او يا بني عبدمناف ، لا تمنعوا احدا يطوف بالبيت ويصلى ، فانه لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس الا بمكمة عند هذا البيت ، يطوفون ويصلون انتهى .

قال صاحب ”التقىع“ : وابو الوليد العدنى ، لم ار له ذكرها في الكتبى لابي احمد العاکم ، واما رجاء بن الحارث ابو سعيد

عن جبير لا عن جابر كما قال الحافظ في التلخيص ص ٧١ ، ومع ذلك ان ايوب لم يجزم به بل قال : اظنه ، بخلاف ابن عبيدة فانه اقام استناده وقد تقرر بأنه اذا اقام ثقة استناد اعتمد ولم يبال بالاختلاف وكثير من احاديث الصحيحين لم تسلم من مثل هذا الاختلاف انظر الجواهر النفي ص ١٤٧ ، ٣١٦ ج ١ ، على ان ابن عبيدة لم يتفرد بهذا الاستناد كما زعم النيموى في ”التعليق الحسن“ بل تبعه ابن جريج وغيره من الثقات كما في المسند ص ٨١ ج ، والبيهقي في السنن ، فاندفع به ما اورده النيموى في زعمه من العمل الوارد على هذا الحديث الصحيح .

١ - ص ٤٢٦ ج ١

المعنى ، ضعفه ابن معين انتهى . وقال الحافظ في "تلخيص التجاير" : ورواه الطبراني من رواية عطاء عن ابن عباس ، ورواه ابو نعيم في "تاريخ اصحابهان" ، والخطيب في "التلخيص" من طريق ثمامة بن عبيدة عن ابى الزبير عن على بن عبدالله بن عباس عن ابيه وهو معلول انتهى .

واما حديث جابر : اخرجه الدارقطني في "سننه" : حدثنا عبدالله بن محمد بن اسحاق ثنا جعفر بن عمرو ثنا عبد الوهاب التقى ثنا ايوب عن ابى الزبير . واظنه عن جابر ، ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا يطوف بهذا البيت آية مساعة شاء ، من ليل او نهار ، قال الحافظ في "التلخيص" : وهو معلول ، فان المحفوظ عن ابى الزبير عن عبدالله بن باپاه عن جبير ، لا عن جابر .

اما حديث ابى ذر : فاخرجه الدارقطني . في "سننه" : حدثنا الحسين بن يحيى بن عياش ثنا الحسن بن محمد قال ، قال ابو عبدالله الشافعى ثنا عبدالله بن المؤمل عن حميد مولى عفراء عن قيس بن سعد عن مجاهد قال : قدم ابوذر مكة ، فأخذ بعضادى الباب ، فقال ، من عرقى فقد عرقى ، ومن لم يعرقنى فانا جندي ابوذر ، سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم ، يقول : لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس ، الا بمكة الا بمكة ، والحديث اخرجه البيهقي^١ في "المعرفة" . واحمد في "سننه" . وابن عدى . وابن عبدالله . في "التمهيد" قال البيهقي : على ما نقله الزيلعى ، وحميد الاعرج ليس بالقوى ، ومجاهد لا يثبت له سمع من ابى ذر ، انتهى . لكن قال : ابن عبدالله في "التمهيد"

١ - البيهقي في السنن من ٤٦١ ج ٢ ، واحمد من ١٦٥ ج ٠

و هذا حديث و ان لم يكن بالقوى لضعف حميد مولى عفراء ،
ولان مجاهدا لم يسمع من ابي ذر ، ففي حديث جبير بن مطعم
ما يقويه ، مع قول جمهور العلماء من المسلمين به و ذلك ان
ابن عباس . و ابن عمر . و ابن الزبير . والحسن . والحسين .
و طاووسا و مجاهدا . و القاسم بن محمد . وعروة بن الزبير .
كانوا يطوفون بعد العصر ، و بعد الصبح ايضاً . و يصلون باثر
فراغهم من طوافهم ركعتين في ذلك الوقت . و به قال الشافعى
و احمد . واسحاق . و ابوثور . و داود بن على انتهى .
و ياتى الكلام على هذا الحديث ، قد يبنته في "التعليق المغنى" ،
و اقوال العلماء في هذا الباب ماین ان شاء الله تعالى ، في
"غاية المقصود في حل سنن ابي داود" في موضعه ، ارجو من
الله اتمامها .

اما حديث ابي هريرة : فاخوجه ابن عدى^١ عن سعيد بن
ابي راشد عن عطاء بن ابي رباح عن ابي هريرة ، قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا صلاة بعد الفجر حتى
تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس ، فليصل
اى حين طاف ، قال ابن عدى : و سعيد هذا ، يحدث عن عطاء
وغيره بما لا يتتابع عليه ، قال البيهقي : و ذكره البخارى في
"التاريخ" وقال لا يتتابع عليه ، قاله الزيلعى .

و من المختصيات إعادة الصبح في الجمعة ، بعد ما صلى
في بيته ، اخرجه ابو داود^٢ . والترمذى . والنمسائى . والدارمى .

١ - اخرجه البيهقي في السنن من ٤٦٢ ج ٢ من طريق ابن عدى .

٢ - ابو داود في من صلى في منزله ثم ادرك الجمعة من ٢٢٥ ج ١ ،
والترمذى في باب ما جاء في الرجل يصلى وحده ثم يدرك الجمعة
من ١٨٨ ، والنمسائى في باب إعادة الفجر مع الجمعة لمن صلى
وحده من ٩٩ ، والدارمى في باب إعادة الصلاة في الجمعة =

و ابن أبي شيبة . في "مصنفه" و احمد . والدارقطني . و ابن حبان . والحاكم . والبيهقي في "المعرفة" من طريق يعلى بن عطاء عن جابر بن اسود عن ابيه ، قال شهدت مع النبي صلي الله عليه وسلم حجته ، فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف ، فلما قضى صلاته انحرف ، فاذا هو برجلين في اخرى القوم ، لم يصليا ، فقال : على بهما ، فجيئ بهما ، ترعد فرانصهما ، فقال ما منعكما ان تصليا معنا ، فقالا : يا رسول الله انا كنا قد صلينا في رحالنا ، قال : فلا تفعل اذا صليتما في رحالكم ، ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم ، فانها لکما نافلة ، قال الترمذی : حديث يزيد بن اسود ، حديث حسن صحيح ، و صححه ايضا ابن السکن كما في "التلخیص" و صححه ابن حبان كما في "بلغ المرام" قال البيهقی في "المعرفة" : قال الشافعی : في القديم ، اسناده مجهول . قال البيهقی : لان يزيد بن اسود ليس له راو غير ابنته ، ولا لابنته جابر راو غير يعلى انتهى . لكن قال الحافظ في "التلخیص" : يعلى من رجال مسلم . وجابر و ثقة النسائي وغيره ، وقد وجدنا لجابر بن يزيد راويا غير يعلى ، اخرجه ابن مندة في "المعرفة"^١ من طريق بقية عن ابراهيم بن ذي حمایة عن عبدالملك بن عمیر عن جابر انتهى . قال الترمذی في "جامعه" : وهو قول غير واحد من اهل العلم ،

= بعد ما صلی فی بيته ص ٣١٧ ج ١ و ابن شيبة ص ٢٤٧ ج ١ ،
و احمد ص ١٦٠ ، ١٦١ ج ٤ ، والدارقطنی ص ٤١٣ ج ١ ،
والطحاوی ص ٢٥٠ ، والحاکم ص ٢٤٥ والبيهقی ص ٢٠٠
ج ٢ ، و عبد الرزاق ص ٤٢١ ج ٢ .

١ - قلت : اخرج ايضا الدارقطنی ص ٤١٤ ج ١ لكن فيه عبدالملك بن عمیر وهو مدلس وقد عنهن ، وبقية مع کونه مدلسا قد خولف ، فرواه الجراح بن مليح عن ابراهيم بن عبد الحميد بن ذي حمایة عن ثیلان بن جامع عن يعلى بن عطاء اخرجه ايضا الدارقطنی .

و به قال مفيان الثورى . والشافعى . و احمد . و اسحاق . قالوا اذا صلى الرجل وحده ، ثم ادرك الجماعة ، فانه يعيد الصلاة كلها في الجماعة ، و اذا صلى الرجل المغرب وحده ، ثم ادرك الجماعة قالوا فانه يصلحها معهم ، و يشفع بركعة ، والتى صلى وحده ، هي المكتوبة عندهم انتهى .

وزعم الطحاوى ، انه منسوخ بحديث النهى عن الصلاة بعد الصبح ، ورد البيهقى في "المعرفة" وجعل كلامه هباء منثورا ، و هذا لفظه ، قال الشيخ احمد: و دعوى من ادعى النسخ في هذه الاخبار النهى عن صلاة التنفل بعد الصبح والعصر باطلة ، لا يشهد له بها تاريخ ولا سبب يدل على الناسخ منهما ، والجمع بين الاخبار اذا اسكن البجمع ، اولى من ابطال مالا يوافق مذهبة انتهى .

وبن المخصوصات : قضاء السنة الراتبة بعد صلاة العصر ، اخرجه^١ البخارى . ومسلم . وابو داود . واحمد بن حنبل . والطحاوى . والبيهقى . والدارمى . فلفظ البخارى ، حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو عن بكير عن كريباً ان ابن عباس . والمسور بن مخرمة . وعبد الرحمن بن ازهر ، ارسلوه الى عائشة رضى الله عنها ، قالوا اقرأ علينا السلام منا جميعا ، وسلها عن الركعتين بعد صلاة العصر ، وقل لها انا اخبرنا انك تصليهما ، وقد بلغنا ان النبي ﷺ نهى عنهما ، وقال ابن عباس : و كنت اخرب الناس مع عمر بن الخطاب عنها ، قال كريباً : فدخلت على عائشة رضى الله عنها ، فبلغتها ما ارسلوني اليه ، فقالت : سل ام سلمة فخرجت اليهم ،

١ - البخارى في باب اذا كام وهو يصلى فاشار بيده واستبعض ص ١٦٤
ومسلم ص ٢٧٧ ج ١ ، وابو داود في باب الصلاة بعد العصر
ص ٤١ ج ١ ، والطحاوى ص ٢٠٨ ، والبيهقى ص ٢٥٧
ج ٢ ، والدارمى في باب الركعتين بعد العصر ص ٢٣٤ ج ١ .

فأخبرتهم بقولها ، فردوني الى ام سلمة بمثل ما ارسلوني به الى عائشة ، فقالت ام سلمة : سمعت النبي ﷺ ، ينوي عنها ، ثم رأيته يصليهما حين صلى العصر ، ثم دخل على ، وعندي نسوة من بنى حرام من الانصار ، فارسلت اليه العجارية ، فقلت قومي بجنبه قوله له ، تقول لك ام سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين واراك تصليهما ، فان اشار بيده فاستاخري عنه ، ففعلت العجارية فاشار بيده ، فاستاخرت عنه ، فلما انصرف قال : يا ابنة ابي ابيه سالت عن الركعتين بعد العصر ، وانه اتاني ناس من عبدالقيس ، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر ، فهما هاتان ، وابرخه مسلم . حدثني حرمدة بن يحيى التجيبي قال نا عبدالله بن وهب قال اخبرني عمرو ، وهو ابن العمارث ، عن بكير عن كريب مولى ابن عباس ان عبدالله بن عباس . وعبدالرحمن بن ازهرا . والمسور بن مخرمة . ارسلاه الى عائشة زوج النبي ﷺ ، الحديث . وابرخ الدارمي . اخبرنا احمد بن عيسى ثنا عبدالله بن وهب اخبرني عمرو بن العراث عن بكير بن الاشع عن كريب مولى ابن عباس مثله ، وابرخ ابو داود . حدثنا احمد بن صالح ثنا عبدالله بن وهب مثله .

وابرخ الطحاوى حدثنا علي بن عبدالرحمن قال ثنا عبدالله بن صالح قال حدثنا بكير بن مضر عن عمرو بن العمارث عن بكير ان كربلا مولى ابن عباس ، ان ابن عباس وعبدالرحمن بن ازهرا والمسور بن مخرمة ارسلاه الى عائشة الحديث ، وابرخ ايضا الطحاوى^١ حدثنا عبدالله بن محمد بن خشيش قال ثنا ابو الوليد قال حدثنا حماد بن سلمة عن الازرق بن قيس عن ذكوان عن عائشة عن ام سلمة ان النبي ﷺ صلى في بيتها ركعتين بعد العصر فقلت : يا رسول الله ما هاتان الركعتان ، فقال : كنت

اصليهما بعد الظهر فجاء في مال فشغلى فصيلتهما الآن ، واخرج الطحاوى ايضاً حدثنا على بن محمد ثنا عبيد الله بن موسى العبسى اناطلحة بن يحيى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان معاوية ارسل الى ام سلمة يسألها عن الركعتين اللتين رکعهما رسول الله ﷺ بعد العصر ، فقالت نعم ، صلى رسول الله ﷺ عندى ركعتين بعد العصر قلت : امرت بهما ، قال : لا ولكن اصليهما بعد الظهر فشغلت فصيلتهما الآن .

واخرج عبدالرزاق^١ . عن سعمر عن يحيى بن أبي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ام سلمة ، قالت : لم ار رسول الله ﷺ صلى بعد العصر صلاة قط الا مرّة ، جاءه ناس بعد الظهر ، فشغلوه في شيء ، فلم يصل بعد الظهر شيئاً حتى صلّى العصر ، فلما صلّى العصر دخل بيتي ، فصلّى ركعتين .

واخرج النسائي^٢ . بهذا السندي : ولفظه ، ان النبي ﷺ ، صلّى في بيتها بعد العصر ركعتين مرة واحدة ، وانها ذكرت ذلك له فقال : هما ركعتان كنت اصليهما بعد الظهر ، فشغلت عنهما حتى صلّيت العصر . واخرج ايضاً ، من طريق اسحاق بن ابراهيم اخبرنا وكيع ثنا طلحة بن يحيى عن عبيد الله بن عبد الله عن ام سلمة نحوه ، وفي مسنن الامام احمد^٣ ، عبدالله حدثني ابي ثنا محمد بن عبد الله ابو احمد الزبيري ، قال ثنا عبيد الله ابن عبدالله بن موهب قال حدثني عمى يعني عبيد الله^٤

١ - ص ٤٣١ ج ٢ .

٢ - ص ٦٧ ج ١ .

٣ - ص ٦٩١ ج ٦ .

٤ - قلت : هكذا في المستند والصحيح عبيد الله بن عبدالله بن موهباً ، وهذا هو عم عبيد الله بن عبد الرحمن بن عبدالله بن موهباً ، وهو في المسند منسوب إلى جده كما صرخ الحافظ في التهذيب ص ٢٥ ، ج ٢٨ ، والبخاري في التاريخ الكبير =

ابن عبد الرحمن بن موهب قال حدثني أبو بكر بن عبد الرحمن بن العجارت بن هشام ، فدخلنا على مروان وعنه نفر ، فيهم عبدالله بن الزبير ، فذكروا الركعتين اللتين يصليهما ابن الزبير بعد العصر ، فقال له مروان : من أخذتهما يا ابن الزبير ، قال أخبرني بهما أبو هريرة عن عائشة ، فارسل مروان إلى عائشة ما ركتعتان يذكرهما ابن الزبير عن أبي هريرة أخبره عنك ، أن رسول الله ﷺ ، كان يصليهما بعد العصر ، فارسلت إليه أخبرتني أم سلمة ، فارسل إلى أم سلمة ، ما ركتعتان زعمت عائشة أنك أخبرتها أن رسول الله ﷺ ، كان يصليهما بعد العصر ، فقالت يغفر الله لعائشة ، لقد وضعت أمري على غير موضعه ، صلى رسول الله ﷺ الظاهر ، وقد أوى بالمال ، فتعد يقسمه حتى اتاه المؤذن بالعصر ، فصلى العصر ، ثم انصرف إلى ، وكان يومي ، فركع ركعتين خفيفتين ، فقلت : ما هاتان الركعتان يا رسول الله ، أمرت بهما ، قال : لا ، ولكنهما ركتعتان كنت أركعهما بعد الظاهر ، فسألتني قسم هذا المال ، حتى جاعني المؤذن بالعصر ، فكررت أن أدعهما ، فقال ابن الزبير : الله أكبر أليس قد صلحا مرتان واحدة ، والله لا أدعهما أبدا ، وقالت أم سلمة : ما رأيته صلاها قبلها ولا بعدها . فيه عبيد الله ابن عبد الرحمن وهو ليس بالقوى ، قال ابن معين فيه مرة : ضعيف ، وقال يعقوب بن شيبة فيه : ضعيف .

= ص ٣٧٩ ج ٣ ق ١ : وقال في التقريب ٣٤٢ عبيد الله بن عبد الرحمن بن عيد الله بن موهب التميمي ويقال عبدالله روى عن عم عبيد الله المقدم ذكره قبل ثلاثة تراجم ليس بالقوى من السابعة وقال قبل ذلك عبيد الله بن عبدالله بن موهب أبو يحيى التميمي المداني مقبول من الثالثة انتهى فهذا يدل على أن في المسند خطأ والله تعالى أعلم .

واخرج احمد^١ ايضاً : عبدالله ثني ابي ثنا عبيدة قال ثني يزيد بن ابي زياد عن عبدالله بن الحارث قال سالته عن الركعتين بعد العصر ، فقال : دخلت انا وعبدالله بن عباس على معاوية ، فقال معاوية : يا ابن عباس لقد ذكرت ركعتين بعد العصر ، وقد بلغنى ان اناسا يصلونها ، ولم نر رسول الله ﷺ ، صلاهما ولا امر بهما ، قال فقال ابن عباس : ذلك ما يقتى الناس به اين الزبير ، قال ! فجاء ابن الزبير ، فقال : ما ركعتان تقتى بهما الناس ، فقال ابن الزبير : حدثتني عائشة عن رسول الله ﷺ ، قال فارسل الى عائشة رجلين ، ان امير المؤمنين يقرأ عليك السلام ، ويقول ماركتعتان زعم ابن الزبير ، انك امرت بهما بعد العصر ، قال : فقالت عائشة ذاك ما اخبرته ام سلمة ، قال : فدخلنا على ام سلمة ، فأخبرناها ما قالت عائشة ، فقالت يرحمها الله ، او لم اخبرها ان رسول الله ﷺ قد ذكر عندهما . فيه يزيد بن ابي زياد الهاشمي ، صدوق ردي الحفظ ، وكان من ائمة الشيعة الكبار ، قال ابن معين : ضعيف الحديث ، لا يحتاج بحديثه ، وقال ابو داود : لا اعلم احدا ترك حديثه ، وغيره احب الى منه .

(واخرج) احمد^٢ ايضاً : عبدالله "ثني ابي"^٣ ثنا محمد بن جعفر (قال ثنا) شعبة عن يزيد بن ابي زياد قال سالت عبدالله بن الحارث من ملوك كعبتين بعد العصر ، فقال كناعنة معاوية فحدث ابن الزبير عن عائشة اهل النبي ﷺ كان يصليهما ، فارسل معاوية الى عائشة ، وانا فهم ، فسألتها ، فقالت : لم اسمعه من

١ - ص ٢٠٣ ج ٦ ، واخرجه ايضاً ص ١٨٢ ج ٦ ، من طريق حنظلة السدوسي عن عبدالله بن الحارث بالفاظ مختلفة .

٢ - ص ٢١١ ج ٦ .

٣ - سقط من اصل المصنف والتصويب من المستد .

النبي ﷺ ، ولكن حدثني أم سلمة ، فسألتها ، فحدثت أم سلمة أن النبي ﷺ ، صلى الله عز وجل عليه وسلم ثم أتى بشئ فجعل يقسمه حتى حضرت صلاة العصر ، فقام فصل العصر ، ثم صلى بعد صلاة العصر ركعتين ، فلما صلاهما ، قال هاتان الركعتان كنت أصليهما بعد الظهر ، فقالت : أم سلمة ولقد حدثنا أن رسول الله ﷺ نهى عنهما ، قال : فاتيت معاوية ، وخبرته بذلك ، فقال ابن الزبير : أليس قد صلاهما ، لا أزال أصليهما ، فقال له معاوية : إنك لمخالف لآزال تحب الخلاف . وفيه أيضاً يزيد بن أبي ذياد وهو ردٍّ المحفظ .

وأخرج الطحاوي^١ : حدثنا احمد بن داود ثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر ثنا سفيان عن عبدالله بن أبي ليبد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، أن معاوية بن أبي سفيان قال : وهو على المنبر ، لكثير بن الصيل ، اذهب إلى عائشة رضي الله عنها ، فسألها عن ركع النبي ﷺ بعد العصر ، قال أبو سلمة : فقمت معه وقال ابن عباس رضي الله عنه : لعبد الله بن العمار ، اذهب بعده فجئتها فسألناها ، قالت : لا أدرى سلوا أم سلمة ، فسألناها ، فقالت دخل على النبي ﷺ ذات يوم بعد العصر ، فصلى ركعتين ، قلت : يا رسول الله ما كنت تصلى هاتين الركعتين ، قال : قدم على وفد من بنى تميم ، أو جاءتني خدعة ، فشققوني عن ركعتين ، كنت أصليهما بعد الظهر وهما هاتان .

وأخرج الطحاوى^٢ أيضاً : حدثنا الحجاج بن عمزان ثنا يوسف بن موسى القطان ثنا أبواسامة ثنا الوليد بن كثير قال حدثني محمد بن عمرو بن عطاء عن عبد الرحمن بن أبي سفيان ،

١ - ص ٢٠٧ ج ١ ، و عبد الرزاق ص ٤٣١ ج ٢

٢ - ص ٢٠٨ ج ١

ان معاوية ارسل الى عائشة يسألها عن السجدةتين بعد العصر ،
فقالت : ليس عندي صلاهما ، ولكن ام سلمة رضي الله عنها حدثني ،
انه صلاهما عندها ، فارسل الى ام سلمة ، فقالت : صلاهما
رسول الله ﷺ عندي ، لم اره صلاهما قبل ولا بعد ، قلت :
يا رسول الله ما سجدتان رأيتكم صليتهاما بعد العصر ، ما صليتهاما
قبل ولا بعد ، فقال : هما سجدةتان كنت اصليهما بعد الظهر ،
فقدم على قلائص من الصدق ، فنسأليهما حتى صلية العصر ،
ثم ذكرتهما فكررت ان اصليهما في المسجد ، والناس يرانى ،
فصليتهاما عندك .

واخرج النسائي^١ : اخبرنا عثمان بن عبد الله ثنا عبد الله
بن معاذ ثنا ابي حدثنا عمران بن حذير قال سالت لاحقاً عن
الركعتين قبل غروب الشمس ، فقال : كان عبد الله ابن الزبير
يصليهما ، فارسل اليه معاوية ماهاتان الركعتان عند غروب
الشمس ، فاضطر الحديث الى ام سلمة ، فقالت ام سلمة : ان
رسول الله ﷺ ، كان يصلى ركعتين قبل العصر ، فشغل عنهما ،
فركعهما حين غابت الشمس ، فلم اره يصليهما قبل ولا بعد .

واخرج الترمذى^٢ : من طريق جرير عن عطاء بن السائب
عن معيد بن جبیر عن ابن عباس . قال : انما صلی النبي ﷺ
الركعتين بعد العصر ، لانه اتاه مال فشله عن الركعتين
بعد الظهر ، فصلا هما بعد العصر ، ثم لم يعد ، قال الترمذى :
هذا حديث حسن .

فثبتت من هذه الروايات ان قضاء الراتبة بعد العصر
جائز ، لأن النبي صلی الله عليه وسلم تضيى ركعى الظهر
بعد صلاة العصر ، بعد نهیه صلی الله عليه وسلم عن الصلاة

١ - في باب الرخصة في الصلاة قبل غروب الشمس من ٦٧ ج ١

٢ - في باب ماجاه في الصلاة بعد العصر من ١٦٢ ج ١

بعد العصر ، وهكذا تقول ، ان الصلوات المفروضات والسنن الرواتب تقضى بعد الفجر والعصر .

فإن قلت . نعم ثبت من هذه الروايات أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قضى بعد العصر ركعتي الظهر مرتين واحدة ، ولم يصل قبلها ولا بعدها ، لكن هذا متخصص بالنبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يجوز فعلها بعد العصر سواه ، لأن أم سلمة التي روت هذا الحديث ، سألت النبي صلى الله عليه وسلم أن يقضي أحدنا إذا فاتنا ، فلم يأذن لها النبي صلى الله عليه وسلم ، كما روى أحمد في "مسنده" ^١ ، عبد الله ثني أى ثنا يزيد قال : أخبرنا حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن ذكوان عن أم سلمة ، قالت : صلى الله عليه وسلم العصر ، ثم دخل بيتي ، فصلى ركعتين ، فقلت : يا رسول الله صلیت صلاة لم تكن تصليها ، فقال : قدم على مال فشغلى عن الركعتين ، كنـت أركعهما بعد الظهر ، فصليتهما الآن ، فقلت : يا رسول الله أفتقضيهما إذا فاتـنا قال : لا .

وأخرج الطحاوي : حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هارون ، قال أنا حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن ذكوان عن أم سلمة الحديث ، وفيه قلت : يا رسول الله أفتقضيهما إذا فاتـنا ، قال : لا ، قال الطحاوي : فهو رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أحـدـاـنـاـ يـصـلـيـهـماـ بـعـدـالـعـصـرـ تضـاءـ مـاـكـانـ يـصـلـيـهـ بـعـدـ الـظـهـرـ ، فـدـلـ ذـالـكـ عـلـيـ أـنـ حـكـمـ غـيـرـهـ فـيـهـماـ إـذـ فـاتـتـاهـ خـلـافـ حـكـمـهـ ، فـلـيـسـ لـاحـدـاـ يـصـلـيـهـماـ بـعـدـالـعـصـرـ ، وـلـاـ يـطـمـعـ بـعـدـالـعـصـرـ أـصـلـاـ . وـقـالـ الـحـاـفـظـ الـهـيـشـمـيـ فـيـ "جـمـعـ الزـوـائـدـ" : رـوـاهـ أـحـمـدـ . وـابـنـ حـيـانـ . وـرـجـالـ أـحـمـدـ رـجـالـ الصـحـيـحـ ، وـهـوـ فـيـ الصـحـيـحـ خـلـاـ قـولـهـاـ اـفـتـقـضـيـهـماـ إـذـ فـاتـتـاهـ

قال : لا انتهى . فكيف يجوز الاستدلال بالاحاديث المذكورة على جواز قضاء الراتبة لغيره صلى الله عليه وسلم .

قلت : الامر كما قال الحافظ الهيتمي ، ولا ريب ان رجال اسناده ثقات ، فالجواب عن هذا الحديث بثلاثة وجوه .

الاول : انا نسلم ان حماد بن سلمة كان ثقة صدوقا ، لكن تغير حفظه ، قال الحافظ في "الهدى السارى مقدمة فتح البارى" حماد بن سلمة بن دينار البصري احد الائمة الايثات الا انه ساء حفظه في الآخر ، استشهد به البخارى تعليقا ، ولم يخرج له احتجاجا ولا مقوينا ولا متابعة ، الا في موضع واحد ، قال فيه قال لنا ابو الوليد ثنا حماد بن سلمة مذاكرة ، وهو في كتاب الرقاق وهلذا الصيغة يستعملها البخارى في الاحاديث الموقوفة ايضا ، اذا كان في اسنادها من لا يصح به عنده ، واحتاج به مسلم . والا ربته ، لكن قال الحاكم : لم يحتاج به مسلم الا في حديث ثابت عن انس ، واما باقي ما اخرج له فمتابعة ، زاد البيهقي ان ماعدا حديث ثابت لا يبلغ عند مسلم اثني عشر حديثا والله اعلم .

وقال الحافظ : في "التقريب" : حماد بن سلمة بن دينار البصري ابو سلمة ثقة عابد ثبت الناس في ثابت ، و تغير حفظه باخره من كبار الثامنة انتهى .

وقال الذهبي في "الميزان" : حماد بن سلمة الامام العالم وكان ثقة له اوهام ، قال ابن معين هو اعلم الناس بثابت ، وقال الحاكم في "المدخل" : ما خرج مسلم بحماد بن سلمة في الاصول ، الا من حدشه عن ثابت ، وقد خرج له في الشواهد عن طائفه ، قلت : قد احتاج مسلم بمحمد بن سلمة في احاديث عدة في الاصول ، و تحايده (اي مال عنه) البخارى انتهى مختصرا . فتحصل من مجموع ما نقلاه عن ائمه اهل الحديث ، ان

رواية حماد بن سلمة في هذا الحديث لا يخلو من الوهم ، لأن روایته الصحيحۃ ، إنما هي اذا كانت عن ثابت لا عن غيره ، و في حديث ام سلمة روایة حماد بن سلمة فيه عن الازرق بن قيس فهذا هو البااعث للامام البيوقی ، والحافظ ابن حجر وغيرهما ، على تضعيف حديث ام سلمة لأن حمادا امام جليل ثقة في ثابت البناني لا في غيره ، كما سبق تقله ولم يرو عنه مسلم في الاصول الا من طريق ثابت ، وروى عنه من غير طريق ثابت في المتابعات لا استقلالا ، قال شيخنا حسين بن خسن الانصاری ادام الله برکاته ، قوله الحافظ الهیشی في "مجموع الزوائد" ان رجال احمد رجال الصحيح فيه تسابع ، لمن تامله والله سبحانه اعلم .

والثاني : ان حماد بن سلمة تفرد بهذه الزيادة ، ولم يتبعه عليها احد من كان في تلك الطبقة التي حماد بن سلمة فيها ، وهي طبقة اتباع التابعين ، كعمرو بن العاص بن يعقوب عن بكير عن كريب عن ام سلمة ، وروایته في الصحيحين و سنن ابی داود وكعبید الله بن موسى العبسی عن طلحة بن يحيی عن عبید الله بن عبد الله عن ام سلمة وروایته في الطحاوى ، وكمعمر بن راشد البصري عن يحيی بن ابی كثیر عن ام سلمة عن ام سلمة ، وروایته في النسائی ، وعبدالرزاق وكوکيع بن الجراح عن طلحة بن يحيی عن عبید الله بن عبد الله عن ام سلمة وروایته في النسائی ، وكمحمد بن عبد الله ابی احمد الزیبری عن عبید الله بن عبد الله عن عبید الله بن عبد الرحمن عن ابی بکر بن عبد الرحمن عن ام سلمة ، اخرجه احمد ، وکعبید الله بن حمید بن صهیب عن یزید بن ابی زیاد عن عبید الله بن العاص عن ام سلمة ، وروایته في سند احمد ، وکشعة بن الحجاج عن یزید بن ابی زیاد عن عبید الله بن العاص عن ام سلمة ، وروایته في مسند احمد ، وکسفیان عن عبید الله

ابن ابي ليبد عن ابى سلطة عن ام سلمة ، و روايته في الطحاوى ، و كفى اسامة حماد بن اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عمرو عن عبد الرحمن عن ام سلمة ، و روايته في الطحاوى ، و كمعاذ بن معاذ بن نصر البصري عن عمران بن حذير عن لاحق عن ام سلمة ، و روايته في النسائى ، و كعطاean بن السائب عن سعيد بن جبیر عن ابى عباس ، و روايته في الترمذى ، و هذه الروايات كلها تقدمت ، فهؤلاء كلهم لم يذكروا هذه الزيادة ، على ان حماد بن سلمة نفسه ، لم يذكر هذه الزيادة في رواية ابى الوليد^١ عن حماد عن الازرق بن قيس عن ذکر دو ان عن عائشة عن ام سلمة ، كما تقدم من رواية الطحاوى ، و اتها ذكر هذه الزيادة في رواية يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة .

فاتفاق هؤلاء على عدم تخریج هذه الزيادة في رواية حماد بن سلمة في موضع مثلهم يدل على خطأ تلك الزيادة ، و على وهم حماد^٢ بن سلمة في تلك الرواية ، قال البيهقي في

١ - قلت : و كذلك لم يذكر حماد هذه الزيادة في رواية عبدالملك بن ابراهيم الجدي عنه انظر السنن الكبرى للبيهقي ص ٤٥٧ ج ٤ .

٢ - قال البيهقي في الخلافيات و حماد احد ائمة المسلمين قال احمد بن حنبل : اذا رأيت الرجل يغمز حماد بن سلمة فاتهمه

على الاسلام الا انه لماطعن في السن ماء حفظه ، فذلك ترك البخاري الاحتجاج بحديثه ، واما مسلم فانه اجتهد في امره ، واخرج من حديثه عن ثابت ما يبع منه قبل تغييره و بما سوى

حديثه عن ثابت فلا يبلغ من اثنى عشر حديثا اخرجاها في الشواهد دون الاحتجاج ، و اذا كان الامر كذلك فالاحتياط ان لا يتعج

بما يخالف فيه الثقات ، كذا ذكره الزيلعى في تخریجه ص ٢٨٦

ج ١ ، قلت : وهذا الحديث من جملتها لا سيما ان حماد نفسه روی ما يتوافق الجماعة ، فنسبة الوهم اليه صحيح كما لا يخفى

لمن له ادنى المام في فن هذا الشأن ، ولذا اضفته البيهقي

والحافظ ابن حجر ، ثم فيه علة اخرى ذكرها البيهقي في المعرفة كما ذكره المؤلف ، واما قول بعض اهل العلم =

”المعرفة“ : و هذا صريح في ان قضاء هاتين الركعتين بعد العصر ، كان بعد النهي عن الصلاة بعد العصر ، فلم يكن من ادعى تصحيح الآثار على مذهبه ، و دعوى النسخ فيه ، فاتي برواية ضعيفة عن ذكوان . عن ام سلمة في هذه القصبة ، فقلت يا رسول الله ، انتضيهم اذا فاتتا قال : لا واعتمد عليها في رد ماروينا ، و معلوم عند اهل العلم بالحديث ، ان هذا الحديث يرويه حماد بن سلمة عن الازرق بن قيس عن ذكوان عن عائشة عن ام سلمة ، دون هذه الزيادة ، فذكوان ائم حمل الحديث عن عائشة ، و عائشة حملته عن ام سلمة ، ثم كانت ترويه مررة عن النبي ﷺ ، و ترسله اخرى ، وكانت ترى مداومة النبي ﷺ عليهم ، وكانت تحس عن النبي ﷺ انه اثبتهما ، قالت وكان اذا صل صلاة اثبتهما ، وقالت ما ترک رسول الله ﷺ ركعتين عندي بعد العصر قط ، وكانت تروى انه كان يصلهما في بيوت نسائه ، ولا يصلهما في المسجد ، مخافة ان يشق على امته ، وكان يحب ماخف عنهم ، فهذه الاخبار تشير الى اختصاصه باثباتهما ، لا الى اصل القضاء ، هذا وطاؤس يروى انها قالت : وهم عمر ، ائم نهى رسول الله ﷺ ، ان يتحرى طلوع الشمس وغروبها ، و كانوا لما رأت رسول الله ﷺ اثبتهما بعد العصر ، ذهبت في النهي هذا المذهب ، ولو كان عندهما ما يروون عنها في رواية ذكوان وغيره من الزيادة في حديث القضاء لما وقع لها هذا الاشتباه ، فدل على خطأ تلك اللقطة ، وقد روى عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ذكوان عن عائشة ان رسول الله ﷺ ، كان يصل بعد العصر ، و ينهى عنها ويواصل و ينهى عن الوصال ، وهذا يرجع الى استدامة لهما لا الى اصل القضاء ،

— بان استناد حديث ام سلمة حسن فسيحيف جدا لادليل عليه ، بل الامر على عكس ذلك كما حقد المحدث الديانوى رحمة الله .

والذى يدل على ذلك حديث قيس فى قضائه ركعتى الفجر بعد صلاة الصبح ، والنبوى ﷺ لم يذكر عليه ذلك انتهى .
 قلت : ورواية محمد بن عمرو التى اشار اليها البهقى ، اخرجها ابو داود¹ حدثنا عبد الله بن عمرو بن عطاء عن ذكوان مولى عن ابن اسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ذكوان مولى عائشة انها حدثته ان رسول الله ﷺ ، كان يصلى بعد العصر ويتهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال ، وفيه محمد بن ابي حاتم ، وهو وان كان ثقة صدوقا على ما هو الحق ، لكن ينظر في عنعنته ، وهذا الحديث ، معارض بما اخرجه مسلم . والنسائي وغيرهما ، عن عبدالله بن طاوس عن ابيه عن عائشة انها قالت وهم عمر ، انما نهى رسول الله ﷺ ، ان يتحرى طلوع الشمس وغروبها ، فاما مفاد كلامها في رواية ذكوان ، ان النبي ﷺ ، نهى عن الصلاة بعد العصر ، ومفاد كلامها في رواية طاوس ان النهى يتعلق لا بطلع الشمس وغروبها ، ولا بفعل صلاة الفجر والعصر ، وثبت عنها انها كانت تصلي بعد العصر كما تقدم من رواية الشيختين ان ابن عباس وغيره ارسل كريباً الى عائشة ، يسألها عن الركعتين ، وقال : قل لها انا اخبرنا انك تصليهما ، فتاویل قول عائشة الذى في رواية ذكوان بما قال البهقى في "المعرفة" ونقلت قوله ، وقول الحافظ ابن حجر في "الفتح" .

واما مواظبته ﷺ ، على ذلك فهو من خصائصه ، والدليل عليه رواية ذكوان مولى عائشة ، انها حدثته انه ﷺ ، كان يصلى بعد العصر ، وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال ، رواه ابو داود ، ورواية ابي سلمة عن عائشة في نحو هذه القصة ، وفي آخرها وكان اذا صلى صلاة اثبتها ، رواه مسلم ، قال قال

١ - في باب من رخص فيما إذا كانت الشمس مرتفعة ص ٤٩٤ ج ١ .

البيهقي . الذى اختص به ^{متناه} ، المداومة على ذلك ، لا اصل القضاء واما ما روى عن ذكوان عن ام سلمة في هذا القصة انها قالت : قلت يا رسول الله ، اتفخيمها اذا فاتنا ؟ فقال : لا ، فهى رواية ضعيفة لا تقوم بها حجة ، قلت : اخرجها الطحاوى ، واحتج بها على ان ذلك كان من خصائصه ^{متناه} ، وفيه ما فيه انتهى كلامه .

وان صحت هذه الزيادة التي في رواية يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة ، قلت كما قال العلامة محمد بن اسماعيل الامير اليماني في "سبل السلام شرح يلاوع العرام" تحت قول ام سلمة ، قلت أتفخيمها اذا فاتنا ؟ قال لا ، "والحديث دليل على ما ملأ من ان القضاء في ذلك الوقت كان من خصائصه ^{متناه} ، وقد دل على هذا حديث عائشة انه ^{متناه} كان يصلى بعد العصر ، وينهى عنها ، ويواصل وينهى عن الوصال ، اخرجه ابو داود . ولكن قال البيهقي : الذى اختص به ^{متناه} ، المداومة على الركعتين بعد العصر لا اصل القضاء انتهى . ولا يخفى ان حديث ام سلمة المذكور ، يرد هذا القول ، ويدل على ان القضاء خاص به ايضها انتهى كلام امير اليماني ، لكن ما صحت هذه الزيادة فلا قول به ، بل اقول كما قال الامام البيهقي ، والحافظ ابن حجر ، في تاویل الحديث المذكور ، وهذا التاویل عند التعارض حسن جيد ، والله اعلم بالصواب .

والثالث ان زيادة الثقة مقبولة لكن لا على الاطلاق ، بل مالم تقع منافية لرواية من هوا وثق ، كما قال الحافظ في "شرح نخبة الفكر": وزيادة راويهما ، اى الحسن والصحيح ، مقبولة مالم تقع منافية لرواية من هوا وثق من لم يذكر تلك الزيادة ، لأن الزيادة اما ان تكون لا تناقض بينها وبين رواية من لم يذكرها ، فهذا تتقبل مطلقا ، لأنها في حكم الحديث

المستقل ، الذى تفرد به الثقة ، ولا يرويه عن شيخه غيره ، وأما ان تكون منافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الأخرى ، فهذه هي التى يقع الترجيح بينها وبين معارضها فيقبل الراجح ويرد المرجوح ، واشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة بطلقاً من غير تفصيل ، ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين ، الذين يشترطون فى الصحيح ان لا يكون شادزاً ، ثم يفسرون الشذوذ بخلافة الثقة من هو اوثق منه ، والعجب من غفل عن ذلك منهم ، مع اعترافه باشتراط انتقاء الشذوذ في حد الحديث الصحيح ، وكذلك الحسن ، والمنقول عن ائمة الحديث المتقدمين كعبد الرحمن بن مهدى . ويحيى القطان . واحمد ابن حنبل . ويحيى بن معين . وعلى بن المدينى . وابي زرعة الرازى . وابي حاتم . والنمسائى . والدارمى . والدارقطنى وغيرهم ، اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها ، ولا يعرف عن احد منهم اطلاق قبول الزيادة . انتهى كلامه .

فمحمد بن سلمة وان كان ثقة فعمرو بن الحارث اوثق منه ، قال الحافظ في "التقريب" : عمرو بن الحارث بن يعقوب الانصاري ابو ايوب ثقة قفيه حافظ من السابعة ، وقال : في ترجمة حماد ، هو حماد بن سلمة بن دينار البغري ثقة عايد اثبت الناس في ثابت ، وتغير باخره من كبار الثامنة انتهى .

قال الذهبي في مقدمة "ميزانه" : فاعلى العبارات في الرواية المقبولين ، ثبت حججه ، وثقة حافظ ، وثقة متقن ، ثم ثقة ، ثم صدوق ، ثبت ان عمرو بن الحارث اوثق من حماد ، على ان عمرآ قد توبع ، تابعه وكيع بن الجراح ، وهو ثقة حافظ عايد ، ومعمر بن راشد ، وغيرهما كما تقدم ، فإذا قررنا لك حصيخص ان روایة عمرو بن الحارث لها ترجيح ، وقوه ، ورواية حماد بن سلمة التي فيها تلك الزيادة هي المرجوحة ، والله اعلم بالصواب .

وظاهر قول ام سلمة . وابن عباس . ان النبي ﷺ لم يصلهما بعد العصر الا مرة واحدة ، لكن قولهما معارض لرواية عائشة ، التي اخرجها الشیخان . من طريق عبد الواحد بن ایمن قال حدثني ای انه سمع عائشة ، قالت والذی ذهب به . ما تركهما حتى لقى الله ، وما لقى الله تعالى حتى ثقل عن الصلاة ، وكان يصلی كثيرا من صلاته قاعدا تعنى الركعتين بعد العصر ، وكان النبي ﷺ يصلیهما ولا يصلیهما في المسجد خافة ان يثقل على امته ، وكان يحب ما يخفف عنهم .

واخرج الشیخان^١ ، والطحاوى ، من طريق هشام قال اخبرني ای قال : قالت عائشة ابنة اختي ، ما ترك النبي ﷺ ، السجدين بعد العصر عندى قط .

واخرج الشیخان^٢ ، والطحاوى ، والبغارى ، من طريق عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة ، قالت ركعتان لم يكن رسول الله ﷺ ، يدعهما سرا وعلانية ، ركعتان قبل الصبح ، وركعتان بعد العصر ، ولفظ مسلم ، صلاتان ما تركهما رسول الله ﷺ ، في بيتي قط سرا وعلانية .

واخرج الشیخان^٣ ، وابوداود ، والنمسائى ، من طريق شعبة عن ای اسحاق قال رأيت الاسود ، ومسروقاً شهدا على عائشة ، قالت ما كان النبي ﷺ ، يأتي في يوم بعد العصر الاصلى ركعتين .

١ - بخارى في باب من لم يكره الصلاة لا بعد العصر والفجر
ص ٨٣ ، ومسلم ص ٢٧٧ ، والطحاوى ص ٢٠٧ ج ١ ، وأحمد

ص ٩٦ ، ٥٠ ج ٦ والبيهقي ص ٤٥٨ ج ٢ .

٢ - موطنه موضع حديث السابق ، واخرجه ايضا احمد
ص ١٥٩ ج ٦ .

٣ - البخارى ص ٨٣ ، ومسلم ص ٢٧٧ ، وابوداود ص ٤٩٤ ج ١ ،
والنسائى في باب الرخصة في الصلاة بعد العصر ص ٦٧ ج ١ ،
والبيهقي ص ٤٥٨ ج ٢ .

- ٢١٢ -

وأخرج مسلم^١ ، والنسائي من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة ، قالت كان يصليهما قبل العصر ، فشغل عنهما أو نسيهما فصلا هما بعد العصر ، ثم أثبتهما ، وكان إذا صلى صلاة داوم عليها .

وأخرج أحمد^٢ ، ورجاله رجال الصحيح عن ميمونة ، أن رسول الله ﷺ ، كان يجهز بعثا ، ولم يكن عنده ظهر في جاءه ظهر من الصدقة ، فجعل يقسمه بينهم ، فحبسوه حتى أرهق العصر ، وكان يصلى قبل العصر ركعتين ، أو ماشاء الله فصلى العصر ، ثم رجع ، فصلى ما كان يصلى قبلها ، وكان إذا صلى صلاة ، أو فعل شيئا ، يحب أن يداوم عليه ، فيحمل النفي على علم الراوى ، فانهما لم يطلعا على ذلك ، والمثبت مقدم على الناف ، فيجمع بين الحديدين ، بأنه ﷺ لم يكن يصليهما إلا في بيت عائشة ، فلذلك لم يره أم سلمة ، ولا ابن عباس ، ويشير إلى ذلك قول عائشة في الرواية الأولى ، وكان لا يصليهما في المسجد ، تخافة أن يشق على امته ، وقولها ما تركهما في بيتي قط ، وأما قول عائشة : ما تركهما حتى لقي الله ، وقولها : لم يكن يدعهما ، وقولها : ما كان يأتيني في يوم بعد العصر الا صلى ركعتين ، فمرادها من الوقت الذي شغل عن ركعتين بعد الظهر ، فصلا هما بعد العصر ، ولم ترد أنه كان يصلى بعد العصر ركعتين ، من أول ما فرضت الصلاة ، مثلا إلى آخر عمره .

وانما اختلفت عائشة ذلك إلى أم سلمة رضي الله عنها ، حين أرسل ابن عباس و عبد الرحمن بن ازهر كريبا ، يستلها

١ - مسلم ص ٢٧٧ ، والنسائي ص ٦٧ ج ١ ، والبيهقي ص ٤٥٧

ج ٢ ، وابن خزيمة ص ٢٦٢ ج ٠ ٢

٢ - ص ٣٤ ج ٦

عن الركعتين ، لأن أم سلمة كانت تعلم تلك الواقعة ، وهي صاحبتها ، وسألت النبي ﷺ عن حقيقتها ، فتعلم ما لم يعلم غيرها ، وإن كانت عائشة رضي الله عنها ، رأت النبي ﷺ ، مداومته على الركعتين من الوقت التي شغل عنها ، فاحببت عائشة أن تدله إلى أم سلمة ، لأنها أعلم منها بابتداء تلك الواقعة ، فتحلى لهم عنها ما علمته ، وما أضافت عائشة إلى أم سلمة من حيث أنها لم تعلم ، ومارات صلاته ﷺ بعد العصر ، وكيف تحمل أضافتها إلى أم سلمة على نفي علم عائشة ، وهي تتقول : ما تركهما في بيتي قط ، ولا يصليهما في المسجد مخافة أن يشق على أمته ، وفي كل ما ذكرنا رد على الطحاوى ، حيث قال : ففي هذه الآثار أو في بعضها ، إن عائشة لما سئلت عما حمل عنها ، أن النبي ﷺ لم يكن يأتيها في بيتها بعد العصر ، الا صلوة ركعتين ، أضافت ذلك إلى أم سلمة ، فانتفت بذلك الآثار المروية عن عائشة فلما سئلت عن ذلك أم سلمة ، أخبرت أنها قد كانت سمعت النبي ﷺ ، ينهى عنهم ، ووجه اندفاع قوله ، يظهر بادنى تأمل .

ومن المخصصات حديث قيس بن عمرو ، قال رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلى بعد الصبح ركعتين ، فقال رسول الله ﷺ : صلاة الصبح ركعتان ، فقال الرجل : إن لم أكن صلّيت الركعتين اللتين قبلهما ، فصليتها الآن ، فسكت رسول الله ﷺ ، وسيجيئ طرق هذا الحديث ، وتحقيقه وبيان المذاهب فيه ، مع ماله وما عليه وبالله التوفيق .

ثبتت بجميع ما ذكرنا لك ، إن طائفنة من العلماء ، ذهبو إلى أن النهى في الأوقات الخمسة المتقدمة باقي على حاله ، ولوه مخصوصات تخصبه ، وقالت طائفنة : إن النهى باقي على عمومه ، لا يخصه شيء ، وقالت طائفنة : إن النهى عن الصلاة بعد الفجر والعصر منسوخ ،

وغير ذلك من المذاهب التي عرفتها ، لكن يظهر بعد التأمل والنظر الدقيق ، ان ما ذهبت اليه الطائفة الاولى ، وهو التخصيص للنهي العام هو امر محقق وقول صحيح ، لأن في هذا اعمال كل حديث في موقعه ، والا يلزم اهمال بعض ، ورد بعض من بعض ، بعد ان سلمت صحة كل من العام والمخصوص ، وهو امر قبيح ، لا يقبله الطبع السليم ، لأن في هذا اسامة ادب مع صاحب الشريعة .

ولشيخ شيخنا العلامة الشوكاني في "شرح المتنى" تحقيق انيق قريراً من هذ الذي بينا ، فقال : واعلم ان الاحاديث القاضية بكرامة الصلاة بعد صلاة العصر والفجر عامة ، فما كان اخص هنا مطلقاً كحديث يزيد بن الاسود قال شهدت مع النبي ﷺ حاجته ، فصيّلت معه صلاة الصبح في مسجد التخيف الحديث ، وك الحديث ابن عباس ان النبي ﷺ قال : يا بن عبد المطلب ، لا تمنعوا احداً يطوف بالبيت ويصلّى ، الحديث وكقضاء سنة الظهر بعد العصر ، ومنة الفجر بعده ، للاحاديث المتقدمة في ذلك ، فلا شك انها متخصصة لهذا العموم ، وما كان بينه وبين احاديث النهي عموم وخصوص من وجه ، كاحاديث تحية المسجد واحاديث قضاء الفوائت ، والصلاحة على الجنازة ، بقوله ﷺ ، اذا حضرت الحديث ، اخرجه الترمذى ، وصلاة الكسوف ، بقوله ﷺ : فإذا رأيتموها ، فافزعوا الى الصلاة ، والركعتين عقب التطهير ، وغير ذلك ، فلا شك انها اعم من احاديث النهي من وجه وانحصر منها من وجه ، وليس احد العمومين اولى من الآخر ، يجعله خاصاً بما في ذلك من التحكم ، والتوقف هو المتعين حتى يقع الترجيح باسم خارج النهي . وقال السيد العلامة محمد بن اسماعيل في "شرح بلوغ المرام" : فتحصل من الاحاديث انها تحرم التوالي في الاوقات الخمسة ،

وانه يجوز ان تقضى التوافل ، بعد صلاة الفجر وصلاة العصر، اما صلاة العصر ، فلما ملأ من صلاته عليه السلام قاضيا لナافلة الظهر بعد العصر ، ان لم تقل انه خاص به واما صلاة الفجر فلتقتريه لمن صلى نافلة الفجر بعد صلاته ، وانها تصلى الفرائض في اي الاوقات الخمسة لتأثيم ، وناسا مؤخر عمدا ، وان كان آثاما بالتأخير ، والصلوة اداء هو في الكل ما لم يخرج وقت العاًمدة ، فهـى قضاها في حقه ، ويدل على تخصيص وقت الزوال يوم الجمعة من هذه الاوقات ، حديث ابي قتادة الذى اخرجه ابوداود و قال : انه مرسـل ، الا انه أيدـه فعل اصحاب رسول الله عليه السلام ، فـانهم كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعة ، وحديث جبير بن مطعم دال على انه لا يكره الطواف بالبيت ولا الصلاة فيه ، اـى في اـى ساعة من ساعات الليل والنهار ، وذهب الشافعـي وغيره الى العمل بهذا الحديث ، قالـوا : لأنـ احاديث النهي قد دخلـها التـخصـيص بالـفـائـة والنـوم عـنـها ، وـالـنـافـلـة الـتـى تـقـضـى فـضـعـفـوا جـانـبـ عـمـومـهـا ، فـتـخـصـصـ اـيـضاـ بـهـذاـ الحـدـيثـ ، وـلاـ تـكـرـهـ النـافـلـةـ بـمـكـةـ ، فـيـ اـىـ ساعـةـ مـنـ السـاعـاتـ ، وـلـيـسـ هذاـ الحـدـيثـ خـاصـاـ بـرـكـتـيـ الطـوـافـ ، بلـ يـعـمـ كـلـ نـافـلـةـ ، لـرواـيـةـ ابنـ حـبـانـ فـيـ "صـحـيـحـهـ" يـاـ بـنـ عـبـدـ المـطـلـبـ انـ كـانـ لـكـمـ مـنـ الـامـرـ شـيـئـ ، فـلـاـ اـعـرـفـ اـحـدـاـ مـنـكـمـ يـمـنـعـ مـنـ يـصـلـيـ عـنـ الـبـيـتـ اـىـ ساعـةـ شـاءـ مـنـ لـيـلـ وـنـهـارـ ، اـنـتـهـىـ كـلـامـهـ مـلـخـصـاـ مـحـرـراـ . وـمـحـصـلـ الـكـلـامـ اـنـ اـهـادـيـتـ النـهـيـ لـمـ دـخـلـهـاـ التـخـصـيصـ مـنـ اـنـوـاعـ ، فـلـيـكـنـ اـدـاءـ السـنـةـ بـعـدـ الفـجـرـ اـيـضاـ مـنـ هـذـاـ القـبـيلـ وـهـذـاـ هـوـ الـحـقـ الـذـىـ لـاـ يـحـيـصـ عـنـهـ ، وـمـنـ هـذـاـ بـطـلـ قولـ الشـيـخـ بـدـرـ الدـينـ الـعـيـنـىـ ، فـ"عـمـدـةـ القـارـىـ" بـعـدـ مـاـ ذـكـرـ حـدـيـثـ قـيـسـ ، وـهـذـاـ لـفـظـهـ ، قـلـتـ : اـسـتـقـرـتـ القـاعـدـةـ اـنـ الـبـيـعـ وـالـحـاظـرـ اـذـ تـعـارـضاـ ،

جعل الحاظر متّا خرا ، وقد ورد نهیٰ كثیر فی احادیث كثیرة
انتهی . لأن التوفيق بین الاخبار المتعارفة فيما امکن لازم ،
وقد هذه الصورة رد بعض السنن من بعض ، وهو فعل قبيح ،
لا يقبله الطبع السليم ، ولا ان هذه القاعدة ترد على كثیر من
مسائل مذهبیه ، كعدم تقضی الوضوء من مس الفرج ، واكل لحوم
الابل ، فلم لا يجعل احادیث النقض متاخرًا .

فاما عرفت هذا ، فاعلم ان حديث قيس بن عمرو . اخرجه
الأنمة^۱ في كتبهم :

منها ابو داود ، ولفظه : حدثنا عثمان بن ابی شيبة ثنا ابن
نمير عن سعد بن معید حدثني محمد بن ابراهیم عن قيس بن عمرو ،
قال : رأى رسول الله صلی الله علیہ وسلم رجلاً يصلی بعد صلاة
الصیبح ركعتين ، فقال رسول الله صلی الله علیہ وسلم : "صلاة
الصیبح ركعتان" فقال الرجل : ان لم اكن صلیت الركعتين
اللتين قبلهما ، فصلیت بهما الآن ، فسكت رسول الله صلی الله علیہ
وسلم ، حدثنا حامد بن يحيیٰ البلاخي قال : قال سفيان كان عطاء
بن ابی رباح يحدث بهذا الحديث عن سعد بن معید ، قال ابو داود :
روى عبدربه ويحيیٰ ابنا معید هذا الحديث مرسل ، ان جدهم
زيداً صلی الله علیه وسلم .

ومنها ابن ماجة : حدثنا ابو بکر بن ابی شيبة ثنا عبد الله بن

۱ - اخرجه ابو داود في باب من فاتته متى يقضيها ص ٤٨٩ ج ١
والترمذی في باب ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر
يصلیها بعد صلاة الصیبح ص ٣٢٤ ، وابن ماجة في باب فيمن
فاتته الركعتان قبل الفجر متى يقضيهاها ص ٨٢ ، وابن ابی
شيبة ص ٢٥٤ ج ٢ ، والحاکم ص ٢٧٥ ج ١ ، والدارقطنی
في باب قضاء الصلاة بعد وقتها ص ٢٨٤/٢٨٥ ج ١ ، واحمد ص
٤٤٧ ج ٥ ، والبیهقی ص ٤٨٣ ج ٢ ، وعبدالرزاق ص ٢٤٢
ج ٢ ، وابن خزيمة ص ١٦٤ ج ٢ .

نمير ثنا سعد بن سعيد حدثني محمد بن ابراهيم عن قيس بن عمرو ،
مثله .

ومنها ابن أبي شيبة : في "مصنفه" حدثنا ابن نمير عن
سعد بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن قيس بن عمرو قال
رأى النبي صلى الله عليه وسلم الحديث .

ومنها ابو عيسى الترمذى : حدثنا محمد بن عمرو السواق
ناعبد العزيز بن محمد عن سعد بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن
جده قيس ، قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاقيمت
الصلوة فصليت معه الصبح ، ثم انصرف النبي صلى الله عليه
 وسلم ، فوجدني اصلحى ، فقال : مهلا يا قيس ، اصلتان معا ،
 قلت : يا رسول الله انى لم اكن ركعت ركعت الفجر ، قال :
 فلا اذن . قال ابو عيسى : حديث محمد بن ابراهيم لا نعرفه
 مثل هذا الحديث الا من حديث سعد بن سعيد ، وقال سفيان
 بن عيينة سمع عطاء بن ابي رباح من سعد بن سعيد هذا الحديث
 من سلا ، وسعد بن سعيد هو اخو يحيى بن سعيد الانصاري ،
 وقيس هو جد يحيى بن سعيد ، ويقال هو قيس بن عمرو ، ويقال
 هو قيس بن قهد ، وروى بعضهم هذا الحديث عن سعد بن سعيد
 عن محمد بن ابراهيم ، ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج
 فرأى قيسا انتهى . واما محمد بن ابراهيم بن العارث التيمي
 ابو عبدالله تابعى مشهور ، قال ابن سعد : كان قيقها محدثا وقال
 احمد : يروى احاديث متكررة ، ووثقة ابن معين . وابو حاتم .
 والنسائى . وابن خراش . كذلك في "التهذيب" و "الخلاصة"
 وقال الذهبي في "الديزان" : هو من ثقات التابعين ، قال
 احمد : في حديثه شيئا ، يروى منا كثيرا ، وقال : احاديثه
 متكررة ، قلت وثقة الناس واحتاج به الشیخان انتهى . وقال الحافظ
 في "مقدمة الفتح" : هو من صغار التابعين محدث مشهور ، وثقة

اين معين ، والجمهور ، وذكره العقيلي في الضعفاء وروى عن عبدالله بن احمد بن حنبل قال : سمعت ابي يقول وذكره في حديثه شئ ، يروى احاديث منا كير ، قلت . المنكر اطلقه احمد بن حنبل وجماعة على الحديث الفرد الذي لا يتبع له ، فيحمل هذا على ذلك ، وقد احتاج به الجماعة انتهى كلام الحافظ . وما قال العيني : في "عمدة القاري" : قال ابن حبان : لا يحل الا حتجاج به انتهى فهو قول مرسود ، فمن ان يضرب على الحافظ ، وان من صنيعه في "شرح الهدایة" ، "و عمدة القاري" وغيرهما ، ان الحديث اذا كان مخالفا لمذهبة ، يتكلم في رواته ويسرد الجرح ، ويُسكت عن التعديل ، واذا كان موافقا لمذهبة ، يُسكت عن الجرح ، وان كان فيه ضعف شديد ، وهذا من عيوب كتابه .

وقوله صلى الله عليه وسلم : "فلا اذا" اي لا امنعك الآن عن ادائهما ، ونظيره ما روى البخاري في كتاب الاشربة عن سالم عن جابر رضي الله عنه قال : نهى رسول صلى الله عليه وسلم عن الظروف ، فقالت الانصار : انه لا بد لنا منها ، قال : فلا اذا ، قال الحافظ في "فتح الباري" : قوله : "فلا اذا" جواب و جزاء اي اذا كان كذلك لا بد لكم منها فلا تدعوها انتهى .

١ - قال المحدث البخاري في شرح الترمذى ص ٣٤٥ ج ١ ، وبهذا فسر العلماء الشافعية والحنفية ، قال ابوالطيب السندي الحنفى في شرح الترمذى في شرح قوله "فلا اذن" اي لا يأس عليك حيث لا شئ عليك ولا لوم عليك انتهى وقال الشيخ سراج احمد السرحدى الحنفى : في شرح الترمذى في معنى "فلا اذن" بس نه اين وقت منع يمكن ترا از گزاردن سنت انتهى ، فاذا عرفت هذا كله ظهر لك بطلان قول صاحب "العرف الشذى" في تفسير قوله "فلا اذن" معناه فلا تصل -

منها احمد بن حنبل ثنا عبد الله بن تيمير ثنا سعد بن معيد
أخبرني محمد بن ابراهيم عن قيس بن عمرو : قال : رأى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رجلا يصلى الحديث .

مع هذا العذر ايضا اي فلا اذن للاتكرا انتهى ، واما اطالته
الكلام في اثبات هذا المعنى فمبنى على قصور فهمه كما
لا يخفى على المتأمل الصادق انتهى ، قلت : ولتن سلمنا بان
كلمة ”فلا اذن“ ليس نصا في الاقرار ولكن سكوت النبي
صلى الله عليه وسلم كما في رواية ابن ماجة وابن أبي شيبة
والبيهقي وابنا خزيمة وحبان والحاكم وزاد عبدالرزاق
”ومضلي ولم يقل شيء عند الشافعى“ فسكت النبي صلى الله
عليه وسلم ولم يذكر عليه ” يدل على ان معنى ”فلا اذن“
اي فلا بأس عليك وهي من تقريره صلى الله عليه وسلم كما
اشار اليه الشيخ عبدالحق في اللمعات ص ٢٧٢ ج ٢ واثعة
اللمعات ص ٤٥٦ ج ١ ، وقال القاري : في المرقة ص ٧٤ ج ٣
قال ابن الملك : سكوته يدل على قضاء سنة الصبح بعد فرضه
لدن لم يصلها قبلها ، وبه قال الشافعى ، قلت وهو قول محمد
كما ذكره الشيخ عبدالحق في شرح المشكاة .

وبعد هذا قول الفاضل البورى في معارف السنن ص ١٦ ج ٤
بان سكوته لا يدل على الاذن ، ونظيره ما عند النسائي في
سنة من حديث عائشة يا رسول الله صلى الله بابي انت و امي
قصرت واتمت وافتطرت وصمت قال : احسنت يا عائشة ،
وذلك في حجة الوداع ظاهره يدل على ان الصوم واتمام
الصلوة في السفر كل ذلك حسن ولم يثبت في واقعة واحدة
اتمامه صلى الله عليه وسلم في السفر وكذا لم يثبت عن
الشيخين ابى يكر وعمر واستمر امره صلى الله عليه وسلم
على القصر في السفر باعتراف المحدثين حتى انكر الحافظ ابن
تيمية جواز الاتمام . . . فكما انه اغضض عن فعل عائشة
ويقاوز عنده ولم يعب عليها فعلها لعدم علمها بالمسألة
نکذلك هنا في حديث الباب ، سامح عنه صلى الله عليه وسلم
لعدم علمه ، فان كان قوله صلى الله عليه وسلم لها ”احسنت“
لا يدل على ان الاتمام جائز فكيف يدل نفس سكوته على
الا باحة في مثله انتهى ، قلت : هذه مغالطة عجيبة وضحكه =

ومنها الدارقطني : حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبدالله بن تمير ثنا سعد بن معيد حدثني محمد بن ابراهيم عن قيس بن عمرو قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رجل يصلّي بعد صلاة الصبح ركعتين . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أصلحة الصبح مرتين" ، فقال الرجل : انى لم اكن صلّيت الركعتين اللتين قبلها فصلّيت بهما الآن ، قال : فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم و قيس

غريبة لأن قوله صلى الله عليه وسلم لها "احسنت" يدل على ان القصر رخصة وكل ذلك حسن وان كان الاتمام اولى وافضل للازمته صلى الله عليه وسلم للقصر في جميع امساكه ، واما من انكر على جواز الاتمام كالحافظ ابن تيمية وغيره فلكلو نه ضعف اسناده لا يان قوله صلى الله عليه وسلم "احسنت" لا يدل على جواز الاتمام كما زعم الشيخ البنورى ، وقد قال الشوكان : اما الحديث الاول فلو كان صحيححا لكان حجة لقوله صلى الله عليه وسلم في الجواب عنها "احسنت" كذا في النيل ص ٢٠٢ ج ٣ بل قال الحافظ ابن تيمية : هذا حديث كذب على عائشة ولم تكن تصلي بخلاف النبي صلى الله عليه وسلم كذا في الهدى ، فهذا صريح على ان شيخ الاسلام اتى انكر جواز الاتمام مضيقا اسناده ، لا يان قوله صلى الله عليه وسلم "احسنت" لا يدل على جواز الاتمام ، على ان ابن حجر الهيثمي وغيره من الشافعية استدل بهذا الحديث على عدم وجوب الاتمام ، وهذا من لا على القاري من كبار علماء الحنفية يقول في المرقة من ٢٢٣ ج ٣ معنى قوله صلى الله عليه وسلم لها "احسنت" اى فعلت فعلا جائزا فهذا كله يدل على ان قول الفاضل البنورى في تأييد شيخه باطل ويظهر بطلانه بادنى تأمل ، واما الحديث عائشة فهو حسن بل صحيح على ما هو الحق وقد حسنة الدارقطنى وصححه البيهقي والحافظ ابن حجر ، وليس هذا موضع الكلام ومن المعلوم أن سكوته صلى الله عليه وسلم في مثل هذا الموضع ايضا يدل على الجواز لانه وقت الحاجة والضرورة وتأخير البيان عنه لا يجوز كلاما ينقضى على الماهر .

هذا هو جد يحيى بن سعيد .

ومنها الحكم : اخبرنا عبدالله بن محمد الصبيط لان ثنا اسعييل بن قتيبة السلمي ، ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبدالله بن نمير ثنا سعد بن سعيد حدثني محمد بن ابراهيم التميمي عن قيس بن قهد قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الحديث .

ومنها البهقى : في "المعرفة" اخبرنا ابو عبدالله ، واابوبكر ، وابو زكريا ، قالوا حدثنا ابوالعباس قال اخبرنا الريبع قال اخبرنا الشافعى اخبرنا مفيان عن ابن قيس عن محمد ابن ابراهيم التميمي عن جده قيس قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وانا اصلى ركتتين بعد الصبح الحديث .
قال البهقى : ورواه الحميدى وغيره عن سعد بن سعيد بن قيس الانصارى ، عن محمد بن ابراهيم التميمي عن قيس جد سعد قال مفيان : وكان عطاء بن ابي رياح يروى هذا الحديث عن سعد قال الشيخ احمد : ورواه عبدالله بن نمير عن سعد بن سعيد ، وآخرجه ابوداود في "كتاب السنن" ثم قال بعض الرواية فيه قيس بن عمرو ، وقال بعضهم قيس بن قهد ، وقيس بن عمرو اصح ، قال يحيى بن معن : هو قيس بن عمرو بن سهل جد يحيى بن سعيد بن قيس : قال احمد : يحيى وسعد اخوان ، انتهى كلامه .

فإن قلت ، قال الترمذى في "جامعه" : أسناد هذا الحديث ليس بمتصل ، محمد بن ابراهيم التميمي لم يسمع من قيس انتهى .
وقال النووي في "تهذيب الاسماء واللغات" : في ترجمة قيس بن قهد بفتح القاف و سكون الهاء ، الصحابي ، ورواه أكثر المحدثين قيس بن عمرو ، ولم يذكر ابوداود ، وأخرون من أهل السنن فيه الا قيس بن عمرو ، وذكر الترمذى الروايتين ،

ابن قهد وابن عمرو ، وقال الصحيح ابن عمرو ، هذا هو الصحيح عند جميع حفاظ الحديث ، وذكروا حديثه في الركعتين بعد الصبح ، وهو حديث ضعيف ، قالوا : وهو جد يحيى بن سعيد الانصاري ، قال احمد ابن حنبل ويحيى بن معين . والاكثر من : قيس بن عمرو ، وهو جد يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري ، واتفقا^١ على ضعف حديثه المذكور في الركعتين بعد الصبح ، ورواه ابو داود . والترمذى . وغيرهما وضعيفوه انتهى .

قلت : اخرج احمد من طريق ابن جرير سمعت عبد الله بن سعيد يحدث عن جده نحو حديث محمد بن ابراهيم التيمي ، فان كان الضمير لعبد الله فهو مرسل ، لانه لم يدركه ، وان

١ - قلت : مقصود الامام النووي بان حديث قيس بن عمرو هذا مرسل ، والمرسل من اقسام الضعيف عند المحدثين ، لا انه ضعيف من جهة الرواى كما فهمه النيموى ، حيث قال وقد اتفقا على ضعف هذا الحديث على ما قاله النووي فيما اسلفناه كما في التعليق الحسن ص ١٨٦ ، فان قيل ان في استناده سعد بن سعيد و قال الحافظ صدوق موثق الحفظ ، ولذا قال النيموى بان استناده ضعيف ، قلت : بل الامر خلاف ذلك لأن قولهم صدوق موثق الحفظ او ينطوي بذلك على ان حديثه حسن الا اذا خالفه اثبات منه كما لا يخفى على الماهر ، وهو صنيع النيموى في كتابه في مواضع كشريك القاضي حيث قال الحافظ صدوق موثق ينطوي كثيرا تغير حفظه متذوق القضاة بالكونفة وقد حسن استناد حديثه النيموى انظر حديث عائشة في باب ماجاء في البول قائمها ، و كجعفر بن ميمون في باب القراءة خلف الامام حيث قال : ”قال الحافظ في التقرير صدوق موثق ينطوي انتهى“ قلت فالحديث حسن ”، فظاهر من هذا ان حديث قيس بن عمرو مرسل ولذا ضعفه النووي ، الا انه ورد في ابن حبان والحاكم بطريق آخر مستند وايضا له شواهد كما ذكرها المؤلف فالحديث حسن بلا ريب ان شاء الله .

كان لسعيد فيكون محمد بن ابراهيم قد توبع ، قاله الحافظ في "الاصابة" ، واما قول الامام اي عيسى الترمذى انه مرسى و منقطع ، فالمراد به الارسال والانقطاع فيه بالسند المخصوص الذى ساقه بذلك السند والا فقد جاء متصلا من رواية يحيى بن سعيد عن ايهه عن جده قيس ، اخرجه ابن حبان في صحيحه "التفاسير والأنواع" حدثنا محمد بن اسحق بن خزيمة و وصيف بن عبد الله الحافظ قالا حدثنا الريبع بن سليمان قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا الليث بن سعد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ايهه عن جده قيس بن قهد ، انه صلى مع رسول الله ﷺ الصبح ولم يكن ركع ركعتي الفجر ، فلما سلم رسول الله ﷺ قام فركع ركعتي الفجر ، ورسول الله ﷺ ينظر اليه فلم ينكر عليه ، وآخرجه احمد ايضا ، واما رجال اسناده فابن حبان وشيخه ابن خزيمة هما حافظان ثقنان ، قال الحافظ السخاوي في "فتح المغيث بشرح الفية الحديث" : ابن حبان الحافظ الفقيه القاضى قال العطىبي : كان ثقة ثبتا فاضلا فهما ، وقال الحاكم : كان من اووعية العلم في الفقه واللغة والحديث والوعظ ، ومن علاء الرجال ، واما ابن خزيمة ، فقال ابن حبان : في حقه ، مارايت على وجه الارض من يحسن صناعة السنن ، ويحفظ الفاظها الصحيح وزياداتها ، حتى كان السنن كاها بين عينيه ، انتهى ملخصها . وذكرهما الذهبي في "تذكرة الحفاظ" بترجمة طويلة .

اما الريبع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي ، روى عن ابن وهب . وشعيـب بن الليـث . واسـد بن موسـى وعـنه ابـو دـاود . والنـسانـي . وابـن مـاجـة . قال النـسانـي : لا يـأسـن

١ - قلت : وآخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" ص ١٦٤ ج ٢
واحمد من ٧٧ ج ٥

به ، وقال ابن يونس ، كان ثقة ، وكذا قال الخطيب ، وقال ابن أبي حاتم : سمعنا منه وهو صدوق ثقة مثل ابن عنه ، فقال : صدوق ، وقال الخليل : ثقة مستيقن عليه ، قاله الحافظ في التهذيب .

واما اسد بن موسى بن ابراهيم بن الوليد ، يقال له اسدالستة روى عن ابن أبي ذئب . والليث بن سعد . وشعبة ، وعنده احمد بن صالح المصرى . والريبع بن سليمان . قال البخارى : مشهور الحديث ، وقال النسائي : ثقة ، وقال ابن يونس : حديث باحدى منكرة ، واحسب الآفة من غيره ، وقال ايضاً : هو . وابن قانع . والعجلى . والبزار : ثقة ، زاد العجلى صاحب منته ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الخليل : مصرى صالح ، كذا في "تهذيب تهذيب الكمال".

وما قاله ابن حزم في كتاب الصيد ، ان اسد بن موسى منكر الحديث ، وقال ابن حزم ايضاً : ضعيف ، وتبعه الحافظ عبدالحق في "الاحكام الوسطى" فقال : لا يحتاج به ، فكلا به هذا ضعيف ليس عليه حجة ولا برهان ، قال الذهبي في "الميزان" : قال البخارى : هو مشهور الحديث ، وقد استشهد به البخارى واحتج به النسائي وابوداود ، وما علمت به بأسما ، الا ان ابن حزم ذكره في كتاب الصيد ، فقال : منكر الحديث ، وقتل ابن حزم : ايضاً ضعيف ، وهذا تضليل من دود انتهى .

وقال الشيخ تقى الدین في "الامام" : ان اساً ثقة ولم ير في شيء من كتب الضعفاء له ذكرا ، وقد شرط ابن عدى ، ان يذكر في كتابه كل من تكلم فيه ، وذكر فيه جماعة من الاكابر والحافظ ، ولم يذكر اساً ، وهذا يقتضي توثيقه ، ونقل ابنقطان توثيقه عن البزار . وعن ابى الحسن الكوفى ، ولعل ابن حزم وقف على قول ابن يونس في "تاریخه" ، واسد بن موسى

حدث بآحاديث منكرة ، وكان ثقة واحسب الآفة من غيره ، فان كان اخذ كلامه من هذا فليس بجيد ، لأن من يقال فيه منكر الحديث ، ليس كمن يقال فيه روى آحاديث منكرة ، لأن منكر الحديث وصف في الرجل يستحق به الترک لحديثه ، والعبارة الأخرى تقتضي انه وقع له في حين ، لا دائماً ، وقد قال احمد بن حنبل : في محمد بن ابراهيم التيمي يروى آحاديث منكرة ، وقد اتفق عليه البخاري . ومسلم . واليه المرجع في حديث "انما الاعمال بالنيات" وكذلك قال في زيد بن ابي انيسة في بعض حديثه نكارة ، وهو من احتج به البخاري ومسلم ، وهما العمدة في ذلك ، وقد حكم ابن يونس بأنه ثقة ، وكيف يكون ثقة ، ولا يحتاج به انتهي .

واما ليث بن سعد بن عبد الرحمن المورى ، روى عن نافع . وابن ابي مليكة . ويزيد بن ابي حبيب . ويحيى بن سعيد الانصاري . وأخيه عبد ربه بن سعيد . وابن عجلان . والزهرى ، وعطاء بن ابي رياح ، وعنده عيسى بن حماد بن عتبة . وآخرون ، قال ابن سعد : قد اشتغل بالفتوى من زمانه ، وكان ثقة كثير الحديث صحيحه ، وقال احمد بن سعد الزهرى : عن احمد ، الليث ثقة ثبت ، وقال ابو طالب : عن احبيه ، الليث كثير العلم صحيح الحديث وقال ابن ابي خيثمة : واسحاق بن منصور : عن ابن معين ثقة ، وقول ابن المدينى : الليث ثقة ثبت ، وقال العجلى : مصرى ثقة ، وقال النسائى : ثقة ، وقال ابو زرعة : صدوق ، وقال ابن خراش : صدوق صحيح الحديث ، وقال عمرو بن على : الليث بن سعد صدوق ، وقال ابن بكير : ورأيت من رأيت فلم ارمل الليث ، وقال احمد بن صالح : الليث بن سعد امام ، وقال ابن حبان في "الثقة" : كان من مدادات اهل زمانه ، فقهها وورعا وعلما وفضلا وشيخا ، وقال ابن ابي

صرىم : ما رأيت أحداً من خلق الله أفضل من ليث ، وقال أبو يعلى الخليلى : كان أمماً وقته بلا مدافعة ، كذا في التهذيب .
 وأما يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة الانصاري ، روى عن أنس بن مالك ، وعبدالله بن عامر بن ربيعة . وواقد بن عمرو بن سعد بن معاذ . وسعيد بن المسيب .
 والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق . ومحمد بن إبراهيم التيمي . والزهرى . ومحمد بن يحيى بن حبان . وخلق من أقرانه ، روى عنه الزهرى . ومالك . وابن إسحاق . وابن أبي ذئب . والأوزاعى . وشعبة . وسفيanan . وللith بن سعد . وآخرون . قال ابن سعد : ثقة كثير الحديث حجة ، وقال حماد بن زيد : قدم ايوب من المدينة ، فقال : ما تركت بها أحداً افقه من يحيى بن سعيد ، وقال ابن المدينى : لم يكن بالمدينة بعد كبار التابعين اعلم من ابن شهاب ويحيى بن سعيد ، وقال عبدالله بن بشر الطالقانى عن احمد : يحيى بن سعيد اثبت الناس ، وقال العجلى : مدنى تابعى ثقة ثبت وقال احمد بن حنبل . ويحيى بن معين . وابو حاتم . وابورزعة : ثقة ، كذا في التهذيب .

واما سعيد بن قيس : ثقة صدوق ، اورده ابن حبان البستى في كتاب ثقات التابعين ، فقال : سعيد بن قيس بن قهد الانصاري ، يروى عن أبي هريرة ، وروى عنه أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري . والزهرى . انتهى . وقال الحاكم : والطريق إليه صحيح على شرطهما انتهى .

واما قيس بن عمرو بن سهل الانصاري ، جد يحيى بن سعيد التابعى المشهور ، وقيل قيس بن سهل ، حكاه ابن منه . وابو نعيم ، روى عن النبي ﷺ ، وروى عنه ابنته سعيد بن قيس . وقيس بن أبي حازم . ومحمد بن إبراهيم التيمي ، كذا

في "الاصابة في معرفة الصحابة" ، وقال ابن الاثير في "امد الغاية" : قيس بن عمرو ، وقيل قيس بن قهد ، وقيل قيس بن سهل ، وهو جد يحيى بن سعيد الانصاري ، روى عنه ابنه سعيد . وعطاء بن أبي رياح . ومحمد بن ابراهيم .

وأخرج الدارقطني في "سننه" حذنا ابوبكر النيسابوري ثنا الريبع بن سليمان ونصر بن مرزوق قالا نا اسد بن موسى ثنا الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن ابيه عن جده ، انه جاء والنبي ﷺ يصلى صلاة الفجر ، فصلى معه ، فلما سلم قام فصلى وكتى الفجر ، فقال له النبي ﷺ : ما هاتان الركعتان ، قال : لم اكن صليتهما قبل الفجر ، فسكت ، ولم يقل شيئا .
 اما رجال اسناده ، فالدارقطني ، الامام الحافظ^١ ، قال الحاكم ابو عبدالله : في حقه ما راي الدارقطني مثل نفسه ، وقال ابو الطيب الطبرى : كان الدارقطني امير المؤمنين في الجدید قاله ابن الاثير في "جامع الاصول" وقال السمعانى : في كتاب "الانساب" قال الخطيب : كان الدارقطني فريد عصره ، وقريع دهره ، واما وقته ، انتهى اليه علم الاثر والمعرفة بعلن الحديث واسماء الرجال واحوال الرواية مع الصدق والامانة والثقة والعدالة ، وقبول الشهادة ، وصحة الاعتقاد وسلامة المذهب انتهى . وقال الذهبي في "تذكرة الحفاظ" : الدارقطني الامام شيخ الاسلام ، حافظ الزمان ، قال الحاكم : صار الدارقطني اوحد عصره في الحفظ والفهم والورع واما ما في القراءة والنحو ، واقمت في سنة سبع وستين ببغداد اربعة

١ - وقد وفقى الله تعالى على جمع حياة الامام الدارقطني في رسالة سميت "امام دارقطني" في اللغة الاردوية ، وقد نشره "اداره علوم اثيريه" ، واطلبنا الكلام فيه على هذا الامام الجليل وعلى تصانيفه كلاماً جيداً لا يقدر في غيره .

أشهر ، فاكثر اجتماعنا ، فصادقته فوق ما وصف لي ، وسالته عن العلل والشيخوله مصنفات يطول ذكرها ، فشاهد انه لم يختلف على اديم الارض مثله انتهى سلخها .
وقد بسطت ترجمته في "التعليق المغني على سن الدارقطني" .

واما ابوبكر عبدالله بن محمد بن زياد ابن واصل بن ميمون النيسابوري ، قال الدارقطني : ما رأيت احفظت منه ، وقال الدارقطني : ايضاً كنا في بغداد في مجلس فيه جماعة من الحفاظ يتذاكرن ، فجاء رجل من الفقهاء فسألهم من روى عن النبي ﷺ جعلت لى الارض مسجداً وجعلت تربتها طهوراً ، فقالت الجماعة روى هذا الحديث فلان و فلان ، فقال السائل اريده بهذه اللفظة ، فلم يكن عند احد منهم جواب ، ثم قالوا : ليس لنا غير ابي بكر النيسابوري ، فقاموا كلهم اليه ، فسالوه عن هذه المنشلة ، فقال : نعم ، حدثنا فلان عن فلان ، وساق في الوقت ، الحديث من حفظه واللفظ فيه ، هذا آخر ما ذكره الشيخ ابو اسحاق ، واتفق العلماء على توثيق ابي بكر هذا ، والثناء عليه ، و اكثر الدارقطني عنه في مسننه كذا في "تهذيب الاسماء واللغات" لللامام النووي ، وقد مررت ترجمة باقي رواته .

واخرج العاكم في "المستدرك" حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا ابرد بن موسى ثنا الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن ابيه عن جده ، انه جاء والنبي ﷺ يصلى صلاة الفجر فصلى معه ، فلما سلم قام ، فصلى ركعتي الفجر ، فقال له النبي ﷺ ، ما هاتان الركعتان فقال لم اكن صليتهما قبل الفجر ، فسكت ولم يقل شيئاً ، قيس بن قيند الانصارى صاحبى ، والطريق اليه صحيح على شرطهما انتهى .

١ - قلت : اما قول النيموى بان في سماع سعيد بن قيس من ابيه =

وقال الحافظ في "التلخيص": انه صلى الله عليه وسلم ، رأى قيس بن قهد يصلى ركعتين بعد الصبح ، فقال : ماهاتان الركعتان قال انى لم اكن صليت ركعتي الفجر ، فسكت النبي صلى الله اليه وسلم ، ولم يذكر عليه ، الشافعى ؛ ومن طريقه البيهقى انا سفيان عن سعد بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن قيس بن قهد مثله ، دون قوله ولم يذكر عليه ، ورواه ابو داود . من حدیث ابن نمير عن سعد به ، لكن قال عن قيس بن عمرو قال رانى النبي صلى الله عليه وسلم ، اصلى بعد صلاة الصبح ركعتين ، فقال : الصلاة الصبح اربعاء ، ورواه الترمذى من طريق عبدالعزيز بن محمد عن سعد بلفظ ، فقال : "اصلاتان معاً" وقال : غريب لا يعرف الا من حدیث سعد ، وقال ابن عبيدة سمعه عطاء بن ابى رياح من سعد ، قال : وليس استناده بمتصل ، لم يسمع محمد بن ابراهيم بن قيس ، وقال ابو داود : روى عبدربه ابن سعيد ويحيى بن سعيد هذا الحديث مرسلا ، ان جدهم صلى ، ورواه ابن خزيمة وابن حبان في "صحيحهما" والحاكم من طريق المیث بن سعد عن

نظراً قال ابن عبدالبر : في الاستيعاب يقولون أن سعيداً والد يحيى بن سعيد لم يسمع من أبيه وأحبيبه عن ذلك بأنه لم يعرف القائل بذلك كذا في النيل وقد ذكره ابن حبان في الثقات ولم يوصفه بذلك و كذلك لم يذكره ابن أبي حاتم في المراسيل ، فأن قلت قال الشيخ يوسف بن موسى في "المعتصر من المختصر" وما روى المیث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده قيس بن قهد ثم قال فهو من الأحاديث التي لا يتحقق بثباتها والعلة في رواته ذكرت مفصولة في المطول انتهى فكيف يكون هذا الحديث صحيحًا قابلاً للاحتجاج ، قلت الشيخ يوسف صاحب المعتصر ليس من آئمة الحديث وقوله هذا مما يعول عليه فإنه ليس في رواته علة توجب القدح في حجة الحديث انتهى كذا في التحفة من ٣٢٦ ج ١ .

شيهى بن معيد عن ابيه عن جده قيس بن قهـد ، انه جاء والنبى صلـى الله علـيـه وسـامـ، يصـلـى صـلـة الـفـجـر ، فـصـلـى مـعـه ، فـلـمـا سـامـ، قـام فـصـلـى رـكـعـتـى الـفـجـر ، فـقـالـ لـه النـبـى صـلـى الله عـلـيـه وـسـامـ ، فـقـالـ : لـمـ أـكـنـ صـلـيـتـهـمـا قـبـلـ الـفـجـر ، فـسـكـتـ اـنـتـهـى .

وقـالـ الشـوـكـانـ فـي "الـنـيـلـ" : وـقـولـ التـرـمـذـى اـنـه مـرـسلـ وـمـنـقـطـعـ لـيـسـ بـجـيـدـ ، فـقـدـ جـاءـ مـتـصـلـاـ مـنـ رـوـاـيـةـ يـحـيـىـ بـنـ سـعـيـدـ عـنـ اـبـيـهـ عـنـ جـدـهـ قـيـسـ ، رـوـاهـ اـبـنـ خـزـيـمةـ "صـحـيـحـهـ" . وـابـنـ حـبـانـ مـنـ طـرـيقـ وـطـرـيقـ غـيـرـهـ ، وـالـبـيـهـقـىـ فـي "سـنـنـهـ" عـنـ يـحـيـىـ بـنـ سـعـيـدـ عـنـ اـبـيـهـ عـنـ جـدـهـ قـيـسـ المـذـكـورـ .

فـانـ قـلـتـ : قـالـ الـحـافـظـ فـي "الـاصـابـةـ فـي تـمـيزـ الصـحـابـةـ" وـاـخـرـجـهـ اـبـنـ مـنـدـةـ مـنـ طـرـيقـ اـسـدـ بـنـ مـوـسـىـ عـنـ الـلـيـثـ عـنـ يـحـيـىـ عـنـ اـبـيـهـ عـنـ جـدـهـ ، وـقـالـ غـرـيـبـ تـفـرـدـ بـهـ اـسـدـ مـوـصـولاـ ، وـقـالـ غـيـرـهـ^١ : عـنـ الـلـيـثـ عـنـ يـحـيـىـ اـنـهـ حـدـيـثـ مـرـسلـ .

قلـتـ : تـفـرـدـهـ لـاـ يـقـدـحـ فـي صـحـةـ الـحـدـيـثـ ، لـاـنـهـ ثـقـةـ قـالـ النـوـوىـ فـي "مـقـدـمـةـ الـمـنـهـاجـ" : اـذـا رـوـاهـ بـعـضـ الثـقـاتـ الضـابـطـينـ مـتـصـلـاـ ، وـبـعـضـهـمـ مـرـسـلاـ ، اوـ بـعـضـهـمـ مـوـقـفـاـ ، وـبـعـضـهـمـ مـرـفـواـ ، اوـ وـصـلـهـ هـوـ اوـ رـفـعـهـ فـيـ وـقـتـ ، اوـ اـرـسـلـهـ اوـ وـقـفـهـ فـيـ وـقـتـ ، فـالـصـحـيـحـ الـذـيـ قـالـهـ الـمـحـقـقـونـ مـنـ الـمـحـدـثـيـنـ ، وـقـالـهـ النـقـهـاءـ وـاصـحـابـ الـاـصـوـلـ ، وـصـحـيـحـهـ الـخـطـيـبـ الـبـغـدـادـيـ ، اـنـ الـحـكـمـ لـمـ وـصـلـهـ اوـ رـفـعـهـ ، سـوـاهـ كـانـ الـمـخـالـفـ لـهـ مـثـلـهـ اوـ اـكـثـرـ

١ - قـلـتـ لـمـ اـجـدـ هـذـهـ الـرـوـاـيـةـ فـيـ الـكـتـبـ الـتـىـ بـيـنـ اـيـدـيـنـاـ وـلـمـ يـزـكـرـهـ اـحـدـ مـنـ اـصـحـابـ الـتـخـارـيـجـ وـالـتـرـاجـمـ ، بـاـنـ مـنـ خـالـفـهـ اـسـدـ بـنـ مـوـسـىـ فـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ اـهـوـ ثـقـةـ اوـ صـدـوقـ اـمـ لـاـ نـكـيفـ يـحـكـمـ بـالـرـوـاـيـةـ الـمـجـهـوـلـةـ عـلـىـ الصـحـيـحـةـ وـقـدـ اـخـرـجـهـ اـبـنـ خـزـيـمةـ وـابـنـ حـبـانـ فـيـ صـحـيـحـهـمـاـ وـقـالـ الـحاـكـمـ صـحـيـحـ عـلـىـ شـرـطـهـمـاـ ، وـوـاقـهـ الـذـهـبـيـ وـلـهـ طـرـقـ وـشـوـاهـدـ اـخـرـىـ كـمـاـ ذـكـرـهـاـ الـمـدـدـثـ الـبـهـارـيـ رـحـمـهـ اللهـ .

او احفظ ، لانه زيادة ثقة ، وهى مقبولة ، وقال النووي ايضاً :
ف باب صلاة الليل ، ان الصحيح بل الصواب الذى عليه
الفقهاه والاصوليون ومحققو المحدثين ، انه اذا روى الحديث
مرفوعاً ، او موقوفاً ، او موصولاً ، او مرسلاً ، حكم بالرفع
والوصل ، لانها زيادة ثقة ، وسواء كان الرافع والواصل اكثراً
او اقل في الحفظ والعدد انتهى .

وقد جاء الحديث من غير طريق اسد ايضاً ، اخرج الطبراني
في "الكبير" حديثنا ابراهيم بن متوية الاصبهانى حدثنا احمد بن
الوليد بن يرد الانصارى حدثنا ايوب بن سعيد عن ابن جرير
عن عطاء ان قيس بن سهل حدثه انه دخل المسجد والنبي ﷺ فلما قضى
صلاته قام فركع ، وفيه ايوب بن سعيد الرملى ، قال ابن
حبان : ردى الحفظ ، وقال النسائي : ليس بثقة كذا في
"الخلاصة" . واخرج ابن عبدالبر في "كتاب التمهيد" حدثنا
عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن ابي صالح قال حدثنا مضر
بن محمد قال حدثنا عبدالرحمن بن مسلم قال ثنا عمر بن قيس
عن سعد بن معید اخى يحيى بن معید قال سمعت حفص بن سالم
بن عمر قال سمعت سهل بن سعد الساعدى يقول دخلت المسجد ،
ورسول الله ﷺ في الصلاة ، ولم اكن صليت الركعتين ،
فدخلت مع رسول الله ﷺ في الصلاة فصليت معه ، وقامت
اصلى ، فقال : لم تكن صليت معنا ، قلت : بلى ولم اكن صليةت
الركعتين ، فصليت الآن ، فسكت ، وكان اذا رضى شيئاً مكتـ ،
قال ابو عمر . عمر بن قيس هذا المعروف بسندل ، وهو اخو
حميد بن قيس و هو ضعيف . لا يحتاج بهتهـ .

واخرج ابن حزم في "المحل" عن الحسن بن ذكوان
عن عطاء بن ابي رباح عن رجل من الانصار ، قال : رأى

رسول الله ﷺ رجلاً يصلى بعد الغداة ، فقال يا رسول الله :
لم أكن صحيلاً وكعبي الفاجر ، فصليلتهما الآن ، فلم يقل له شيئاً ، قال العراق : و اسناده حسن .

١ - قال النيموي : فيما قاله نظر وقال : في "التعليق الحسن" الحسن بن ذكوان أبو سلمة البصري صدوق ينطئي و رمي بالقدر وكان يدلس من السادمة و مع ذلك عطاء ابهم الانصارى فلا يدرى انه ممع منه ام لا وهو كثير الارسال ثم ذكر عن الصيرفي انه قرق بين ان يرويه التابعى عن الصحابى معنعتنا ومصرحا بالسماع وقال العراق : ان ما قاله الصيرفى هو حسن متوجه انتهى ملخصا ، قلت : اليحسن بن ذكوان صالح الحديث كما قال الذهبى وقد اخرج عنه البخارى فالحديث حسن على ما قاله العراق نعم انه كان يدلس وقد عنعن فلا يمثلو عن العلة كما تقرر في الاصول لكن له شواهد فارتقى مظنة التدليس ، ثم قول الحافظ صدوق ينطئي ايضاً يدل على ان حديبه لا يسقط عن درجة الحسن وهو متوجه عند النيموى كما عرفت آنفأ ولكن خالف ههنا وهذا من عيوب كتابه كما لا يقتضى على من امعن النظر ، واما ما ذكر عن الصيرفي فقد رده الحافظ ابن حجر في النكت ص ١١١ من نسختى حيث قال فقد حسنه شيخنا كلام ابي بكر الصيرفي في ذلك واقره وفيه نظر لأن التابعى اذا كان «الما من التدليس حملت عننته على السمعان وان قلت هذا انتا يتلقى في كبار التابعين الذين جل روایتهم عن الصحابة بلا واسطة ، واما بغار التابعين الذين جل روایتهم عن التابعين فلابد من تحقيق ادراكه لذذلك الصحابي والفرض انه لم يسمعه حتى يعلم هل ادركه ام لا فيقيح صحة ما قال الصيرفي قلت سلامته من التدليس كافية في ذلك اذ مدار هذا على قوة النزن به وهي حاصلة في هذا المقام والله اعلم انتهى ، وقد ذكره السنخاوي ايضاً في فتح الغيث ص ٦٢ ثم عطاء من كبار التابعين فلا يلتفت الى قول النيموى على ان النيموى نفسه قد احتاج بحديث عروفة عن امرأة من بنى التجار قالت كانت بيته من اطول البيت حول المسجد الحديث واقر بتحسين اسناده حيث قال : قال الحافظ : "في الدرية اسناده حسن"
(انظر آثار السنن ص ٥٦) مع ان عروفة ابهم امرأة من بنى -

وأخرج الطبراني في "الكبير" ، عن ثابت بن قيس بن شماس قال أتيت المسجد ، والنبي ﷺ في الصلاة ، فلما سلم النبي ﷺ التفت إلى وانا اصلى ، فجعل ينظر إلى ، وانا اصلى فلما فرغت ، قال : "الم تصل معنا" ، قات : نعم ، قال : "فما هذه الصلاة" ؟ قلت : يا رسول الله ركعتا الفجر ، خرجت من منزلي ولم اكن صليتها ، قال : فلم يعب ذلك على ، قال الهشمي : في "مجموع الزوائد" وفيه روايابن لم يسمها ، وبقية بن الوليد عن الجراح بن منهال بالمعنى ، والجراح : منكر الحديث قاله البخاري انتهى . لكن اورده ابن الاذير من روایة ابيه قيس ، فقال في "اسد الغابة" : قيس بن شماس اورده العسكري ، وروى باستاده عن الجراح بن منهال عن ابن عطاء بن ابي سليم عن ابيه عن ثابت بن قيس بن شماس عن ابيه ، قال : أتيت المسجد الحديث . اخرجه ابو موسى ، وقال : هكذا رواه ابن جریح عن عطاء بن ابي رباح عن قيس بن سهل وهو الصحيح .

وأخرج ابن ابي شيبة في "مصنفه" حدثنا هشيم عن عبد الملك عن عطاء ان رجلا صلى مع النبي ﷺ ، صلاة الصبح فلما قضى النبي ﷺ الصلاة ، قام الرجل فصلى ركعتين ، فقال له النبي ﷺ : ما هاتان الركعتان ، فقال : يا رسول الله جئت وانت في الصلاة ، ولم اكن صليت الركعتين قبل الفجر ، فكرهت ان

== التجار فلا يدرى انه سمع منها ام لا على ما قال النبموى ، فالحاصل ان استاده حسن متصل ، واما قول ابن عبيدة بان عطاء يرويه مرسلأ بهذا ايضا لا يخالفه كما لا يقتضي على الاستعمال واما اطينا الكلام لأن النبموى ومن تبعه بذلك جهده حمية لمذهبة في تضليل حديث قيس بن عمرو وحديث عطاء هذا ولئلا يفتر احد بكلامه .

ان اصليهما ، وانت تصلى ، فلما قضيت الصلاة ، قمت فصليلهما ،
قال : فلم يا مره ولم ينفعه .

وأخرج ابن اي شيبة : حدثنا مسلم قال اخبرنا مسح بن ثابت قال رأيت عطاء فعل مثل ذلك ، وخرج ايضاً حدثنا ابن عليلة عن ليث عن الشعبي قال اذا فاتت ركعتنا الفجر صلاهما بعد الفجر انتهى .

فاذ علمت ، ان حديث قيس بن عمرو صحيح ثابت متصل الاستناد ، وله شواهد و متابعات ، وكونه غير متصل بسند خاص ، لا يقبح في صحة اصل الحديث ، فانه جاء متصلاً بطرق متعددة صحيحة ، و ان كان في بعضها ضعف ، وقد ذكرنا كلها بتوفيق الله تعالى وعونه ، لاح لك ان من لم يرکع رکعى الفجر في مبتداهما ، وهي قبل الفريضة ، فليرکعهما بعد الفجر قبل طلوع الشمس ، وتكون صلاته صحيحة كاملة ، وهذا هو مذهب عطاء . وطاوس . واين جريج . و عمرو بن دينار . والشافعى ، وروى هذا عن عبدالله بن عمر (رضي الله عنه) ، وروى عنه ايضاً ، انه صلى بعد طلوع الشمس ، و كانه ذهب الى كل الامرين ، وكذا نقل عن الشافعى ايضاً .

قال الترمذى في "جامعه" : وقد قال قوم من اهل مكة بهذا الحديث ، لم يروا بأساً بان يصلى الرجل الركعتين بعد المكتوبة قبل ان تطلع الشمس انتهى .

وقال الخطابي في "معالم السنن" قلت : فيه بيان ان لمن فاتته الركعتان قبل الفريضة ان يصليلهما بعد ما قبل طلوع الشمس ، وان النهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، انما هو فيما يتطوع به الانسان ، انشاء و ابتداء ، دون ما كان له تعلق بسبب ، وقد اختلف الناس في وقت قضاء

رَكْعَتِي الْفَجْرِ ، فُرُوا عَنْ أَبْنَى عَمْرٍ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ يَقْضِيهِمَا بَعْدَ صَلَاتِ الصَّبَاحِ ، وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ . وَطَاؤِسٌ . وَابْنُ جَرَبَيْجٍ ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ يَقْضِيهِمَا إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، وَبِهِ قَالَ الْقَاسِمُ بْنُ شَعْبَدٍ . وَهُوَ مَذْهَبُ الْأَوزَاعِيِّ . وَالشَّافِعِيِّ . وَأَحْمَدٍ . وَاسْحَاقٌ ، وَقَالَ أَبْوَ حَنْيفَةَ وَاصْحَابَهُ : أَنَّ أَحَبَّ قَضَاهُمَا إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ فَإِنْ لَمْ يَفْعُلْ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ ، لَأَنَّهُ تَطْوُعٌ ، وَقَالَ مَالِكٌ : يَقْضِيهِمَا ضَبْحَى إِلَى وَقْتِ زَوَالِ الشَّمْسِ ، وَلَا يَقْضِيهِمَا بَعْدَ الزَّوَالِ انتَهَى .

وَقَالَ أَبْنَ عَبْدِ الْبَرِّ فِي "الْتَّمَهِيدِ شَرْحِ الْمَوْطَأِ" : فِي يَانِي الْحَدِيثِ الرَّابِعِ لِمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، رُوِيَ الْمَرْفَنُ عَنِ الشَّافِعِيِّ فِيمَنْ لَمْ يَرْكِعْ رَكْعَتِي الْفَجْرِ ، حَتَّى صَلَى الصَّبَاحِ ، أَنَّهُ يَرْكَعُهُمَا ، بَأْثَرَ صَلَاتِ الصَّبَاحِ قَبْلَ طَلُوعِ الشَّمْسِ ، وَقَالَ الْبُوَيْطِيُّ : عَنْهُ ، يَرْكَعُهُمَا بَعْدَ طَلُوعِ الشَّمْسِ انتَهَى .

وَقَالَ الزَّرْقَانِيُّ فِي "شَرْحِ الْمَوْطَأِ" : وَاجْزَ الشَّافِعِيِّ . وَعَطَاءُ بْنُ عَمْرُو بْنِ دِينَارِ قَضَاهُمَا بَعْدَ سَلَامِ الْأَمَامِ مِنِ الصَّبَاحِ ، وَابْنِ ذَالِكَ مَالِكَ وَأَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ ، لِلنَّهِيِّ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّبَاحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَاحْتَجَ الشَّافِعِيُّ بِحَدِيثِ عَمْرُو بْنِ قَيْسٍ : رَأَى النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَجْلًا ، الْحَدِيثَ .

وَقَالَ الشَّيْخُ حَسِينُ بْنُ مُحَمَّدِ الْزِيَادِيُّ فِي "الْمَفَاتِيحِ حَاشِيَةِ الْمَصَابِيحِ" : قَوْلُهُ فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَسَكُونُهُ يَدُلُّ عَلَى جُوازِ سَنَةِ الصَّبَاحِ بَعْدَ فَرْضِهِ لِمَنْ لَمْ يَصْلِهَا قَبْلَهُ ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ انتَهَى .

وَقَالَ الشَّيْخُ عَلَى بْنِ صَلَاحِ الدِّينِ فِي "مِنْهَلِ الْيَنَابِيعِ شَرْحِ الْمَصَابِيحِ" : قَوْلُهُ : فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، مَسْكُونُهُ يَدُلُّ عَلَى جُوازِ اَدَاءِ سَنَةِ الصَّبَاحِ ، بَعْدَ اَدَاءِ فَرِيضَتِهِ لِمَنْ لَمْ يَصْلِهَا قَبْلَهُ ، انتَهَى . وَقَالَ الْأَمَامُ الزِّيَنِيُّ فِي "شَرْحِ الْمَصَابِيحِ" :

قوله : فسكت يدل على جواز سنة الصبح بعد قرضاه ، لمن لم يصلها قبله ، وبه قال الشافعى . وقال ابوحنيفة رضى الله عنه : كل سنة لها وقت معلوم ، فإذا فات وقتها لا تقضى انتهائى . وفي "نيل الاوطار" قال العراق : والصحيح من مذهب الشافعى ، انهما يفعلان بعد الصبح ، ويكونان اداء ، انتهائى . * الفصل العاشر : في قضاء السنن ، والنواقل ، هل يسن قضائهما ام لا ، فاعلم : انك قد عرفت ما قد سلف من انه يجوز اداء ركعتي الفجر باثر الفريضة ، قبل طلوع الشمس ، وهذا هو الحق والصواب ، الذى لا يحيص عنه ، واما من لم يصلهما الى طلوع الشمس فلا يفوتهما بل يقضيهما بعد طلوع الشمس ، لأن قضاء السنن والنواقل قد ثبت عن النبي ﷺ ، قوله و فعله ، وكذلك بعده عن الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين .

ـ ف منها قضاء ركعتي الفجر بعد طلوع الشمس اخرج الترمذى في "جامعه" حدثنا عقبة بن مكرم العمى البصري نا عمرو بن العاصم نا همام عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيل عن ابى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : من لم يصل ركعتي الفجر فليصلها بعد ما تطلع الشمس ، قال ابو عيسى : هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه ، ولا نعلم احداً روى هذا الحديث عن همام بهذا الاسناد نحو هذا ، الاعمر و بن عاصم الكلابي ، والمعروف من حديث قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيل عن ابى هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : من ادرك من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح انتهائى .

١ - باب ما جاء في اعادتهما بعد طلوع الشمس ص ٣٢٦ ج ١ ،
والدارقطنى ص ٣٨٢ ج ١ ، والحاكم ص ٢٧٤ ج ١ ، والبيهقي
ص ٤٨٤ ج ٢ .

قلت : عمرو بن عامر الكلابي البصري ، وشهادة ابن معين .
والنسائي . و ابن سعد . وقال أبو داود : لا انشط لحديثه ،
لكن احتاج به في السنن و باقي الأئمة الستة .

واخرج الدارقطني في "سننه" . حدثنا أحمد بن العباس
البغوي ثنا أبو بدر العنبرى ثنا عمرو بن عاصم ثنا همام عن
قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة ،
عن النبي ﷺ ، قال : من لم يصل ركعتي الفجر حتى
تطلع الشمس فليصلها . و اخرج الحاكم في "المستدرك"
اخبرنا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبرى ثنا إبراهيم بن أبي
طالب ثنا أبو بدر عباد بن الوليد العنبرى ثنا عمرو بن عاصم
ثنا همام عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن
أبي هريرة عن النبي ﷺ ، قال : من لم يصل ركعتي
الفجر حتى تطلع الشمس فليصلها ، هذا حديث صحيح على
شرط الشيفتين ولم يخرجاه ، و اخرج أيضا ، اخبرنا أبو بكر احمد
بن كامل القاضي ثنا أبو قلاية ثنا عمرو بن عاصم ثنا همام عن قتادة
عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة ، أن النبي
ﷺ "قال من نسي ركعتي الفجر ، فليصلها إذا طلعت الشمس"
هذا حديث صحيح على شرط الشيفتين ولم يخرجاه .

واخرج مالك في المؤطرا^١ : مالك انه بلغه ان عبد الله بن
عمر فاتته ركعتا الفجر ، فقضى بما بعد ان طلعت الشمس ،
مالك عن عبدالرحمن بن القاسم بن محمد مثل الذي صنع ابن
عمر ، قال الزرقاني : قال ابن عبدالبر : فيه دليل على انهما
من مؤكّدات السنن انتهى .

١ - في باب ما جاء في ركعتي الفجر ص ١٢٨ ج ١ ، والبيهقي
ص ٤٨ ج ٢ .

واخرج الطحاوى^١، عن ابن مجلز قال: دخلت المسجد في صلاة الغداة مع ابن عمر وابن عباس والامام يصلى ، فاما ابن عمر فدخل في الصف ، واما ابن عباس فصل ركعتين ثم دخل مع الامام ، فاما سلم الامام قعد ابن عمر مكانه حتى طلعت الشمس فقام فركع ركعتين ، واخرج بن ابي شيبة^٢ حدثنا غندر عن شعبة عن يحيى^٣ بن كثير قال سمعت القاسم يقول اذا لم اصلهاما حتى اصل الفجر حليةهما بعد طلوع الشمس ، واخرجه ايضا حدثنا شريك عن فضيل عن نافع عن ابن عمر انه صلى ركعتي الفجر بعد ما اضجع انتهى ، وقال الامام محمد في "الجامع الصغير": احب الى ان يقضيهما اذا ارتفعت الشمس ، ونقل الخطابي عن الامام ابي حنيفة انه احب قضائهما لكن هذا خلاف ما نقله عنه محمد بن الحسن في "الجامع الصغير" والله اعلم ، قال الشوكاني في "نيل الاوطار": تحت حديث الترمذى ، والحديث استدل به على ان لم يركع ركعتي الفجر قبل الفريضة فلا يفعل بعد الصلاة حتى تطلع الشمس ويخرج الوقت المنهى عن صلاة فيه ، والى ذلك ذهب الثورى وابن المبارك والشافعى واحمد واسحاق حتى ذلك الترمذى عنهم ، وحسakah الخطابي عن ابو زاعى ، قال العراق : والصحيح من مذهب الشافعى انهما يفعلان بعد الصبح ويكونان اداء ، والحديث لا يدل صريحا على ان من تركهما قبل صلاة الصبح لا يفعلهما الا بعد طلوع الشمس ،

١ - ص ٢٥٧ ج ١ وابن ابي شيبة ص ٢٠٥ ج ٢ عن نافع عن ابن عمر انه جاء الى القوم وهم في صلاة ولم يكن صلى الركعتين لدخول معهم في صلاة فلما اضجع قام فقضاهما انتهى ، واخرجه ايضا عبدالرزاق ص ٤٤٣ ج ٢ .

٢ - ص ٢٠٥ ج ٢ .

٣ - كذا في النسختين وفي نسخة يحيى ، ابن سعيد ١٢ منه قلت : وكذلك في المطبوع اي ابن سعيد .

وليس فيه الا امر لمن لم يصلهما ، مطلقا ان يصلهما بعد طلوع الشمس ، ولا شك انهم اذا تركا في وقت الاداء فعلا في وقت القضاء ، وليس في الحديث ما يدل على المنع من فعلهما بعد صلاة الصبح ، ويدل على ذلك رواية الدارقطني ، والحاكم والبيهقي ، فانها بلفظ من لم يصل ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس فليصلهما انتهى .

فثبتت من هذه الروايات ان ركعتي الفجر ان بقىتا الى طلوع الشمس ، فليقضيهما بعد طلوع الشمس ، فهذا عبدالله بن عمر من كبار الصحابة ، وهذا القاسم بن محمد من كبار التابعين ، وهذا الاوزاعي ، وابن المبارك . والثورى . واحمد بن حنبل . واسحاق بن راهويه ، جبال العام ، واركان الاسلام ، وقوام الدين ، كلهم قالوا يقضيهما بعد طلوع الشمس ولا يفوتهما . وما قال الشيخ عبدالحق في "اللمعات شرح المشكوة" : وعند ابى حنيفة . وابى يوسف لا قضاء لستة الفجر بعد الفوت لا قبل طلوع الشمس ولا بعدها ، لانه يبقى نفل ، لان السنة ما ادعاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يثبت انه اداها في غير الوقت على الا انفراد ، وانما قضاها هما تبعا للفرض في ليلة التعریس والنفل المطلق لا يقضى بعد الصبح ولا بعد ارتفاعها انتهى . ففيه ان ما ذهبا اليه ليس بمحنة ، والحجۃ ما ثبت بالسنة ، وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ستة الفجر بعد العصر ، وقد امر بقضاء ركعتي الفجر ، من لم يصل حتى تطلع الشمس ، ان يقضيهما بعد طلوع الشمس ، وغير ذلك كما يتطلع عنكريب . فان قلت اداء ركعتي الصبح بعد الفرض قبل الطلوع لمن يصلى قبله اولى ام بعد طلوع الشمس قلت : الاولى لمن لم يصل قبله ان يصلهما بعد الفرض ، قبل الطلوع ، لان فعلهما قبل الطلوع يكون في وقت الاداء ، واما بعد الطلوع ،

— ٤٤ —

فيكون في وقت القضاء ، لأن أوقات السنن تمتد إلى آخر وقت الفريضة ، وذلك لأنها لو كانت أوقاتها تخرج بفضل الفرائض لكان فعلها بعده قضاء ، وليس كذلك ، وهذا هو الصحيح ، وذهب بعض إلى أنها قضاء ، وسيجيئ قول العراقي فيه .

ومنها أداء ركعات قبل الظهر بعد ركعى الظهر ، أخرج الترمذى في "جامعه" ^١ . حدثنا عبد الوارث بن عبيد الله العتى المروزى نا عبد الله بن المبارك عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق عن عائشة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان إذا لم يصل أربعاً قبل الظهر ، صلاهـن بعدهـا ، قال أبو عيسى هذا حديث حسن ثـريـب ، إنما نـعـرـفـهـ منـ حـدـيـثـ اـبـنـ المـبـارـكـ منـ هـذـاـ الـوـجـهـ ، وـرـوـاهـ قـيسـ بنـ الـرـيـبعـ عنـ شـعـبـةـ عنـ خـالـدـ الـحـذـاءـ نحوـ هـذـاـ ، وـلـاـ نـعـلـمـ أـحـدـاـ رـوـاهـ عنـ شـعـبـةـ شـيرـ قـيسـ بنـ الـرـيـبعـ ، قـلتـ : رـجـالـ اـسـنـادـ ثـقـاتـ ، وـعـبـدـ الـوـارـثـ بنـ عـبـدـ اللهـ شـيـخـ التـرـمـذـىـ ، ذـكـرـهـ اـبـنـ حـبـانـ فـيـ "كتـابـ الثـقـاتـ"ـ وـقـالـ الـحـافـظـ : هوـ صـدـوقـ . وـأـخـرـجـ اـبـنـ مـاجـةـ حـدـثـنـاـ مـحـمـدـ بنـ يـحـىـ وـزـيـدـ بنـ أـخـرـمـ وـمـحـمـدـ بنـ مـعـمـرـ قـالـواـثـنـاـ مـوـسـىـ بنـ دـاـوـدـ الـكـوـفـيـ ثـنـاـ قـيسـ بنـ الـرـيـبعـ عنـ شـعـبـةـ عنـ خـالـدـ الـحـذـاءـ عنـ عـبـدـ اللهـ بنـ شـقـيقـ عنـ عـائـشـةـ قـالتـ : كـانـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، إـذـ فـاتـتـهـ الـأـرـبـعـ قـبـلـ الـظـهـرـ صـلـاـهـاـ بـعـدـ الرـكـعـتـيـنـ بـعـدـ الـظـهـرـ ، قـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ : لـمـ يـحـدـثـ بـهـ إـلـاـ قـيسـ عنـ شـعـبـةـ اـنـتـهـىـ . قـلتـ : رـجـالـ اـسـنـادـ ثـقـاتـ ، وـقـيسـ بنـ الـرـيـبعـ الـأـمـدـيـ الـكـوـفـيـ قـالـ أـبـوـ الـزـلـيدـ الطـيـالـسـيـ : ثـقـةـ حـسـنـ الـحـدـيـثـ ، وـقـالـ يـعـقـوبـ بـنـ شـيـةـ ؟ـ قـيسـ عـنـدـ جـمـيعـ اـصـحـابـنـاـ صـدـوقـ ، وـهـوـ رـدـبـيـ الـحـفـظـ ، ضـعـيفـ فـيـ روـاـيـتـهـ كـذـاـ فـيـ الـخـلـاصـةـ .

١ - في باب آخر ، بعد باب ما جاء في الركعتين بعد الظهر ص ٢٣٧
ج ١ ، وابن ماجة في باب من فاتته الأربع قبل الظهر ص ٨٢.

واخرج ابن أبي شيبة^١ . حدثنا شريك عن هلال الوزان عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اذا فاتته اربع قبل الظهر صلاتها بعدها ، قلت هو حديث مرسلاً^٢ ، قال العلامة الشوكاف : والحديثان يدلان على شروعيه المحافظة على السنن التي قبل الفرائض ، وعلى امتداد وقتها الى اخر وقت الفريضة ، وذلك لانها لو كانت اوقاتها تخرج بفصل الفرائض ، لكان فعلها بعدها قضاء ، وكانت مقدمة على فعل سنة الظهر ، وقد ثبت في حديث الباب ، انها تفعل بعد ركعتي الظهر ، ذكر معنى ذلك العراق قال : وهو الصحيح عند الشافعية ، قال : وقد يعكس هذا ، فيقال : لو كان وقت الاداء باقياً لقدمت على ركعتي الظهر ، وذكر ان الاول اولى انتهي .

واما اوردنا هذا الباب على قول من يقول ، ان تأخير السنن عن محلها المعين يكون قضاء لا اداء ، واما على قوله فهو اداء لا قضاء كما بینت .

ومنها قضاء رسول الله ﷺ ، ركعتي الفجر لما نام عنها ليلة العريس ، وهذا هو المروى عن حديث ابي هريرة . وابي قتادة . وعمران بن حصين . وعمرو بن امية النمرى . وذى نخبر الحبشي ، و Gibir بن مطعم . وابي سليم . وبلال .

اما حديث ابي هريرة : فاخربه سلم^٣ ، والنمسائي من طريق ابي حازم عن ابي هريرة ، قال عرسنا مع نبى الله ﷺ ،

١ - ص ٢٠٣ ج ٢ .

٢ - قلت ويع ذلك فيه شريك القاضي وهو مدلس .

٣ - مسلم في باب قضاء الصلاة الفاتحة ص ٢٢٨ ج ١ ، والنمسائي في باب كيف يقضى الفوائت ص ٧٢ ج ١ ، وايضاً الطحاوي من طريق اخري ص ٢٧٤ ج ١ ، وابوداود في باب من نام عن الصلاة ونسبيها ص ١٦٦ ج ١ .

فلم تستيقظ حتى طاعت الشمس ، فقال النبي ﷺ : "لِيأخذ كل رجل برايس راحلته ، فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان" ، قال ففعلنا ، ثم دعا بالماء فتوضا ثم صلى سجدين ، ثم اقيمت الصلاة فصلى الغداة ، وانحر ابن ماجة من طريق يزيد بن كيسان عن ابي هريرة ، ان النبي ﷺ ، نام عن ركعتي الفجر ، فقضياها بعد ما طلعت الشمس .

اما حديث ابي قتادة : فاخبرجه مسلم^١ ، من طريق عبدالله بن رباح عن ابي قتادة ، قال خطبنا رسول الله ﷺ وفيه ، ثم قال لابي قتادة : احفظ علينا ميساتك ، فسيكون لنا بنا ، ثم اذن بلال بالصلاحة ، فصلى رسول الله ﷺ ، وركعتين ، ثم صلى الغداة ، الحديث . ولفظ ابي داود ، فقال : "احفظوا علينا صلاتنا يعني صلاة الفجر ، فضرب على آذانهم ، فما ايقن لهم الاخر الشمس ، فقاموا فساروا هنية ، ثم نزلوا ، واذن بلال ، فصلوا ركعتي الفجر ، ثم صلوا الفجر ، وركبوا ، وفي رواية ابي داود ، قال رسول الله ﷺ : من كان منكم يركع ركعتي الفجر فليركعهما ، فقام من كان يركعهما ومن لم يكن يركعهما فرركعهما ، ثم امر رسول الله ﷺ ان ينادي بالصلاحة ، فنودي بها ، فقام رسول الله ﷺ ، فصلى بنا .

اما حديث عمران بن حصين : فاخبرجه الشیخان^٢ ، واحمد ،

١ - ص ٢٢٩ ج ١ ، وابوداؤد ص ١٦٧ ج ١ ، واخبرجه النسائي
وابن ماجه طرقا منه .

٢ - البخاري في باب الصعيد الطيب وضوء المسلم ص ٩٤ ، ومسالم
ص ٢٤٠ من طريق ابي رجاء العطاردي عن عمران وليس فيه
ذكر الاذان والاقامة قاله المتندر في مختصر السنن وقال الزيلعي
في تخربيه ص ٢٨١ ج ١ ، بل ولا ذكر فيه الوضوء بالجملة ،
قلت ابا الاقامة فلم ار في رواية الصحيحين او اما الوضوء
والاذان في البخاري بالفظ ثم نزل فدعا بوضوء فتوضا ، ونودي =

وابو داود، واللفظ له ، ان رسول الله ﷺ ، كان في مسيرة له
فناموا عن صلاة الفجر ، فاستيقظوا بحر الشمس ، فارتقا قليلاً ،
حتى استقلت الشمس ، ثم امر موذنا ، فاذن فصل ركعتين قبل
الفجر ، ثم اقام ثم صلى الفجر .

اما حديث عمرو بن امية : فاخرجه ابو داود^١ ، قال كنا
مع رسول الله ﷺ ، في بعض اسفاره فنام عن الصبح ، حتى
طاعت الشمس ، وفيه : ثم امر بلا بلا فاذن ثم توضأوا وصلوا
ركعتي الفجر ، ثم امر بلا بلا فاقام الصلاة فصلى بهم صلاة
الصبح .

اما حديث ذي مخبر الحبسى : فاخرجه أبو داود^٢ ، قال :
فتوضى يعني النبي ﷺ ، وفيه ، ثم امر بلا بلا فاذن ، ثم قام
النبي ﷺ ، فركع وركعتين غير عجل ، ثم قال لبلال اقم
الصلاحة ، ثم صلى الفجر .

اما حديث جبير بن مطعم : فاخرجه النسائي^٣ ، والبيهقي
في "المعرفة" من طريق عمرو بن دينار عن نافع بن جبير عن
ابيه ان رسول الله ﷺ ، قال في سفر له من يكلؤنا الليلة
لا يرقد عن الصلاة عن صلاة الصبح ، قال بلا : انا ،
فاستقبل مطلع الشمس ، فضرب على آذانهم ، حتى ايقظهم

= بالصلاحة فصل بالثامن ، الا انه ليس بصريح في الاذان وانما اعلم
تعليق الزيلى ، واخرجه ابو داود ص ١٨٠ ج ١ واحد ص ٤٤٤ ،
٤٤١ ج ٤ ، والحاكم ص ٢٧٤ ج ١ ، والدارقطني ص ٣٨٥

ج ١ .

١ - ص ١٧٠ ج ١ .

٢ - ابو داود في المواقف ص ١٧٠ ج ١ ، واحد ص ٩١ ج ١ ، الا
ان في المستند ذي مخمر في التقرير بمخبر بفتح المودة وقيل
بدلها ميم .

٣ - النسائي في باب كيف يقضى الغوائب ص ٧٢ من طريق حماد
ثنا عمرو بن دينار عن نافع واياها احمد ص ٤٧١ .

حر الشمس ، قاما ، فقال توضأوا ، ثم اذن بلال ، فصلى ركعتين وصلوا ركعتي الفجر ، ثم صلوا الفجر .

اما حديث ابي مريم : واسمه مالك بن ربيعة السلوى ، فاخوجه النساء^١ ، عن يزيد بن ابي مريم^٢ عن ابيه ، قال : كنا مع رسول الله ﷺ ، في سفر فاسرينا ليلة ، فلما كان في وجه الصبح ، نزل رسول الله ﷺ فنام ، ونام الناس فلم يستيقظ الا بالشمس ، قد طلت علينا ، فامر رسول الله ﷺ ؛ المودن ، فاذن ثم صلوا الركعتين قبل الفجر ، ثم امره ، فقام فصلى بالناس .

اما حديث بلال ، فاخوجه البزار في "مسنده"^٣ حدثنا محمد بن عبدالرحيم ، والفضل بن مهيل ، قالا : ثنا عبدالصمد بن النعمان ثنا ابو جعفر الرازي عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن بلال ، انهم ناموا مع رسول الله ﷺ ، في سفر حتى طلت الشمس ، فامس رسول الله ﷺ ، حين قاما بلالا ، فاذن ثم صلوا ركعتين ، ثم اقام بلال ، فصلى بهم النبي ﷺ صلاة الفجر بعد ما طلت الشمس ، قال البزار : وقد رواه غير

١ - من ٧٢ ج ١ والطحاوى ٢٦٩ . وكذا في نصب الراية من ١٦٠ ج ٢ وقال في هامشه هو الصواب وفي النساء بريد بالياء الموحدة مصغرا وهو خطأ انتهى ، قلت : بل يزيد بالياء هو الخطأ والصواب بريد بن ابي مريم وابو مريم اسمه مالك بن ربيعة السلوى البصري ثقة من الرابعة ، واما يزيد بن ابي مريم فاسم ابيه ثابت الانصارى الدمشقى من السادسة كما في التقريب ص ٥٦٢/٥٩ .

٢ - ذكره الزيلعى في تخریجه من ٢٨٢ ج ٢ ، واخوجه ايضا الطبراني كما في تخریج الزيلعى من ١٥٩ ج ٢ ، واخوجه ايضا الدارقطنى في باب قضاء العصبة بيد وقتها من ٣٨١ ج ١ .

عبدالعمر ، فقال : عن سعيد بن المسيب مرسلا ، انتهى^١ .
 قلت : هذه الاحاديث تدل على قضاء النبي ﷺ ؛
 واصحابه ، ركعتي الفجر بعد ما دلعت الشمس .
 ومنها قضاء النبي ﷺ ، ركعتي الظهر بعد العصر ،
 وهذا هو المروى من حديث ام سلمة ، وميمونة ، وعائشة ،
 وابن عباس رضي الله عنهم .
 اما حديث ام سلمة : فاخوجه الشیخان ، وابو داود ،
 والدارمي . والطحاوى ، والبيهقي ، وغيرهم .
 اما حديث ميمونة : فاخوجه احمد في مستنده .
 اما حديث عائشة فاخوجه الشیخان ، وابو داود ،
 والنسائي ، والطحاوى .
 اما حديث ابن عباس : فاخوجه الترمذى .
 وقد تقدمت هذه الاحاديث كلها مشروحاً في الفصل التاسع
 فلا نعيد هنا^٢ .

قال النووي في "المنهاج شرح سلم بن الحجاج" :
 قوله ﷺ ، "فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما
 هاتان" فيه فوائد ، منها اثبات صحة الظهر بعدها ، ومنها ان
 السن الراتبة اذا فاتت يستحب قضاها ، وهو الصحيح عندنا
 انتهى . وقال الطبيبي في "شرح المشكوة" : قوله "فهما هاتان"
 في الحديث ، دلالة على ان النوافل الموقتة تقضى كما تقضى
 الفرائض انتهى . وقال الزبيني في "شرح المصايح" : قوله :
 "فهما هاتان" يدل على ان من السنة ان النافلة الموقتة تقضى
 كما تقضى الفرائض ، وقال الشيخ الامام ابن تيمية في

١ - قلت : وفي الباب عن ابن مسعود اخرجه البيهقي في الاسماء
 والصفات ص ١٠٩ ، وعن ابن عباس وابن رواه البزار كما

في تحرير الزيلعي ص ١٥٩/١٦٠ ج ٢ .

٢ - قلت : وتقديم ذكر مواضعها ايضاً .

”منتهى الاخبار“: في باب قضاء الفوائت، ان السنن الرواتب تقضى.

وبنها قضاة النبي ﷺ صلاة الليل بالنهار والامر بقضاءها وهذا هو المروي من حديث عائشة، وعمر بن الخطاب. اما حديث عائشة رضي الله عنها فاخرجه مسلم^١ والدارمي والترمذى، في ”السنن“، ”والشمائل“، وابو داود، والنمسائى، ومحمد بن نصر في ”قيام الليل“. والقطع لمسلم من طريق زرارة عن سعد بن هشام في حديث طويل، انها قالت: كان نبى الله ﷺ ، اذا صلى صلاة احب ان يداوم عليها، وكان اذا غلبه نوم او وجع عن قيام الليل، صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة، الحديث، وفي رواية لمسلم، ان رسول الله ﷺ ، كان اذا فاتته الصلاة من الليل من وجع او غيره، صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة، وفي رواية له، كان رسول الله ﷺ اذا عمل عملا اثبته، وكان اذا نام من الليل او مرض، صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة.

قال التنووى: هذا دليل على استحباب المحافظة على الاوراد، وانها اذا فاتت تقضى انتهى.
اما حديث عمر، فاخرجه مسلم^٢ ومالك، وابو داود

١ - مسلم ص ٢٥٦ ج ١، والدارمى ص ٣٤٥ والترمذى في باب قبل باب في نزول الرب تبارك تعالى الى السماء الدنيا كل ليلة ص ٣٢٢ ج ١، وابو داود في باب صلاة في الليل ص ٤١٢ ج ١ والنمسائى في باب كم يصلى من نام عن صلاة او منه وجع ص ٢٠٨، والمروزى ص ١٣٥، والبيهقى ص ٤٨٥ ج ٢، وعبدالرازاق ص ٤١، ٤١ ج ٣.

٢ - مسلم ص ٢٥٦، وابو داود في باب من نام عن حزبه ص ٥٠٦ ج ١، والترمذى في باب ما ذكر نيمن فاته حزبه من الليل قضاه بالنهار ص ٤٠٣ ج ١، والنمسائى ص ٢٠٨ ج ١، وابن ماجة ص ٩٦، والمروزى ص ١٣٥، والدارمى في باب

والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجة ، و محمد بن نصر ، واللّفظ
لمسلم والدارمى ، من طريق عبدالرحمن بن عبدالقارى ، قال
سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول : قال رسول الله
عليه السلام : من نام عن حزبه او عن شئ منه ، فقرأه فيما يين
صلوة الفجر وصلوة الظهر ، كتب له كائنا قره ، من الليل .
واخرج الدارقطنى في "سته"^١ ، ثنا يزيد ثنا محمد ثنا وكيع
ثنا افلح بن حميد عن القاسم بن محمد ، قال كنا نتأتى عائشة
قبل صلاة الفجر ، فاتيناها يو ما وهى تصلى ، قلنا لها ما
هذه الصلاة ، قالت : نمت عن حزبى الليلة ، فلم اكن لادعه ،
قلت : اسناده صحيح .

واخرج محمد بن نصر^٢ : عن عبدالله بن ابي بكر عن عمرو
ابن حزم عن ابيه عن جده كان السلف اذا نام اخذهم عن صلاتهم
بالليل صلاتها بالهاجرة قبل الزوال .

ففي هذه اثبات قضاء التهجد اذا فاته من الليل ، وفي هذه
رد على من لا يرى قضاء السنن والتغافل ، والله اعلم .
ومنها قضاء الوتر : عن ابي سعيد الخدري قال : قال
رسول الله عليه السلام : "من نام عن وتره او نسيه فليصلبه اذا ذكره ،
رواه ابو داود^٣ ، واخرج به الترمذى ، وزاد : اذا استيقظ ،

= اذا نام عن حزبه من الليل ص ٣٤٦ ج ١ ، وعبدالرزاق
ص ٥٠ ج ٢ ، والمؤطا فى باب ماجاه فى تحذيب القرآن

ص ٢٠٠ ج ١ البيهقي ٤٨٤ ج ٢

١ - فى باب النهى عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر

ج ١ ج ٢٤٦

٢ - من ١٣٥

٣ - ابو داود فى باب الدعاء بعد الوتر ص ٥٣٨ ج ١ ، والترمذى
فى باب ماجاه فى الرجل ينام عن الوتر او ينسى ص ٣٤٢ ج ١
وابن ماجه فى باب من نام عن وتر او نسيه ص ٨٤ ، والحاكم

ص ٣٠٢

وآخرجة ايضاً ابن ماجة ، والحاكم . في "المستدرك" قال صحيح على شرط الشيفيين . واسناد الطريق التي اخرجها ابو داود صحيح ، كما قال العراق ، واسناد طريق الترمذى . وابن ماجة . ضعيف^١ ، اوردها ابن عدى ، وقال : انها غير معفوظة ، وكذا اوردها ابن حبان في الصبغاء ، وآخرجه الترمذى من طريق زيد بن اسلم ، ان رسول الله ﷺ قال : من نام عن وتره فليصل اذا اصبح ، قال : وهذا اصح من الحديث الاول ، يعني حديث ابي سعيد ، وفي الباب عن عبدالله بن عمر عند الدارقطنى^٢ ، قال : قال رسول الله ﷺ : "من فاته الوتر من الليل فليقضيه من الغد ، قال العراق : واسناده ضعيف ، وله حديث آخر عند البيهقي^٣ ، ان النبي ﷺ اصبح فاوتر ، وعن ابن هريرة عند الحاكم والبيهقي^٤ . قال : قال رسول الله صلى الله : اذا اصبح احدكم ولم يوتر فليوتر ، وصححه الحاكم على شرط الشيفيين ، وعن ابي الدرداء ، عند الحاكم . والبيهقي . بالفظ : ربما رأيت رسول الله ﷺ ، يوتر وقد قام

١ - قلت في اسناده عبد الرحمن بن زيد بن اسلم وهو ضعيف واما قول ابن ماجة بعد ذكر حديث ابي سعيد بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اوتروا قبل ان تصبحوا ، قال مهد بن يحيى : في هذا الحديث دليل على ان حديث عبد الرحمن واه ، ففيه نظر لانه لامنافاة بين الحديدين ثم له اسناد اخر كما اخرجها ابو داود والحاكم ورجاله ثقات .

٢ - ص ٢٢ ج ٢ ، وفي اسناده رواد ، وفيه ضعف ، وتهشل بن معید البصري قال ابن راهويه : كان كذا با ، وقال ابو حاتم والنمساني : متراك و قال يحيى والدارقطنى ضعيف ، كذا في التعليق المختصر .

٣ - في باب من اصبح وام يوتر ما بينه وبين ان يصلى العصبي

ص ٤٧٩ ج ٢ ٠

٤ - البيهقي ص ٤٧٩ ج ٢ ، والحاكم ص ٣٠٣ ج ١

٥ - ايضاً السابق .

الناس لصلوة الصبح ، وصححه الحاكم وعن الأغراز المزنى عند الطبراني في "الكبير" ، بلفظ : إن رجلاً قال يا نبى الله أني اصبهت ولم اوتر فقال : إنما الوتر بالليل ، فقال يا نبى الله أني اصبهت ولم اوتر ، قال : فاوتر ، وفي استناده خالد بن أبي كريمة ، ضعفه ابن معين . وأبو حاتم ووثقه أحمد . وأبو داود . والنمسائي . وعن عائشة عند أحمد^١ . والطبراني في "الأوسط" بانظر : كان رسول الله عليه السلام يصبح فيوتر ، واستناده حسن قاله الشوكاني في "نيل الاوطار" .

واخرج مالك . في "المؤطا"^٢ : مالك عن عبدالكريم بن أبي المخارق البصري عن سعيد بن جبير أن عبدالله بن عباس ، رقد ثم استيقظ ، فقال : لخادمه انظر ما صنع الناس ، وهو يومئذ قد ذهب بصره ، فذهب الخادم ثم وجع ، فقال : قد انصرف الناس من الصبح ، فقام عبدالله بن عباس فاوتر ثم صلى الصبح . واجزء مالك عن هشام بن عمروة عن أبيه أن عبدالله بن سعood قال : ما أبالى لو أقيمت صلاة الصبح وانا اوتر ، واجزء عن يحيى بن سعيد ، انه قال : كأن عبادة بن الصامت يوم فخر يوماً إلى الصبح ، فاقام المؤذن صلاة الصبح ، فاسكته عبادة ، حتى اوتر ثم صلى بهم الصبح ، واجزء عن

١ - قلت واجزءه ايضاً البيهقي ص ٤٧٩ ج ٢ وكذا ذكره الهيثمي في الزوائد ص ٢٤٩ ج ٢ ، عن الأغراز المزنى وقال : رواه الطبراني في "الكبير" ورجاله موثقون ، وإن كان في بعضهم كلام لا يضر انتهي ، ورواه ابن أبي شيبة ص ٢٩١ ج ٢ ، وعبدالرزاق ص ١٢ ج ٣ مرسلاً بغير واسطة المزنى .

٢ - احمد^١ ص ٤٤٢ ج ٦ واجزءه ايضاً البيهقي ص ٤٧٩ ج ٢ ، وقال الهيثمي : ص ٤٩٠ ج ٢ استناده حسن .

٣ - ص ١٢٦ ج ١ والبيهقي ص ٤٨٠ ج ٢ ومحنة المؤطا ص ٤٤١

عبدالرحمن بن القاسم^١ انه قال : سمعت عبد الله بن عامر بن رابيعة يقول انى لا وتر ، وانا اسمع الاقامة ، وآخر^٢ عن عبد الرحمن بن القاسم انه سمع اباه القاسم بن محمد يقول : انى لا وتر بعد الفجر ، قال مالك : وانما يوتر بعد الفجر من نام عن الوتر ، ولا ينبغي لأحد ان يتعمد ذلك حتى يضع وتره بعد الفجر انتهى .

وقال محمد في "المؤطا" : بعد مرد الاحاديث ، قال محمد : احب اليها ان يوتر قبل ان يطلع الفجر ، ولا يؤخره الى طاوع الفجر ، فان طلع قبل ان يوتر فليوتر ، ولا يتعمد ذلك ، وهو قول ابي حنيفة رحمة الله انتهى . وآخر الطحاوى^٣ . في "شرح معانى الآثار" حدثنا فهد قال ثنا محمد بن كثير عن الاوزاعى عن يزيد بن ابي مريم عن ابي عبد الله قال : رأيت ابا الدرداء . وفضالة بن عبيد . ومعاذ بن جبل . يدخلون المسجد ، والناس في صلاة الغداة ، فينحرجون الى بعض السوارى فيوتر كل واحد منهم بركرة ، ثم يدخلون مع الناس في الصلاة انتهى . وقد اطال الامام الحافظ محمد بن نصر المروزى ، هذا المبحث في "قيام الليل" وقال في آخره ، والذى اقول به ، انه يصلى الوتر مالم يصلى الغداة ، فإذا صلى الغداة فليس عليه ان يقضيه بعد ذلك ، وان قضاه على ما يقضى التطوع فحسن ، قد صلى النبي ﷺ الركعتين قبل الفجر بعد طلوع الشمس في الليلة التى نام فيها عن صلاة الغداة حتى طلعت الشمس ، وقضاه الركعتين اللتين كان يصليهما بعد الظهر بعد العصر في اليوم

١ - اخرجه ايضا عبد الرزاق من ١٢ ج ٣ ، وآخر هذه الآثار المروزى في قيام الليل ايضا .

٢ - وآخره ايضا ابن ابي شيبة من ٢٩٠ ج ٢ من طريق مالك بلفظ "اوثر ابي وقد طلع الفجر .

٣ - في الوتر من ٢٠٣ ج ١ .

الذى شغل فيه عنهما ، وقد كانوا يقضون صلاة الليل اذا فاتتهم بالليل نهارا فذلك حسن ، وليس بواجب انتهى كلامه .
 وهذه الروايات تدل على مشروعية قضاء الوتر اذا فات ، قال الحافظ العراق : وذهب الى ذلك من الصحابة ، على بن ابي طالب . وسعد بن ابي وقاص . وعبدالله بن مسعود . وعبدالله ابن عمر . وعبادة بن الصامت . وعاصم بن ربيعة . وابوالدرداء . ومعاذ بن جبل . وفضالة بن عبيد . وعبدالله بن عباس ، وعن التابعين عمرو بن شرحبيل . وعيادة السلماني ، وابراهيم التخعمي . ويعقوب بن المتصشر . وابو العالية . وحماد بن ابي سليمان ، ومن الائمة : سفيان الثورى . وابو حنيفة . وال او زاعى . ومالك . والشافعى . واحمد . واسحاق . وابو ابيوب سليمان بن داود الهاشمى . وابو خيشمة ، وكذا في النيل .
 فان قلت : الكلام في قضاء السنن والنواقل ، وان الوتر واجب ، فلا يتم المراد بثبات قضاء الوتر ، قلت : انما قال بوجوب الوتر الامثل ابو حنيفة رضى الله عنه وحده^١ ، ولم يواقه احد في هذا القول حتى صاحباه ابو يوسف ومحمد رحمة الله . بل اجمع اهل العلم على انه من السنن المؤكّدات .

قال الامام الخطابي في "عالم السنن" : تخصيص اهل القرآن بالامر فيه ، يدل على ان الوتر غير واجب ، ولو كان واجبا لكان عاما ، واهل القرآن في عرف الناس القراء والحفظ

١ - قال الحافظ ابن حجر في الفتح وقد بالغ الشيخ ابو حامد فادعى ان ابا حنيفته انفرد بوجوب الوتر ولم يواقه جاه مع ان ابن ابي شيبة اخرج عن سعيد بن المسيب وابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود والبيهقي ما يدل على وجوبه عندهم وعنده عن مجاهد الوتر واجب ولم يثبت وقله ابن العربي عن اصبع من المالكية وواقه سعدون الخ .

دون العوام ، ويدل على ذلك ايضاً قوله للاعرائى ”ليس لك ولا
لاصحابك^١“ اتهلى . وفيه في موضع آخر ، وقد دلت الاخبار
الصحيحة على انه لم يرد بالحق الوجوب الذي لا يسمع غيره ،
منها خبر عبادة^٢ بن الصامت لما بلغه ان ابا محمد رجل من
الانصار يقول الوتر حق فقال : كذب ابو محمد ، ثم روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم ، في عدد الصلوات الخمس ،
ومنها خبر^٣ طلحة بن عبيد الله في سوال الاعرائي ، ومنها
خبر انس^٤ بن مالك في فرض الصلوات ليلة الامراء ، وقد
اجمع اهل العلم على ان الوتر ليس بفرضية الا انه يقالان في
رواية الحسن بن زياد ابي حنيفة انه قال : هو فرضية ،
واصحابه لا يقولون بذلك انتهى كلامه .

وقال النووي : قوله : يوتر على الراحلة فيه دليل
لمذهبنا . ومذهب مالك . واحمد . والجمهور ، انه يجوز

١ - قلت : والحديث اخرجه ابو داود في الوتر ص ٥٣٩ ج ١
وain ماجة ص ٨٣ ، والمرزوقي ص ١٩١ ، والبيهقي ص ٤٦٨
ج ٢ ، عن ابي عبيدة عن عبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : ان الله وتر يحب الوتر فاترو يا اهل القرآن فقال
اعرائي : ما يقول النبي قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم :
ليس لك ولا لاحد من اصحابك ، وآخرجه عبد الرزاق من
٤ ج ٣ مسلا .

٢ - قلت : اخرجه ابو داود في باب من لم يوتر ص ٥٣٤ ج ١ وفي
باب المحافظة على الصلاة ، والنمساني في باب المحافظة على الصلاة
الخمس ص ٥٤ ، وain ماجة ص ١٠٢ ، والمرزوقي ص ١٩٤ ،
وعبد الرزاق من ٥ ج ٤ ، والموطا ص ١٢٣ ج ١ ، وain ابي
شيبة ص ٢٩٦ ج ٢ .

٣ - اخرجه المرزوقي من ١٩٣ بلفظ ماذا فر من رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال : الصلاة الخمس الا ان تطوع شيئاً الحديث ،
وآخرجه ايضاً البخاري ص ٢٥٤ ، ومسلم ص ٣٠ ج ١ .

٤ - اخرجه ايضاً المرزوقي .

الوتر على الراحلة في السفر حيث توجه ، وانه سنة ليس بواجب ، وقول ابو حنيفة رضى الله عنه : واجب لا يجوز على الراحلة انتهى . وقال الحافظ في "الفتح" : وروى احمد¹ من حديث معاذ مرفوعا ، زادني رب صلاة وهي الوتر وقتها من العشاء الى طلوع الفجر ، وفي اسناده ضعف ، وكذا في حديث خارجه بن حذافة في السنن² ، وهو الذي احتاج به من قال بوجوب الوتر وليس صريحا في الوجوب والله اعلم .

١ - قال الزيلعي : في تخریجہ ص ١١٣ ج ٢ اعله ابن الجوزی في التحقیق بعبدالله بن زحر قال : قال ابن معین : ليس بشئ وقال ابن حبان : يروی الموضوعات عن الائمۃ ، وعبدالرحمن بن رافع قال البخاری : في حديثه مناکير وقال صاحب التسقیح قیه انقطاع فان عبد الرحمن التتوخی لم يدرك معاذًا انتهى . وقال الحافظ : في الداریة ص ١١٣ مات معاذ قبل ان يبلی معاویة بدمشق ، وعبد الرحمن المذکور لم يدرك القصة انتهى .

٢ - قلت : اخرجه ابوداود في الوتر ص ٤٥٣ ج ١ ، والترمذی ص ٣٢٥ ج ١ ، وابن ماجة ص ٨٣ ، والطحاوی ص ٢٩٢ ، والدارقطنی ص ٣٠٦ ج ٢ ، والحاکم ص ٣٠٦ ، وقال : اسناده صحيح ولم یترجاه ، والبیهقی ص ٤٦٩ ج ٢ ابن ابی شیبة ص ٢٩٦ ج ٢ ، وعزاء الزیلعي ص ١٠٩ ج ٢ الى احمد ولكن لم اجدہ في المستند والله تعالى اعلم ، وقال ايضا : اخرجه ابوداود والترمذی وابن ماجة عن محمد بن امیحاق عن یزید بن ابی حییب ولكن هؤلاء کلام رروا من حديث الیث لا البیهقی وابن ابی شیبة ، فانه اخرجه البیهقی من طريق ابن لهیعة واللیث وابن اسحاق واخرجه ابن ابی شیبه من طريق ابن اسحاق فقط والله تعالى اعلم ، وقال الحافظ : في التهذیب ص ٢٥ ج ٦ في ترجمة عبدالله بن ابی مرض ذکرہ ابن حیان في الثقات وقال : اسناده منقطع و منته باطل ؟ وقال البخاری : لا یعرف الا بحديث الوتر ولا یعرف سماع بعضهم عن بعض ، قال الزیلعي : قال صاحب تنقیح التحقیق : في احادیث ان الله زاد کم صلاة " لا یلزم ان يكون =

واما حديث بريدة^١ : رفعه ، الوتر حق فمن لم يوتر
فليسن منا ، واعاد ذلك ثلاثة ، ففي اسناده ابوالمتيب وفيه
ضعف ، وعلى تقدير قوله فيحتاج من احتج به الى ان يثبت ،
ان لفظ "حق" بمعنى الواجب في عرف الشارع ، وان لفظ
واجب بمعنى مثبت من طريق الأحاديث .

= العزاد من جنس المزيد فيه ، يدل عليه مارواه البهقى في سنته
(ص ٦٢٩ ج ٢) بسند صحيح عن أبي سعيد الخدري مرفوعا
ان الله زادكم صلاة الى صلاتكم هي خير من حمر النعم
الا وهي الركعتان قبل صلاة الفجر انتهى . زواه عن العاكم
بسنده قال : وهو حديث صحيح ، ثم نقل عن أبي خزيمة انه
قال : لو اسكننى ان ارحل في هذا الحديث لرحلت انتهى مانى
تخریجه ص ١١٢ ج ٢ ، فان قيل ان لفظة "سنة الفجر"
في الحديث وهم الرواى وذلك ان حديث الوتر رواه
الطبراني عن أبي سعيد من طريق العباس بن الوليد وكذا
حديث رکعتي الفجر عن أبي سعيد من طريق العباس فيمكن
ان يكون دخل على الرواى لفظ حديث في حديث اخر ، قلت:
ليس كذلك لأن حديث الوتر رواه الطبراني عن عبدان بن احمد
بن العباس وعبدان وان كان مدققا لكن له علط ووهم كذا
قال الذهبي في التذكرة ص ٢٣٢ ج ٢ فيمكن ان يكون الوهم
منه لأن رواية الوتر معروفة من طرق اى في تأكيده فلا يبعد ان
يكون ظن هنا الوتر ايضا فالاحتمال على ادخال لفظ الوتر منه
مكمل رکعتي الفجر قوى بخلاف رواية ابن بحير ، فإنه صدوق
امام كبير ، وهذا ابن خزيمة اسام في العلل والرجال يقول
ل الحديث ابن بحير لواسكتنى ان ارحل الى ابن بحير لرحلت
اليه في هذا الحديث ، فالحق والصواب ان حديث ابن بحير
هو حديث صحيح ، ووهم عبدان بن احمد في ادخال رکعتي
الفجر في هذا الحديث ، ثم لا يبعد ان يكون عند العباس
الحديث من الوجهين ، كليهما هذا بوجه ، و هذا بالآخر قالا
عترافا من دود ، والله اعلم .

- ١ - اخرجه ابوداود في الوتر ص ٥٣٤ ، والحاكم ص ١٣٠٥ ج ،
والبهقى ص ٤٨٠ ج ٢

وقال الشوكاني : وقد ذهب الجمهور الى ان الوتر غير واجب ، بل سنة وخالفهم أبو حنيفة قال : انه واجب ، وروى عنه انه فرض ، قال ابن المنذر : ولا اعلم احدا وافق ابا حنيفة في هذا انتهى . وادلة الجانبيين مسطورة في كتب القوم ، ليس هذا محلها ، وفي هذا كفاية لمن تأمل .

فمحصل الكلام : ان اداء ركعتي الفجر باثر الفريضة قبل طلوع الشمس لمن لم يصل قبل الفريضة ، امر ضروري ، لانه ورد التأكيد لشان ركعتي الفجر ، قال : "ركعتنا الفجر خير من دنيا وما فيها" ، وقال : "لا تدعوهما ولو طردتكم الخيل" . واما من لم يصل حتى تطلع الشمس فليقضيهما بعد طلوع الشمس ولا يفوتهما قائلًا ان السنن لم يثبت قضايتها ، فان هذا قول مرجوح وضعيف ليس عليه حجة ولا برهان ، وبين جمد على قول امامه ولم يلتفت الى ما ثبت بالسنة فهو يقول ماشاء ويفصّل ما يريد والرسول عنه بري .

اللهم ثبت اقدامنا على الصراط المستقيم ، وربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب . اللهم ارزقنا حلاوة الايمان ، واتباع المصطفى ، وتوفّنا مع الابرار ، ورب ارحمهما كما ربياني صغيراً . ونسألك خائعاً متضرعاً ان تجعل هذه الاوراق خالصة لوجهك الكريم . وتقيل منا . واجعلها ذخيرة ل يوم الدين . الذي ما يصاحبني فيه الا عملي ، فائق تحييب المغضطرين ولا تردهم خائبين وانفع بها اخوننا الصالحين ، خصوصاً قرة عيني وفؤاد قلبي ابني ادريس . واياك حفظهما الله تعالى وبارك في عمرهما ورزقهما ظلماً نافعاً وجعلهما من عباده الصالحين . وبنى حالى محمد . وعبدالجبار . وعبدالقيوم . سلمهم الله تعالى وجعلهم من العلماء الربانيين وملجأي ذا الفضل الاولى صاحب الدرجات

— ٢٥٦ —

العلی ، الفاضل الاوحد المولوی نور احمد ادام الله ظل
احسانه علينا . و جعله الله تعالى من مقتني آثار رسول الله
صلی الله عليه وسلم ، و خواص امته ابن صاحب الكلمات
القدسية تاج الاسخياء بالديار الهندية ، الشیخ المولی
کوهر على الصدیقی ، اللهم اغفر له مغفرة ظاهرة و باطنہ
لا تغادر ذنبا واحشره مع الصدیقین والشهداء .

آمين

يا رب العالمين

تمت بالخير

تقرير

صورة ما كتبه و قرظه على هذا الكتاب سند السادات ،
مصدر الخيرات والحسنات ، بجمع البركات والكلمات ، بقية
السالف حجة الخلف ، تاج الفقهاء والمحدثين ، شيخ الاسلام
والمسلمين رافع اعلام الشريعة قامع آثار الشرك والبدعة ،
المبرأ عن الشين ، مولانا السيد محمد نذير حسين رحمة الله
وجزاه عنا خير الجزاء في الدارين ، وجعله من يؤتي اجره
مرتين .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل الظلمات والنور ، ويدركه ينتور
القلوب وينشرح الصدور ، والصلوة والسلام على من ارسل
بالمعروف الساطع ومن اعرض عنه فعاله من شاقع صلى الله
عليه وعلى الله واصحابه صلاة تستكمel بها النفوس وتجمل
بسطراها الطروس ، اما بعد : فهذه رسالة جزيلة لها منزلة
نبيلة ومنقبة جليلة ، للفاضل العزيز التحرير صاحب التقرير
والتحرير العبر المونق المولوى محمد شمس الحق رعاة الله
رعايا وشكرله سعيها بين فيها آداب سنة الفجر و اورد ما يتعلّق
بها من المسائل العشر واتى بها بالدليل والبرهان الذى تقر به
العيون وتسر العجنان فللهم دره زيد ايمانه وبره ربنا ، تقبل منا
اذك انت بالسميع العليم .
حرره العبد الضعيف طالب الحسنين محمد نذير حسين
عافاه الله تعالى في الدارين .

قطعة تاريخ رسالة اعلام اهل العصر

من

نتائج الفكر للفاضل الليبي الاديب الاربيب الجامع
لانواع العلوم المولوى الحافظ ابى المصاصام محمد عبد الرحمن
الغازينيورى رحمة الله .

بسم الله الرحمن الرحيم

ندي لك نفسى يا نسيم قبلنى
سلامى الى مولاي ذى المجد والفخر
سلاماً يريح القلب من الم التوى
سلاماً يزيد الحب طوراً على طور
فقد عيل صبرى باشتياق لقائه
عسى انال الفوز بالزورة البكر
وما ذاك الا انه من اكابر
عليهم سلام حيث ذكرهم يجري
افيق عفيف عارف متبحر
عليم باسرار الاحاديث والذكر
لقد ضاءت الدنيا بانوار فكره
فيالك شمس الحق من عالم جبر
اتى بكتاب زانه بدلائل
حوت عجبا في بحث وكتسى الفجر
وما من فتى الا ويصبح فانيا
وذلك رسم لا يزول عن الدهر

- ٢٥٩ -

لقد باح بالحق المراج ديانة
ومنطقه خال عن الهجر والهتر
اـلا ان هذا الدين عاد كما بدـى
غريبا و يجري كل اـمر على قدر
قطـويـن لـمـضـال تـصـدـى لـنـشـرـه
وـقـامـ لـهـ بـالـنـصـرـ فـيـ الـمـسـلـكـ الـوـعـرـ
جزـاهـ جـزـاهـ الصـالـعـينـ الـهـنـاـ
فـقـدـ جـاءـ بـالـأـمـرـ الـبـيـنـ بلاـ نـكـرـ
اـقـامـ بـحـسـنـ الـفـكـرـ فـيـ كـلـ مـسـلـكـ
دـلـائـلـ تـبـدـىـ عـنـ خـلـائـقـ الزـهـرـ
كتـابـ اـنـيـقـ منـ تـعـاجـيـبـ رـبـنـاـ
نهـلـ منـ بـصـيرـ طـالـبـ النـهـيـ وـالـأـمـرـ
وقـلتـ لـعـامـ الـأـرـخـ اـذـجـدـ طـبـعـهـ
كلـامـ زـكـىـ نـاصـحـ لـأـوـلـ الذـكـرـ
١٣٠٠

— ۲۶۰ —

قطعة التاريخ

من

المولوى محمد ابراهيم الدانا نوري

فلما جاء شيخ ذو الكمال
بمكتوب غريب واجب الاجر

فاراخت لسه ار خاچيبيا

دلائل فى ثبوت سنة الفجر

ام ۱۸۸۷

تاریخ تالیف رسالت

از

ذوالطبع السليم مولوى عبدالرحمن خان براکرى البهارى

بعدا جوشش دریای رسالت امر و ز
دیده را گوکه کند سیر و نضارت امر و ز

لهم الحمد برآسد ز سرا پرده حق

بهر تقویت دین عمله بضاعت امر و ز

خاطر خواه شما هست بکرید آئيد
شائقين وه تحقيق و هدايت امر و ز

گو بيانيد عبث خوان علوم عقلی

برسر معرکه علم امامت امر و ز

هر که گفتها است که اهل سنن از نیچری اند

برسرش هست ز بلهای ندامت امر و ز

از زبان تو چکد عسل صفت گر بکنی

ناظر یک نظر صدق و دیانت امر و ز

— ۲۶۱ —

این کتابیست گرش از ره تقوی بینی
بی شبه تو بیری گنج سعادت امروز
صاحب علم و عمل شمس حق اوچ کمال
که بصیر است ازو چشم بصارت امروز
هرچه گویند بوصفش زهمه خوب‌تر است
که تمام است برو شرف شرافت امروز
کرده از حلہ تصنیف محلی او را
بر کرامات خود آورد شهادت امروز
در تلاش سن تالیف چوخان فکر نمود
فتح باب خبری گشت بشارت امروز

۵۱۳۰۵

وله ایضاً

حضرت اوستاد با صدق و صفا
جبرئیل علم را کو شهپر است
و چه آمد با کتاب دلپسند
هر چه در وصفش بگویم کمتر است
گر تراهم فکر تاریخ است خان
کو بارخش فتح باب خیر است

۵۱۳۰۵

—:۵:—

المراجع

- | | |
|---|---|
| <p>١ - تعلیق المستد للشيخ الشاکر</p> <p>٢ - تعلیق المحلی " "</p> <p>٣ - تعلیق الممجد للكنوى</p> <p>٤ - تدریب الراوی</p> <p>٥ - تغزیج احیاء العلوم للعراق</p> <p>٦ - تعلیق الترمذی للشيخ الشاکر</p> <p>٧ - التقيید والایضاح للعراق</p> <p>٨ - تلخیص المستدرک لکنو الهند</p> <p>٩ - الثقات لابن حبان خطوط</p> <p>١٠ - مکتبة سید بدیع الدین الراشدی</p> <p>١١ - الجامع الصیحی لللامام البخاری اصح المطابع</p> <p>١٢ - الجامع الصیحی مسلم اصح المطابع</p> <p>١٣ - الجامع الترمذی مع التحفة</p> <p>١٤ - الجوادر المنشیة</p> <p>١٥ - الجمع بین رجال الصحيحین لابن القیسaranی</p> <p>١٦ - الجوهر النّقی</p> <p>١٧ - الجرح والتعديل لابن حاتم</p> <p>١٨ - الجامع لاحکام القرآن للقرطبی</p> <p>١٩ - الداریه لابن حجر</p> | <p>١ - احیاء علوم الدین للعزالی</p> <p>٢ - اخبار اصبهان لابی نعیم</p> <p>٣ - الاذکار للدووی خطوط فی مکتبة سید بدیع الدین الراشدی</p> <p>٤ - آثار السنن للنیموی امدادیہ ملتان الباکستان</p> <p>٥ - اسد الفاقہ للجزری</p> <p>٦ - اشعة المعمات للشيخ عبدالحق لکنو الهند</p> <p>٧ - الاصابة لابن حجر المطبعة الشرفیة ١٣٢٥</p> <p>٨ - تاریخ بغداد</p> <p>٩ - تبصرة الثاقد للشيخ بشیر احمد السہسوانی</p> <p>١٠ - تذکرة الموضوعات لابن طاهر</p> <p>١١ - تختة الاحوذی</p> <p>١٢ - تذکرة العفاظ حیدر آباد</p> <p>١٣ - تقریب التهذیب لکنو الهند</p> <p>١٤ - تهذیب التهذیب</p> <p>١٥ - التاریخ الكبير لللامام البخاری</p> <p>١٦ - التلخیص العجیب</p> <p>١٧ - تفسیر ابن کثیر</p> <p>١٨ - تعجیل المتفقة ابن حجر</p> <p>١٩ - تهذیب السنن لابن القیم</p> <p>٢٠ - التعليق الحسن للنیموی</p> |
|---|---|

- ٦٩ - مسند احمد
 ٧٠ - المستدرک للحاکم
 ٧١ - مصنف عبدالرزاق
 ٧٢ - معرفة السنن والآثار ج ١
 هند
 ٧٣ - المراسيل ابن ابی حاتم
 ٧٤ - مصنف ابن ابی شيبة
 ٧٥ - مسند الخوارزمي
 ٧٦ - مختصر السنن للمتندری
 ٧٧ - مسند الشافعی
 ٧٨ - مسند ابویعلی خطوط ن
 مکتبة سید بدیع الدین
 الرشیدی
 ٧٩ - المتنقی لمیحد ابی تیمیة
 ٨٠ - بجمع الزوائد
 ٨١ - المتنقی على مسن الدارقطنی
 ٨٢ - موطأ مالک
 ٨٣ - موطأ محمد
 ٨٤ - الدرقات ملستان
 ٨٥ - موارد الظمان
 ٨٦ - معارف السنن للتبوری
 ٨٧ - میزان الاعتدال
 ٨٨ - المحلى ابن حزم
 ٨٩ - المراقة المفاتیح للشيخ
 عبید الله الرحمانی
 ٩٠ - المتنقی ابن قدامة
 ٩١ - مشکاة المصایبیع هند
 ٩٢ - نیل الاوطار
 ٩٣ - الشكت ابن حجر خطوط
 ٩٤ - نصب الراید الظیلی
 ٩٥ - هدی الساری لابن حجر
- ٣٩ - الدر المختار
 ٤٠ - ذیل الجواهر المضیئة
 ٤١ - زاد المعاد
 ٤٢ - سنن ابی داود مع العون
 ٤٣ - سنن النسائی مسلفیه لاہور
 ٤٤ - سنن الدارقطنی
 ٤٥ - سنن الدارمنی دمشق
 ٤٦ - السنن الکبری للبیهقی
 ٤٧ - شرح معان الانوار کراتشی
 ٤٨ - شرح السنة للبغوی
 ٤٩ - شذرات الذهب
 ٥٠ - شرح الزرقانی على المؤطا
 ٥١ - صحیح ابن خزیمة
 ٥٢ - طبقات الطحاۃ لابن الفراء
 ٥٣ - طبقات الشافعیة للسبیک
 ٥٤ - طبقات المدلسين
 ٥٥ - عدة القاری
 ٥٦ - عقود الجواهر المتنیفة هند
 ٥٧ - عمل اليوم وملیلۃ لابن
 السنی خطوط
 ٥٨ - عون العبور
 ٥٩ - العبر فی خبر من غیر
 ٦٠ - فتح الباری
 ٦١ - قیض التدیر للمناوی
 ٦٢ - الفوائد البھیثیه
 ٦٣ - قیام اللیل للمرزوی
 ٦٤ - الکنی للدولابی
 ٦٥ - کشف الظنون
 ٦٦ - کنزل العمال
 ٦٧ - لسان المیزان
 ٦٨ - لمعات التنقیح لاہور

الموضوعات لبعض مباحث اعلام اهل العصر في احكام ركعتي الفجر

- ١- سبب تاليف الكتاب :
٢- الفصل الأول في المحافظة على ركعتي الصبح
٣- تأكيد مما وما جاء في فضلهما
٤- ترجمة عبد الرحمن بن اسحق المدنى
٥- ترجمة عبد ربه بن سيلان
٦- تحقيق خطأ وقع في نسخ المستند في استناده
٧- بيان ذهول البهشى في ذكر الفاظ الحديث
٨- ذهب الإمام الحسن البصري والإمام أبوحنيفة
٩- ذهب الأئمة إلى وجوب ركعتي الفجر
١٠- ذهب الأكثرون إلى أنهما ليستا بواجبتين
١١- الفصل الثاني في ميراث ركعتي الفجر وما يقرأ فيها
١٢- وبيان تحريفهما وهل يجبر بالقراءة فيما أويسر
١٣- ذهب جماعة إلى استحباب اطاللة القراءة فيما
١٤- وهو قول ضعيف
١٥- وأما القراءة فيما قد رواها جماعة من الصحابة
١٦- في القراءة في ركعتي الشجر أربعة مذاهب

— ٢٦٦ —

- ١٣- هل يمهر بالقراءة فيما أويسر
٤٣
- ٤٤- والأفضل أن يركعهما في البيت
- ٤٥
- ٤٥- النصل الثالث ويسن الأضطجاع بعد ركعتي الفجر
٥٥
- ٤٦- حديث أبي هريرة في الأمر بالأضطجاع
٥٩
- ٤٧- توثيق عبد الواحد بن زياد العبدى
٦٠
- ٤٨- حديث أبي هريرة صحيح وبيان بعض متعلقاته
٦٢
- ٤٩- الجواب عن كلام الشيختين الأكبرين ابن تيمية
٦٤
- ٥٠- وابن القيم في حق عبد الواحد
- ٥١- الآثار في الأضطجاع
- ٥٢- الجواب عن الآثار التي فيهن النهي عن الأضطجاع
٦٧
- ٥٣- للعلماء في حكم الأضطجاع سبعة أقوال
٧٠
- ٥٤- فائدة تقيد الأضطجاع على جنبه الain
٧٥
- ٥٥- الفصل الرابع في التكلم بعد ركعتي الفجر
٧٦
- ٥٦- والجواب عن الأقوال
- ٥٧- الفصل الخامس في الأدعية الماثورة
٧٦
- ٥٨- بعد ركعتي الفجر
- ٥٩- الفصل السادس في كراهة التتفل بعد طلوع الفجر
٨٥
- ٦٠- سوى ركعتي الصبح
- ٦١- تحقيق حديث لا صلاة بعد طلوع الفجر
٩١
- ٦٢- إلا ركعتي الفجر
- ٦٣- ترجمة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
٩٣

- ٤٧ -

- ٢٩- المراد بجده عبدالله عمرو وبيوت سماع شعيب عنه
٩٤ فـ الهاشـ قـلـمـاـ تـجـدـ فـ غـيرـه
- ٣٠- الآثار المروية في لا صلاة بعد طلوع الفجر
٩٥
- ٣١- الجواب عن الحديث الذي أخرجه أبو داود
٩٩ وفيه "فصل ما شئت حتى تصلى الصبح"
- ٣٢- حديث عمرو بن عبسة أخرجه أحمد وأبو داود
وغيرهما وهو مختصر من حديث طويل
١٠١ وبيانه (هاشـ)
- ٣٣- ترجمة عكرمة بن عمار هاشـ
- ٣٤- الفصل السابع في كراهة شروع المأوم في ركعتي
الفجر بعد شروع المؤذن في الاقامة
١٠٣
- ٣٥- ايراد حديث أبي هريرة بجميع طرقـه
١٠٤
- ٣٦- الجواب عن كلام الطحاوي الذي جعله موقوفـا
١٠٧
- ٣٧- معنى حديث أبي هريرة والرد على تاويل الطحاوى
١١١
- ٣٨- ايراد حديث عبدالله بن مالك بن عينـة
١١٢
- ٣٩- الجواب عن كلام الطحاوى الذي سلط فيه سلكـ
الجدال وفيه بحث لطيف طـويـل
١١٦
- ٤٠- ابن ثوبان مولى بنى زهرـى محمد بن عبد الرحمن
بن ثوبان وهو ثقة بخلاف ما زعمـه الذـهـبـيـ فـ
المـيـزـانـ
- ١١٧
- ٤١- ايراد حديث عبدالله بن سرجـس بـجـمـعـ طـرقـه
١٢٦
- ٤٢- الجواب عن كلام العـاظـفـ الطـحاـوىـ
- ١٢٧

- ٤٣- حديث ابن عمر وجابر وابن عباس
٤٤- حديث انس بن مالك
٤٥- حديث زيد بن ثابت وابي موسى الاشعري
٤٦- حديث عائشة
٤٧- الجواب عن قول العيني وغيره ان قوله عليه السلام اذا
اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ليس على
عمومه
٤٨- تحقيق حديث اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا
المكتوبة الا ركعتي الفجر
٤٩- تحقيق حديث ولا ركعتي الفجر قال ولا ركعتي الفجر
٥٠- المكتوب من الشيخ المحدث القمي السيد
محمد نذير حسين الدهلوى الى الفاضل
السهار نفورى
٥١- في اداء ركعتي الفجر عند اقامة الصلاة
اربعة مذاهب
٥٢- الجواب عن الانوال التي هي خالفة للحاديث
٥٣- الجواب عن الحديث الذي هو يدل على جواز
ذلك وهو مذكور في المعيب
٥٤- ومن شرع في النافلة قبل الاقامة فهو يقطع الصلاة
او يتهمها اختلقو فيه
٥٥- الفصل الثامن في الاوقات التي نهى فيها عن
الصلاوة وفيه الاحاديث المروية عن احدى ثلاثة
من الصعابة

— ٢٦٩ —


- ٥٦- اختلاف العلماء في هذا الباب وفيه ثمانية
١٦٥ المذهب الأول
١٦٩ المذهب الثاني
١٧١ المذهب الثالث والرابع
١٧٢ المذهب الخامس
١٧٥ المذهب السادس
١٧٦ المذهب السابع
٦٢- تحقيق خطأ وقع في نسخ المصنف عبدالرزاق في
١٧٦ استناده ممنه ولم يقف عليه الاعظمى
٦٣- المذهب الثامن ويبيان ان المذهب هو القول
١٧٧ المنصور
٦٤- الفصل التاسع من لم ير كع الفجر قبل الفجر هل
١٧٨ يركعهما بعد الفريضة
٦٥- بيان الاحاديث التي هي مخصوصات لاحاديث
١٨٣ الفصل الثامن
٦٦- ومن المخصوصات جواز اداء الصلاة نصف النهار
١٨٧ يوم الجمعة
٦٧- ومن المخصوصات جواز اداء ركعتي الطواف بعد
١٩١ الصبح والعصر
٦٨- حديث جبير بن مطعم صحيح والجواب عن
١٩١ اعتراضات الزيلعي والنبيوي في الهاشمش
٦٩- ومن المخصوصات إعادة الصبح في الجمعة بعد
١٩٤ ما صلى في بيته

- ٧٠- ومن المخصصات قضاء السنة الراتبة بعد صلاة العصر
١٩٦
- ٧١- زعم الطحاوى بان قضاء الراتبةختص بالنبى ﷺ
٢٠٣ والجواب عن استدلاله
- ٧٢- ومن المخصصات حديث قيس بن عمرو
٢١٣
- ٧٣- وتحصل الكلام ان احاديث النهى لما دخلها التخصيص من انواع
٢١٥
- ٧٤- ايراد حديث قيس بن عمرو بجميع طرقه مع الكلام عليها
٢١٦
- ٧٥- معنى قوله ﷺ "فلا اذن" والرد على الفاضل البنورى في الهاش
٢١٨
- ٧٦- الجواب عن كلام الترمذى ان حديث قيس بن عمرو ليس بمتصل
٢٢١
- ٧٧- الجواب عن كلام النيموى ان حديث قيس ضعيف في الهاش
٢٢٤
- ٧٨- الشواهد والمتابعات لحديث قيس
٢٣١
- ٧٩- الجواب عن كلام النيموى ان حديث رجل من الانصار ليس بحسن في الهاش
٢٣٢
- ٨٠- مذاهب العلماء في اداء ركعتى الفجر بعد الفرض
٢٣٤
- ٨١- الفصل العاشر في قضاء السنن والتواتل فمنها قضاء ركعتى الفجر بعد طلوع الشمس
٢٣٦
- ٨٢- الاولى لمن لم يصل قبله ان يصليهما بعد الفرض قبل الطلوع
٢٣٩

- ٤٧١ -

- ٨٣- منها اداء ركعات قبل الظهر بعد ركعتي الظهر ٢٤٠
٨٤- ومنها قضاء رسول الله ﷺ ركعتي الفجر لما نام
عنها ليلة التعر ليس ٢٤١
٨٥- ومنها قضاء النبي ﷺ ركعتي الظهر بعد العصر ٢٤٥
٨٦- ومنها قضاء النبي ﷺ صلاة الليل بالنهر
والامر بقضاءها ٢٤٦
٨٧- ومنها قضاء الوتر
٨٨- حديث أبي سعيد الخدري أن الله زادكم
صلوة . . . وهي الركعتان قبل الفجر صحيح
والجواب عن كلام البنوري ٢٥٤
٨٩- محصل الكلام أن اداء ركعتي الفجر باثر الفريضة
أمر ضروري ٢٥٥

—:٥:—



المركز الإسلامي للطباعة والنشر
٨٥٠٢ ش. الأزمام - ت. ٢٥٥٠٢٤٣٢